ديوان الوقف الشيعي

العتبة العسكرية المقدسة

مركز تراث سامراء

البحوث القانونية

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

سامراء العسكريين عليهما السلام

في ضوء الشريعة والقانون

الجزء الثاني

مراجعة وتدقيق

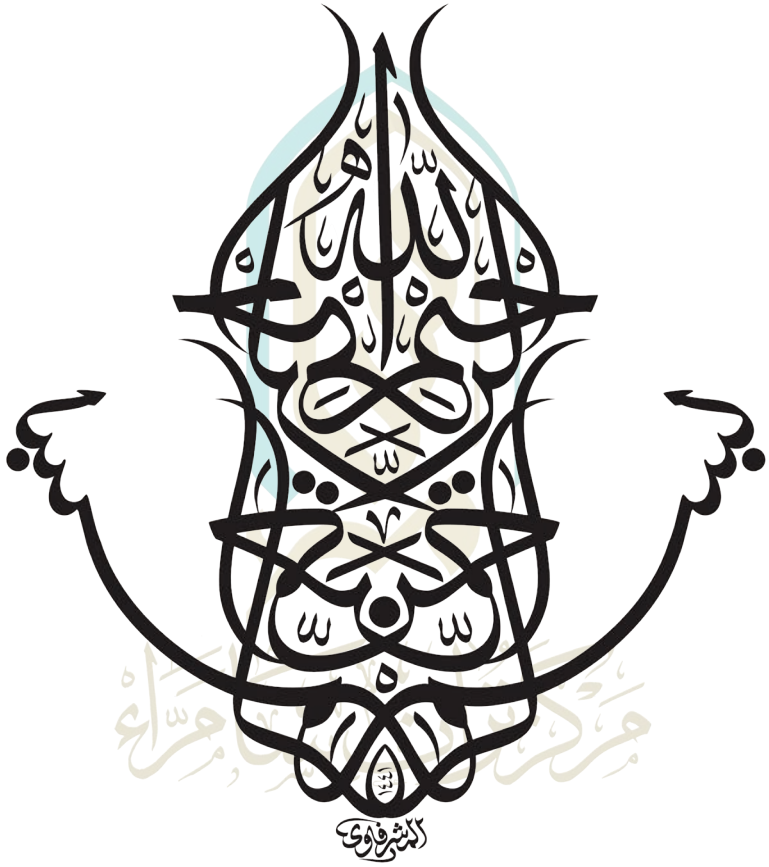
مركز تراث سامراء

الكتاب: سامراء العسكريين في ضوء الشريعة والقانون (وقائع المؤتمر العلمي الرابع) / ج٢/ البحوث القانونية.
المؤلف: مجموعة باحثين.
الناشر: مركز تراث سامراء.
المطبعة:
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م.
رقم الإصدار: ٩٣.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد () لسنة ٢٠٢٦م.
ISBN:

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء.

البحوث المنشورة في وقائع المؤتمر تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي مركز تراث سامراء.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع الذي أقامه مركز تراث سامراء برعاية العتبة العسكرية المقدسة وبالتعاون مع جامعة الكوفة / كلية القانون و (١٤) جامعة عراقية. للفترة من ٢٨/ ١١ - ١/ ١٢/ ٢٠٢٥م.


بسم الله الرحمن الرحيم
الشرفاوي

مركز تراث سامراء



القانون الخاص

مركز تراث سامراء

البحث الحادي عشر

الحماية المدنية للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة

العتبة العسكرية المقدسة أنموذجاً

د. أنوار جبار بوهان

كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية

أقسام بغداد/ قسم القانون

مركز تراث سامراء

الملخص:

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها العتبات المقدسة؛ كونها من الأملاك المحمية التي لا يجوز التعدي عليها، ومكانتها الروحية في نفوس الأفراد، فضلاً عن تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة مما قد يعرضها لسوء الاستخدام أو الاستغلال، وكذلك تخصيصها للمنفعة العامة، فقد حرص المشرّع العراقي على توفير حماية قانونية لها سواء كانت مدنية أم جزائية، حيث تتضمن الحماية المدنية مجموعة الإجراءات غير الجزائية التي يضعها المشرّع في دولةٍ ما لحماية الحقوق من أي اعتداء أو تهديد أو أضرار، لذلك تصدى المشرّع العراقي لوضع آليات قانونية توفر الحماية للعتبات المقدسة تضمنتها نصوص القوانين العراقية للحفاظ على الموروث الديني والتاريخي.

الكلمات المفتاحية:

الحماية المدنية، العتبات المقدسة، الأوقاف، الشخصية المعنوية.

المقدمة:

إن للعتبات المقدسة بصفة عامة والعتبة العسكرية المقدسة بصفة خاصة دوراً في انتشار ظاهرة التدين في المدن الإسلامية؛ لوجود المراقد المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام، حيث إن زيارة العتبات المقدسة يزيد ويطور ويبلور السلوكيات الجيدة لدى إفراد المجتمع مما يبعدهم عن الانحراف، فضلاً عن تطور العمران فيها وإظهار الأسلوب التراثي من خلال فن العمارة، فالسياحة الدينية التي وجدت بفضل وجود العتبات المقدسة والتي تُعد من الموارد الاقتصادية الهامة في الدولة، وذلك عبر تعزيزها لموارد الدخل القومي ومساهمتها في إيجاد فرص العمل ورفع المستوى المعاشي للمواطنين، فهي تلبي حاجات إنسانية وروحية وتستند على أسس دين الإسلام في تشريعها، وهي إقامة شعائر الله التي وصفها الباري عز وجل بأنها من تقوى القلوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وكذلك دورها في إحياء الحركة العلمية، والمتمثل بالجانب الثقافي. ومما أسهم في ذلك هو توافد الزائرين من مختلف دول العالم مما يؤدي إلى التعرف على حضارات مختلفة.

وعليه فإن للعتبات المقدسة مكانة مهمة في مختلف الميادين، وهذه المكانة ساعدت على ازدهار المدن التي تضم تلك العتبات وتطورها مما يجعلها في عداد المدن الأولى في العالم من حيث الأهمية، وعليه لا بد من وضعها في موضع الحماية ومظاهر هذه الحماية ومداها في القانون المدني والقوانين الأخرى ذات الصلة تعتبر من المبادئ القانونية العامة التي يحرص للقضاء على تطبيقها.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث خصوصا بعد صدور قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ الذي تضمن الاحكام المتعلقة بالوقف، إنطلاقاً من تعريفه ومروراً بالحماية المقررة له والتي تبين الإمكانات المتاحة لتطويره من أجل تحقيق

الأهداف المرجوة منه، من خلال إحاطته بضمانة تشريعية غاية في الأهمية ستحافظ عليه وتيسير استقراره والمتمثلة بالاعتراف له بالشخصية المعنوية منذ إنشائه وصولا إلى تفعيل بعض المقتضيات الحمائية الأخرى، حيث تأتي ضرورة البحث في الحماية المدنية باعتبارها أمراً ضرورياً للمحافظة على مباني العتبات المقدسة من جميع القواعد القانونية التي لا تتناسب مع الأغراض التي خصصت لها العتبات المقدسة وتقف عائقاً دون السرعة في انجاز أعمال العمران والتطور والتوسعة هذا من جانب، كما ان كل أعمال التطوير واستحداث عمارات أخرى للعتبات يجب أن تحافظ على الصفة الأثرية والتاريخية لهذه المباني من جانب آخر.

إشكالية البحث

إنّ البحث في الحماية المدنية للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة يثير جملة من التساؤلات تتمثل بما يأتي:

١- الى أي حد استطاع المشرّع العراقي توفير الحماية اللازمة للعتبات المقدسة من خلال منظومة قانونية وقصور التشريع الوقفي المعمول به.

٢- ما الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع العراقي للحماية المدنية للعتبات المقدسة، فضلاً عن الوقوف على ما نص عليه من قبل المشرّع في تنظيم الحماية والرجوع إلى القانون المدني فيها لاستدراك غير المنصوص عليها.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا لموضوع بحث الحماية المدنية للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة / العتبة العسكرية انموذجاً، المنهج التحليلي للنصوص القانونية في القانون المدني العراقي والنصوص القانونية في القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث، فضلاً عن المنهج المقارن متى ما اقتضت الحاجة ذلك.

خطة البحث

إنّ البحث يتطلب تقسيمه على مطلبين نبحث أنماط حماية العتبات المقدسة في المطلب الأول من خلال تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الأول للحماية المدنية في القانون المدني العراقي، ثم نتناول صور الحماية في القوانين الأخرى ذات الصلة في الفرع الثاني، بينما ندرس المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالحماية المدنية للعتبات المقدسة في المطلب الثاني، من خلال تقسيمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول أركان المسؤولية المدنية، ثم نتطرق إلى جزاء الإخلال بالمسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

مركز تراث سامراء

المطلب الأول

أنماط حماية العتبات المقدسة

إنّ هدف السلطة العامة بالدرجة الأساس هو تحقيق المصلحة العامة[١]، ولا يكون ذلك دون وجود أموال عامة مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، وهذه الأموال تخضع لنظام قانوني خاص يتمتع بحماية قانونية خاصة تخضع لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث نصت المادة (٧١) منه على « ١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف

(١) عرف الأستاذ الفرنسي (Jack Shoufley) المصلحة العامة بأنها «واقع اجتماعي ومؤسساتي، وهي تشمل مختلف الأنشطة الخاضعة للتبعية المباشرة أو غير المباشرة للجماعات العمومية، لأنها تنتمي إلى الحقل العمومي ومصدرها هو الدولة» ينظر: جورج فيدال، بيار دلفوفيه، القانون الإداري، ج١، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٣٣. إضافة إلى تعريف (إهرنج) للمصلحة بأنها «كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير على وفق المجرى الطبيعي. أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته»، بينما عرفها البعض بأنها «الفائدة العملية المشروعة التي يحص عليها المدعي من التجائه إلى القضاء «ينظر: د. عباس زبون العبودي، أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر والترجمة، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٠٦. وأيضا عرف الفقيه (CARBONNIER) المصلحة العامة على أنها «مصلحة اجتماعية ضرورية عليا لا يمكن مقارنتها بالمصالح الفردية مهما كانت الأسباب» ينظر:

Delphine Archer, Imperativite et ordre public en droit Communautaire et droit international prive des contrats, etude de conflits de lois, tome 01, 01 partie, these pour le doctorate n droit prepare, faculte de droit, universite de cergy -pontoise, paris, 2006, p 34.

فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم»[١]، فضلًا عن نصوص القوانين الأخرى التي أشارت إلى حماية العتبات المقدسة، والتي سنتناول منها قدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

وعليه، سنبحث أنماط حماية العتبات المقدسة من خلال تقسيم المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للحماية المدنية في القانون المدني العراقي، ثم نتناول صور الحماية في القوانين الأخرى ذات الصلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية المدنية في القانون المدني العراقي

إنّ مبنى العتبة العسكرية المقدسة باعتبارها من الأموال العامة، تتمتع بالحماية التي قررها القانون المدني من حيث عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فضلاً عن كون العتبة العسكرية المقدسة تُعد من الأوقاف، فقد تقررت هذه الحماية على أساس الفكرة الأساسية في الوقف، وهي انه (لا يباع ولا يوهب ولا يرهن)، وبذلك تكون خارج الممتلكات الخاصة، وبالتالي تقرر لها أحكام قانونية كفيلة بحمايتها، لأنها رصدت للبر، أي النفع الإنساني العام، وبالتالي وبحكم وقفها، أي حبسها لله، فهي لا تكون ملكا لأحد[٢].

وعلى أساس ما تقدم، ولكون العتبة العسكرية المقدسة وقفاً عاماً[٣] وتتمثل

(١) تقابلها المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ حيث نصت على « وهذه الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم» والمادة (٦٠) من القانون المدني الأردني والمادة (٦٨٨) من القانون المدني الجزائري.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الجزء الثامن،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص ١٢٥.

(٣) الوقف لغة: الحبس أو المنع، بمعنى حبس الشيء وليس لأحد التصرف فيه؛ لانه محبوس على ما وقف عليه. للتفصيل أكثر ينظر: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٣، باب الفاء، فصل القاف، مادة وقف، ص٣٥٩. أما اصطلاحاً: فقد عرفه المحقق الحلي من

بأنها مخصصة لخدمة جلية في مجال استمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق العتبات المقدسة إلى أهل البيت عليهم السلام، فضلاً عن كونها أماكن للعبادة التي تقوم على الاجتماع والتعاون على البر والإحسان، ولا يمكن أن ننسى الدور الأساسي، وهو دور المرجعيات الدينية في حماية هذه الأماكن، فالعتبات المقدسة كأحد أنواع الأوقاف العامة، وهي ملك الإمام صاحب العتبة، وهذا التخصيص الديني للعتبات يجعلها بنايات مخصصة للمنفعة العامة، وبالتالي تكتسب صفة الأموال العامة باعتبارها من الأوقاف العامة من حيث اختصاصها العام.

وعليه، تعدّ العتبة العسكرية التي تمثل خامس العتبات المقدسة في مدينة سامراء بعد العتبة العلوية في النجف، والعتبة الحسينية، والعتبة العباسية في كربلاء، ثم العتبة الكاظمية في بغداد، من الأموال العامة التي تخضع للحماية المدنية المقررة في القانون المدني العراقي، وعليه تتمثل أنماط هذه الحماية بما يلي:

أولاً: حظر التصرف في العتبات المقدسة

مبدأ عدم جواز التصرف بالعتبة العسكرية المقدسة ناتج عن كونها مالاً عاماً مخصصاً للنفع العام، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل وغير ذلك من أنواع التصرفات الناقلة للملكية.

وهذا ما يتقرر لمباني العتبات بصفة عامة أيضا، حيث لا يرد عليها أي تصرف ناقل لملكيتها سواء كلاً أو جزءاً، سواء كان على عقاراتها أو منقولاتها، باعتبارها ملك الإمام صاحب العتبة، وبالتالي تكون مخصصة لمنفعة زائريه، وليس من حق أي أحد التصرف في ملكيتها.

الجعفرية بأنه « عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة» للتفصيل أكثر في تعريفات المذاهب الأخرى ينظر: د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص٥٨ وما بعدها.

إذا كان أساس هذه القاعدة يكمن في حماية الأموال العامة واستمرار تخصيصها، فإن هذا الأساس هو الذي يحدد نطاق تطبيق هذه القاعدة، أي مداها.

ثانياً: حظر التقادم المكسب

يقصد بالتقادم المكسب أنّه وسيلة يستطيع بمقتضاها الحائز إذا استمرت حيازته لحق عيني مدّة زمنية معيّنة أن يتمسك بهذا الحق، بمعنى أنّه وسيلة لاكتساب ملكية شيء، وذلك بالحيازة المستمرة لهذا الشيء[١].

فالتقادم المكسب سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية في حال استمرار الحيازة مدة معينة نص عليها القانون[٢]، حيث اشترط القانون العراقي أن يكون العقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري، وبالتالي لا يتقرر التقادم المكسب كآلية لكسب الملكية العقارية لأي صنف من العقارات، وإنّما يشترط في العقار حتى يكون محلا للتقادم المكسب أن يكون مملوكا ملكية خاصة[٣].

هذا يدل على أنّ المشرّع العراقي قد استبعد من مجال تطبيق آلية التقادم المكسب، الملكيات العقارية والأملاك العقارية الوطنية والأملاك العقارية الوقفية (العتبات المقدسة) على أنه يجب التأكيد على أهمية عدم جواز امتلاك العتبة العسكرية المقدسة بالتقادم، حيث إن من المعلوم أنّ العتبات المقدسة ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين، فضلاً عن تمتعها بالشخصية المعنوية [٤]، وبذلك يكون

(1) Pierre Voirin , Grilles Goubeaux: droit civil , tom 1 , 27 eme édition , L. G.D.J , P 276.

(٢) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية)، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٦، ص٢١٩.

(٣) المادة (١١٥٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) المادة (٢٤) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ نصت على « أولاً: العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المشرّع قد استبعد إمكانية تملك العتبة العسكرية المقدسة بالتقادم المكسب لعدم إمكانية التصرف فيها بسبب زوال حق الملكية عليها وانعدام نية التملك الشخصي فيها.

عليه، فإنّ نظام التقادم يستند على مقتضيات العدالة والمصلحة العامة بقدر ما يؤخذ في الاعتبار الواقع الفعلي المتمثل بحق الأطراف لا ينبغي أن يكون في حالة شك أو نزاع أو عدم يقين دائم[١].

حيث يعد هذا النظام نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف في العتبة العسكرية المقدسة، فما دامت العتبات لا يجوز التعامل فيها أو انتقال ملكيتها، فإنه لا يجوز من باب أولى اكتساب ملكيتها بالتقادم، فلا يجوز تملك المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد مهما طالت المدة، حيث إنّ العتبة العسكرية المقدسة غير قابلة للتعامل فيها بالنظر إلى الغرض الذي خصصت له؛ لأنها مخصصة لمنفعة عامة، وهذا التخصيص يتنافى مع جواز التصرف فيه مع عدم جواز تملكها بالتقادم[٢].

وبالتالي هي أملاك عامة، والأملاك العامة لا يجوز الحجز عليها، ومن ثم لايمكن إثبات حق التقادم على مكان مخصص للعبادة بمرور الزمن؛ لأنه أصبح من المحلات المخصصة للمنافع العمومية، ومن ثم لا يمكن تملكه بمرور الزمن، فلا

المالي والإداري اللازم لتحقيق أهدافها. ثانياً: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات أماكن مقدسة لا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها».

(1) C.K. Takwani , civil PROCEDURE with Limitation Act 1963 , Eighth Edition , 2017, P 766.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٩) المجلد الثاني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، الفقرة ٣٧٣، ص٩٩٦.

يمكن إيراد حق التقادم على العتبة العسكرية المقدسة، حيث إن ذلك يتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ التسجيل العقاري في العراق يعتمد نظام التسجيل العيني[١]، حيث إنّ نظام التسجيل العيني لا يعترف بالحيازة والتقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية العقارية، إذْ يؤدي ذلك الاعتداد إلى إهدار القوة الثبوتية المطلقة التي يرتبها نظام السجل العيني للحقوق المقيّدة في السجلات العينية، الأمر الذي دفع بالتشريعات التي تأخذ بنظام التسجيل العيني كأساس لنظام التسجيل العقاري إلى الأخذ بمبدأ حظر التقادم، وهو المبدأ الذي يقضي بعدم سريان التقادم المكسب في مواجهة المالك أو صاحب الحق العيني الذي له أصل ملكية، حيث يتكون سند الملكية من جانبين: الحيازة الفعلية والحق في الحيازة، ويحمي القانون كلا الجانبين[٢].

وأخيراً يكمن أساس هذه القاعدة فيما يخص موضوع البحث في المكانة الخاصة التي تتمتع بها العتبة العسكرية المقدسة بصفة خاصة والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة بصفة عامة.

ثالثاً: عدم جواز تطبيق قواعد الالتصاق على العتبات المقدسة

يقصد بالالتصاق تملك صاحب الشي ما اتصل به اتصالا يتعذر فصله دون

(١) إنّ نظام التسجيل العيني يخصص لكلّ عقار صفحة في السجل العيني تدون فيها كلّ البيانات الخاصة بالعقار وما يتعلق به من أوصاف وما جرت عليه من معاملات، بحيث يمكن الرجوع إليها لمعرفة أي شيء متعلق بالعقار. انظر عبد الله غزاي سلمان العزاوي، دراسات في قانون التسجيل العقاري، دراسة تطبيقية في قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٥، ص١١.

(2) Samantha Hepburn , Principles of PROPERTY LAW , second Edition , National Library of Australia , 2001, P 33- 34.

تلف[١]، إذ لا يجوز التمسك به لاكتساب الملكية العامة، فعلى الرغم من أن المبادئ العامة في الالتصاق تقضي بأن يندمج المال الأقل أهمية في الأموال الأكثر أهمية التي تلتصق بها، إلا أن القاعدة في مجال الأموال الخاصة تنص على أن المال الخاص يتبع المال العام، ذلك أن استبعاد قواعد الالتصاق المدنية إنما قررت لمصلحة الأموال العامة، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على العتبات المقدسة.

رابعاً: حظر الحجز على العتبات المقدسة

القاعدة العامة في الحجز أنها لا تكون الا على أملاك المدين، كما أن الحجز يتطلب البيع في المزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين منها[٢]، وهي طريقة أقرتها النصوص القانونية لحماية الدائن والمحافظة على حقوقه في حال امتناع المدين عن التنفيذ رضاءً[٣]، فضلًا عن وضع إشارة الحجز على العقار في مديرية التسجيل العقاري، وبالتالي عدم إمكانية التصرف فيه[٤]. وهذه العملية تتناقض مع طبيعة العتبة العسكرية المقدسة؛ كونها تتمتع بالشخصية المعنوية القائمة بذاتها، فمتى تقرر بأنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، وجب القول كذلك بأنه لا يجوز اتخاذ طرق التنفيذ الجبري إزاء هذا المال إذا لم تكن هناك فائدة من توقيع الحجز على تلك الأموال إلا إذا كان يعقبه البيع، بغية سداد الديون التي وقع الحجز عليها من أجلها ونفذ البيع من أجل وفائها الديون؛ لأن الحجز على

(١) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج٣، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣، ص٤٩٨.

(٣) ادم وهيب النداوي، شرح قانون البيانات والإجراءات، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٨٨، ص٢١٤.

(٤) مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٦١.

الأموال العامة سوف يؤول في النهاية إلى بيعها بيعاً إجبارياً، ويتفرع من ذلك عدم جواز ترتيب أي حقوق عينية تبعية على المال العام كالرهن أو حق امتياز، لما يترتب عليه من تعطيل المال العام لتحقيق المنفعة العامة.

وبالتالي أن تحميل العتبة العسكرية المقدسة صفة الأملاك الوقفية ومن ثم صفة الأموال العامة، يترتب عليها النتيجة نفسها، هو عدم جواز الحجز عليها لسداد دين، وهذا العنصر مقترن بالعنصر الأول، إذ إن المتعارف عليه قانوناً أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها، وهو ما لا يتوفر في العتبة العسكرية المقدسة.

كما أشار قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل في المادة (٦٢) منه بأنه «لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة أدناه... ثانياً – الأموال والأعيان الموقوفة وقفا صحيحا»، وبالتالي لاشك بأن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر من القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضماناً لبقاء واستمرار تخصيصها للمنفعة العامة دون إنقطاع، وهو ما أخذت به معظم التشريعات والقوانين المدنية العربية.

وبالتالي فإن تقرير هذه القاعدة يتوافق مع طبيعة العتبة العسكرية المقدسة والمكانة التي تحظى بها وتأثيرها الديني في نفوس المسلمين؛ كونها دار الإمام علي الهادي عليه السلام عاشر الأئمة الاثني عشر، حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها، وإن التنفيذ الجبري يكون غير وارد عليها؛ لأنه يؤدي إلى نقل ملكيتها.

ولا يقصد بعدم جواز الحجز هذا المعنى الضيق فقط، بل المقصود منع جميع صور التنفيذ الجبري على الأموال سواء أكان عن طريق الحجز بالمعنى الاصطلاحي أم بغيره كما هو الحال في إجراءات التنفيذ على العقار.

تعد هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام[١]. ويترتب على ذلك أنه يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان بتلقاء نفسه، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات، وإنّ هذا البطلان لا تصححه الإجازة.

يترتب على تطبيق هذه القاعدة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي يكون موضوعها التنفيذ الجبري على أحد عناصر الأموال العامة، فإذا اتخذت إجراءات لنزع ملكية المال العام كانت هذه الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً؛ لمخالفتها النظام العام، ولا تصححها الإجازة.

وإذا كان الحجز على العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة غير جائز، فكل ما يؤدي إلى إمكانية هذا الحجز يكون غير جائز أيضاً، وعليه فلا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على العتبة العسكرية المقدسة ضماناً للديون التي تشغل ذمة الإدارة لصالح أحد الأفراد، وبالتالي فلا يجوز أن تكون هذه الأموال محلا للرهن التأميني أو الحيازي أو لأية حقوق امتياز عامة أو خاصة؛ لأنّ مثل هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقاً لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية، وحق التتبع عند بيع الأموال المثقلة بها، وهو فرض غير متحقق بشأن الأموال العامة إذ لا يجوز بيعها.

(١) ارتبط معنى النظام العام بالعدل الإسلامي والمصلحة المعتبرة شرعا والحكم القطعي الشرعي، واستخلص البعض أن النظام العام لا يمكن أن يخرج عن ثلاثة أفكار رئيسة، وهي: فكرة حق الله، أو الحق العام، وفكرة الحكم الشرعي، أو الحلال والحرام، وفكرة المصلحة. ينظر: د. عاشور فاطيمة، النظام العام الحمائي الية لحماية الطرف الضعيف في العقد، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان، ٢٠١٩، ص١٢. كما عُرف بأنه «مجموع المصالح المعترف بها كحاجات أساسية لحماية المجتمع» ينظر: د. عصام البرزنجي، د.علي محمد بدير، د. مهدي السلامي، المبادئ العامة في القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢١٦. وللتفصيل أكثر ينظر أيضا د. إبراهيم طه الفياض: القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨، ص٢٣٢.

وبالرجوع إلى هذه النصوص فإنه يتبين من خلالها أنها قواعد آمرة لا يجوز للإدارة أو الأفراد مخالفتها؛ لتعلقها بالنظام العام.

وأخيراً يتبين أنّ المشرّع العراقي أحال حماية العتبة العسكرية المقدسة إلى المبادئ العامة في نصوص القانون المدني.

الفرع الثاني: صور حماية العتبات المقدسة في القوانين الأخرى ذات الصلة

للعتبة العسكرية المقدسة دور مهم في نشر الأمن والطمأنينة؛ كونها أماكن مقدسة[1]، وبهذا تكون العتبات محوراً للوحدة بين المسلمين، تحظى باحترام جميع المسلمين، ولا يصح أن يستأثر بها شخص أو جهة معينة، فهي صمام الأمان للمجتمع الإسلامي لما تقوم به من احاطة المجتمع المتمدن بسور وقائي من عوامل الانحراف من خلال محاربتها للأفكار التي تدعو إلى الفساد والإباحية.

كما أنّ قدسية هذه الأماكن مستوحاة من النصوص الدينية أو الوقائع التاريخية المرتبطة بالدين. وللأماكن الدينية المقدسة أهمية كبرى في حياة الإنسان، من حيث اتخاذها مقراً لممارسة الشعائر الدينية، فضلاً عن أنها تشكل في الوقت الحاضر أحد روافد الاقتصاد المحلي للبلدان؛ لما تشكله من وجهة جلية للسياحة الدينية، ولهذه الأهمية الخاصة للأماكن الدينية المقدسة دأبت التشريعات الوطنية والدولية على إيجاد نوع خاص من أنواع الحماية لهذه الأماكن، ولا سيما ان العتبة العسكرية المقدسة أصبحت هدفاً للكثير من أعمال الإرهاب، بل أصبح استهداف القيم والمبادئ التي تمثلها العتبات المقدسة من أولويات بعض الجهات التي تهدف للنيل من قدسية هذه الأماكن لتزيل صفة القدسية عنها. وعليه سنتناول أهم النصوص القانونية التي

(١) المادة (٢٤/ ثانياً) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ نصت على «ثانياً: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات أماكن مقدسة لا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها.»

تضمن الحماية للعتبات المقدسة خارج إطار القانون المدني، والتي تمثلت بالآتي:

أولاً: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن «العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها»[١]. كما نص الدستور على أن «أولًا: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها»[٢].

يتضح من النصوص الدستورية أعلاه أنّ المشرّع العراقي ميز العتبات المقدسة عن المقامات الدينية. وهذا التقسيم يبرز المكانة المهمة للعتبات المقدسة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع العراقي بصفة خاصة، وكذلك يعكس رد الفعل الاجتماعي على ما تعرضت له العتبات المقدسة من انتهاكات إبان حكم نظام البعث المجرم، كما أكد النص الدستوري على تكفل الدولة بجميع عناصرها حماية أماكن العبادة، باعتبارها جزءاً أساسياً من كيان المجتمع.

ثانياً: قانون ديوان الوقف الشيعي

نظمت التشريعات العراقية العديد من المسائل المتعلقة بالأماكن الدينية المقدسة، فقد عرَف قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ العتبات المقدسة في العراق بأنها «العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء» كما تم تعريف المزارات الشيعية بأنها «العمارات التي

(١) المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم الحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق»[١].

يتضح من النص أعلاه بأن المشرّع العراقي ميز بين العتبات المقدسة عن غيرها من دور العبادة وأحاطها بحماية خاصة تتمثل في نص المادة (١٦) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، والتي نصت على: «تعفى الأموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما ألحق بها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً، ويشمل الإعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً غير قابل للرجوع، إذا تم الوقف قبل إتمام معاملة الانتقال».

كما أشار إلى هذا الإعفاء قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (٣/ ٦-٨)، حيث أشار إلى إعفاء العقارات بموجب قوانين خاصة أو التي تعود ملكيتها إلى مديرية الأوقاف (ديوان الوقف الشيعي حاليا).

ومن الجدير بالذكر أن العتبات الدينية المقدسة للمنحدرين من سلالة الإمام المعصوم علي بن أبي طالب والأئمة المعصومين من بعده عليهم السلام تعد أوقافاً مستثناة بسبب خصوصيتها ومكانتها ومركزها القانوني، فقد حددها النص في أعلاه بأن الأوقاف الشيعية مستثناة إذا كانت تضم مراقد أهل البيت عليهم السلام أو المزارات الشيعية الشريفة التي ذكرتها المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على سبيل الحصر[٢].

(١) المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) للتفصيل أكثر ينظر: د. أكرم فاضل قصير، أصناف الأراضي في القانون العراقي، الكتاب

فيلاحظ القصور التشريعي الوقفي؛ حيث لم يبين طرق حماية العتبات المقدسة كتشريع خاص بها من حيث إحاطتها بنوع خاص من الحماية، وانما تم الرجوع إلى القواعد الأساسية في القانون المدني.

ثالثاً: قانون الآثار والتراث

نظراً للطبيعة الخاصة لمباني العتبات المقدسة، أي الطابع الإسلامي والتاريخي للعمارة، فقد تقررت صور من الحماية المدنية هدفها الحفاظ على هذا الطابع المميز، فقد نص قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على «يمنع إجراء أي تغييرات أساسية في الأبنية القائمة في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة الا بموافقة ديوان الوقف الشيعي»[١].

مما يدل على الاهتمام بعنصر الترميم والتجديد المستمرين لمباني العتبات وصيانتها، فقد أشار قانون إدارة العتبات المقدسة إلى أهمية العمران والتطور والتوسعة في العتبات المقدسة، حيث نص على «تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية ١- إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي، مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة»[٢].

فضلاً عما أشار إليه قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ من خلال نصه على «تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة...

الثاني، الأراضي الموقوفة والمتروكة والموات وتسجيل أصناف الأراضي كافة عينا في دوائر الأوقاف والتسوية والطابو سابقا والتسجيل العقاري حالياً، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، ج٣،مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٤، ص٢٣١٠.

(١) المادة (٢٠) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٣) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها، مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر، وخاصة العتبات المقدسة»[١].

ونظراً لازدياد أعداد المسلمين الذين يرتادون هذه الأماكن المقدسة لنسبة تصل إلى عشرات الملايين من الزائرين ولتوفير المنفعة العامة لهم، مما يتطلب إضافة مساحات كبيرة إليها، وذلك لتوفير أماكن أوسع لاستيعاب الجموع الحاشدة، وهذا يتطلب قواعد قانونية تسهل للعتبات المقدسة إعمال العمران لتحقيق السرعة في إنجاز هذه الإعمال، وتبعا لذلك نجد إدارات العتبات المقدسة تسعى إلى استملاك العقارات المحيطة لغرض توسعة العتبات المقدسة،وان الاستملاك الذي يتم هو الاستملاك الرضائي، وإن إجراءات الاستملاك تتم وفقاً لقانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

كما أنّ مباني العتبات مرت بعدة أدوار تاريخية من البناء والتطوير تعود إلى مئات السنين، وبناء على ذلك فإنها تتمتع بالصفة الأثرية [٢]، فضلًا عن كونها تجمع بين الصفة الدينية والأثرية وان كانت صفتها الدينية هي الغالبة،الا ان ذلك لا يعني إلغاء صفتها الأثرية، إذ إنها جزء متكامل مع التراث الإنساني والديني والروحي والثقافي، وأكثر ما تجلى الفن الإسلامي (الخط والزخرفة) في أضرحة أئمة أهل البيت عليهم السلام في العراق[٣].

ولا يخفى التحفة الفنية والمعمارية للعتبة العسكرية المقدسة، والمدرسة المتكاملة

(١) المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت على «الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي ستة...».

(٣) المادة (٣) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

بين القدسية الدينية والروحية للمكان، والتي تمثل إضافة للمجتمع الإسلامي من خلال ما تجسده من معاني الصبر والتواضع والعلم، حيث تعرضت العتبة العسكرية إلى تفجيرين في عام(٢٠٠٦) و(٢٠٠٧) من قبل عصابات داعش التكفيرية، مما استدعى وقوف كل المنظمات ذات العلاقة لإعادة بناء العتبة وتجديدها.

ومن أجل ذلك تتولى السلطة الآثارية مراقبة العتبات المقدسة بصورة دورية بمعنى تتم صيانتها وترميمها وتجديدها تحت إشرافها[١].

فالدور المعماري الذي يتجسد في العتبة العسكرية المقدسة ممثلة بتخطيط وعمارة مشهد وروضة سادتنا الإمام علي الهادي وابنه الإمام الحسن العسكري عليهما السلام، والإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً بعد ان مُلئت ظُلما وجورا، من الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنّ المشرّع العراقي عرّف التراث بأنّه مال منقول أَوْ عقار عمره لم يتجاوز ٢٠٠ سنة، له قيمة تدفع وزير الثقافة لإصدار القرار باعتبارها تراثاً[٢]، وتعريف التراث بكونه مالاً، يدفعنا إلى الرجوع إلى معنى المال بشكل عام في القانون المدني النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث يعرف بأنّه: «كل حق له

(١) المادة (١١/ أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، حيث نصت على: «تتولى السلطة الآثارية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكها أو المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الآثارية» والفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها حيث نصت على «لا يباشر المالك أو المتولي أعمال هدم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو نقلها كلا أو جزءا أو ترميمها أو تجديدها أو تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الآثارية التحريرية...».

(٢) المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ نصت على «الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية وطنية وقومية، يعلن عنها بقرار من الوزير».

قيمة مادية»[١]، ومن هذا التعريف يتبين أنّ قيمة المال المادية تتجسد بالحق المالي الذي يرد على الشيء، وتركيبة المال التراثي تتعلق بالعمق الثقافي والتاريخي للشعوب.

وعليه، يأخذ المال التراثي حكم الآثار، فيطبق عليه الأحكام الخاصة بالآثار، لذا ووفقاً لذلك لا يجوز التصرف به بالبيع أو الرهن أو الهبة، بمعنى أنّ العتبة العسكرية المقدسة خاصة والعتبات المقدسة عامة فضلاً عن كونها أموالا عامة لا يجوز التصرف فيها أو تملكها أو الحجز عليها، فإنها تأخذ ذات الحكم كونها أموالا تراثية آثارية.

وتشمل الحماية والإدارة والرعاية ما يتضمنه أسوار الصحن الشريف في العتبة العسكرية المقدسة، وكذلك ما يتبع لتلك العتبة حتى خارج أسوارها، كما وسع القانون من دائرة الحماية والرعاية للأماكن الدينية المقدسة لتشمل مقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات.

المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالحماية المدنية للعتبات المقدسة

إنّ الوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية المنوطة بمن يتصرف بطريقة غير مشروعة بالالتزام بتعويض العواقب الوخيمة لفعله، فهي وظيفة إصلاح، يخلص المبدأ بشكل عام إلى أنّ جوانب الوقاية والعقوبة لا تعتبر ثانوية من حيث الصلة بالتعويض الرئيس، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن الجزائية[٢].

عليه، تهدف المسؤولية المدنية إلى الحد من الأضرار التي تقع على الغير نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية فهدفها تعويض المتضرر عن إخلال بالتزام مصدره القانون أو الإرادة عن طريق جبر الضرر الذي أصابه، وعليه يتطلب الأمر تقسيم المطلب على

(١) المادة(٦٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(2) Christine Chappuis et Benedict Winiger , Responsabilite Civile - Responsabilite Penale , Deutsche Nationalbibliothek , Geneve, 2015, P 14.

فرعين نتناول في الفرع الأول أركان المسؤولية المدنية، ثم نتطرق إلى جزاء الإخلال بالمسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية

نظم المشرّع العراقي المسؤولية المدنية في نصوص القانون المدني عندما أشارت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في حال تعدي الشخص على مال الغير فإنه يكون ضامناً، بمعنى يلتزم بتعويض الضرر الذي تسببه[١].

مما يدل على تدخل المشرّع لترتيب جزاء على من الحق ضرراً بغيره، وهذا الجزاء يتخذ صورة المسؤولية، وهذه المسؤولية بدورها تتخذ صوراً مختلفة، فقد تقررها القوانين العقابية وتسمى بالمسؤولية الجنائية، أو يقررها القانون المدني فتسمى بالمسؤولية المدنية، والتي بدورها تقسم على نوعين: إما مسؤولية ناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي وتسمى بالمسؤولية العقدية، أو الإخلال بالتزام قانوني فتسمى بالمسؤولية التقصيرية، والتي تمثل مدار بحثنا، حيث يمكن تعريفها بأنها «التزام شخص بتعويض الضرر الناشيء عن فعله الشخصي أو فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو

(١) تقابلها المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل. والمادة (١٢٤٠) و(١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي.

Article 1240

Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

Article 1241

Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

تم تعديله بموجب الأمر رقم (١٣١) المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ – المادة ٢.

الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون»[١].

يتضح مما ذكر أنّ هذه المسؤولية ترتكز على ثلاثة أركان، هي: الضرر، والخطأ والعلاقة السببية بينهما. نبحثها وفق الآتي:

أولاً: الضرر

يقصد بالضرر الاذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له بصرف النظر عن كون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسده، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه، أو اعتباره، أو غير ذلك، وهو الركن الأولي من أركان المسؤولية المدنية[٢].

والضرر قد يكون مادياً، وهو الضرر الذي يحدث مساساً بشيء ذي قيمة مالية، كالاعتداء على حق الملكية مثلاً، أو قد يكون الضرر معنوياً، وهو الضرر الذي يتعلق بحق من الحقوق غير المالية، كالتشهير والشرف والسب[٣].

ويتمثل ركن الضرر هنا في الاعتداء على العتبة العسكرية المقدسة بالضرر المادي الذي يصيب العتبة المقدسة من جراء فعل الاعتداء عليها، سواء بالإتلاف أو التخريب أو التشويه والتدنيس، وما يتسبب به من خسائر مادية أو معنوية كالخسائر التي تتطلبها إعادة إعمار العتبة المقدسة.

(١) د. عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٩٨.

(٢) د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨، ص٤٢.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، دور العدالة في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (في نطاق العقد- الفعل الضار-الاثراء بلا سبب)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص٢٧٦-٢٨١.

ثانياً: الخطأ

يقصد بالخطأ إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك، ويشترط فيه عنصر التعدي وعنصر الإدراك[١].

يتمثل ركن الخطأ بفعل الاعتداء على العتبة العسكرية المقدسة سواء بالتخريب وغيرها من الأعمال غير المشروعة بمعنى كل فعل من شأنه الإخلال باحترام القدسية التي تتمتع بها العتبة العسكرية المقدسة، ويشترط القانون في مثل هذه الاعتداءات الإدراك والتمييز بمعنى أن المعتدي يسعى إلى الإضرار بالعتبة العسكرية أي يتوفر لديه سوء النية لقيامه بهذه الأفعال، الا ان هذا التوجه لم يلاق قبولاً مما أدى إلى ظهور المسؤولية المادية التي كان الفقه الإسلامي سباقا في الاخذ بها والتي تقوم على عنصر الضرر بصرف النظر عن الإدراك أو التمييز[٢].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالواجب القانوني، أي الخطأ، فقد نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على: « تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع».

بالتالي في حال توافرت هذه الأركان تحققت المسؤولية المدنية للمعتدي من جراء فعله مما يترتب عليه الجزاء المفروض عليه قانوناً، والذي سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢١٧.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالمسؤولية المدنية

قدر تعلق الأمر بموضوع البحث حيث أن مخالفة القواعد المشار إليها في حماية العتبة العسكرية المقدسة بدايةً يبطل هذا التصرف بطلاناً مطلقاً، لتعلق ذلك بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به. ويشترط لوقوع هذا البطلان أن تكون التصرفات المبرمة من قبيل التصرفات المدنية كالإتلاف والغصب، بمعنى أن البطلان هنا بطلان مطلق؛ لتعلقه بالنظام العام، ولأنه ليس مشرعاً لمصلحة الدولة بل لحماية المنفعة العامة.

وبما أنّ الحماية المدنية للأماكن الدينية المقدسة هي مجموعة القواعد الواردة في صلب القوانين المدنية، والتي تلزم الأفراد أو الكيانات بالتعويض عن الضرر الذي يقع بسبب الخطأ أو الإهمال أو التعدي الصادر عنهم، فالتعويض هو وسيلة لجبر الضرر سواء بمحوه أو بتخفيفه فهور يدور مع الضرر وجودا وعدما[1].

وقد تنشأ المسؤولية عن التعويض عندما يتخاذل الأفراد أو المنظمات أو السلطات في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الضرر أثناء حالات الطوارئ أو الكوارث، ولكل دولة في العادة قانونها المدني الخاص أو التشريع الذي يحكم المسؤولية المدنية والإلزام بالتعويض عن الأضرار، وتتضمن هذه القوانين المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، وطرق ووسائل إثباتها، والإجراءات الخاصة بالمطالبة بالتعويض.

ويخضع التعويض عن الاضرار إلى القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٤٤. ويقصد بالتعويض « مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار» ينظر: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٣٧١.

التي تتبنى مبدأ جبر الضرر والمبني على فكرة تحقيق العدل، وإعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان سيصبح فيه لو لم يقع الفعل غير المشروع ومعالجة الخسائر المحددة المتكبدة أو غيرها من الأضرار التي يمكن قياسها مالياً.

وقوام المسؤولية المدنية إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر ورد المضرور إلى وضعه السابق الذي كان قبل وقوع الفعل الضار وعلى نفقة المسؤول[١].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بضرورة بحث الضرر بنوعيه المادي والادبي متى كان ناشئا عن فعل غير مشروع ثابت بالأدلة[٢].

(١) د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد -كلية القانون، ٢٠٠٤، ص٧٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٤٩٤ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ الذي جاء فيه: «لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك أن الثابت من الوقائع والأدلة ان المدعي/ المميز طلب الحكم بإلزام المدعى عليها/ المميز عليها بالتعويض المادي والادبي عن الضرر الذي لحق به...فيكون قد لحق المدعي ضرراً مادياً وأدبياً جراء عمل المدعى عليها غير المشروع وفقاً لتحقق أركان المسؤولية التقصيرية... فكان يتعين على المحكمة أن تحكم ان تحكم للمدعي بالتعويض المادي إضافة إلى التعويض الأدبي على ضوء أحكام المواد (٢٠٢ و ٢٠٥/ ١ و٢٠٧/ ١) من القانون المدني...».

الخاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم «الحماية المدنية للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة/ العتبة العسكرية المقدسة انموذجا» توصلنا إلى جملة من النتائج يتوجب علينا أن نذكرها، ومن ثَمَّ نعرض المقترحات بشأن هذا الموضوع.

النتائج

١- تتميز العتبات المقدسة بكونها ذات طابع اجتماعي ليس ماديا فقط بل لها أدوار تنموية بالغة الأهمية بالدرجة الأساس تتمثل في تأسيس ودعم وتقوية نسيج المجتمع الإسلامي الذي يجسد عمقا إنسانيا كبيرا وتجليا لإرادة الخير في نفسية المسلمين.

٢- لأهمية العتبات المقدسة ومكانتها النابعة من طبيعتها الدينية والتعبدية مما يجعلها تحتل مكانه مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة، وبحكم تخصيصها فانه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم و بالتالي أن أساس الحماية المدنية للعتبات المقدسة باعتبارها مباني مخصصة لانتفاع الجمهور سواء أكان ذلك الانتفاع بمعناه الديني أو التعبدي أو الخدمي لكل من يرتادها.

٣- تعد عمارة العتبة العسكرية عمارة اسلامية فخمة يتجسد فيها فن العمارة الإسلامية بكل عناصره وتتجلى في معالمه عبقرية المعماري في روعة الفن والاتقان والابداع، وتتوهج فيه النقوش والكتابات والزخارف المتنوعة.

المقترحات

- نقترح على المشرّع العراقي تشريع منظومة وقف قانونية متكاملة كونها تتمتع بطبيعة خاصة ولها الاثر الكبير في نفوس المسلمين،حيث ان تفريق هذه القواعد بين نصوص القوانين المتعددة وتطبيق القواعد العامة عليها يخل ويؤدي إلى تعقيد فقه هذه القواعد، فضلاً عن كونها تمثل مشقة على الباحث في تقصي القواعد القانونية.

وفي الختام نقول: إِنَّ هذه الدراسة أردنا بها استعراض وجه من أوجه الحماية المقررة للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة، وهو من المواضيع المهمة والتي تمس عصرنا الحالي.

وأخيراً، لا يسعنا إلا أن نختم صفحات هذا البحث بشكر الله تعالى وحمده على تمام نعمته، فقد أنعم علينا بالصحة والعقل، ويَسَّرَ لنا سبل هذا البحث ووفقنا لإتمامه، من دون أن ننسى الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين.

مركز تراث سامراء

المصادر

أولاً: كتب اللغة

١- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٣، باب الفاء، فصل القاف، مادة وقف.

ثانياً: الكتب القانونية

٢- د. إبراهيم طه الفياض: القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨.

د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج٣، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.

ادم وهيب النداوي، شرح قانون البيانات والإجراءات، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٨٨.

٣- د. اكرم فاضل قصير، أصناف الأراضي في القانون العراقي، الكتاب الثاني، الأراضي الموقوفة والمتروكة والموات وتسجيل أصناف الأراضي كافة عينا في دوائر الأوقاف والتسوية والطابو سابقا والتسجيل العقاري حاليا، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، ج٣،مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٤.

٤- د.جورج فيدال، بيار دلفوفيه، القانون الإداري، ج١، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

٥- د.حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد -كلية القانون، ٢٠٠٤.

٦- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٧- د.عباس زبون العبودي، أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر والترجمة، الموصل، ٢٠٠٠.

٨- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٩) المجلد الثاني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، الفقرة ٣٧٣.

٩- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الجزء الثامن،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠- د.عبد الله غزاي سلمان العزاوي، دراسات في قانون التسجيل العقاري، دراسة تطبيقية في قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٥.

١١- د.عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٢- د.عصام البرزنجي، د.علي محمد بدير، د. مهدي السلامي، المبادئ العامة في القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.

١٣- د.محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية(الحقوق العينية الأصلية -الحقوق العينية التبعية)، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.

١٤- د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧.

١٥- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث

١٦- د. عاشور فاطيمة، النظام العام الحمائي الية لحماية الطرف الضعيف في العقد، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين العراقية

١٧- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

١٨- قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

١٩- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٠- قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

٢١- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

خامسا: القوانين العربية والأجنبية

٢٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢٣- القانون المدني الأردني.

٢٤- القانون المدني الجزائري.

٢٥- القانون المدني الفرنسي.

سادسا: المصادر الأجنبية

26– Delphine Archer, Imperativite et ordre public en droit Communautaire et droit international prive des contrats, etude de conflits de lois, tome 01, 01 partie, these pour le doctorate n droit prepare, faculte de droit, universite de cergy -pontoise, paris, 2006.

27– C.K. Takwani , civil PROCEDURE with Limitation Act 1963 , Eighth Edition , 2017.

28– Christine Chappuis et Benedict Winiger , Responsabilite Civile - Responsabilite Penale , Deutsche Nationalbibliothek , Geneve2015 ,.

29– Pierre Voirin , Grilles Goubeaux: droit civil , tom 1 , 27 eme édition , L. G.D.J.

30– Samantha Hepburn , Principles of PROPERTY LAW , second Edition , National Library of Australia , 2001.

مركز تراث سامراء

البحث الثاني عشر

العتبة العسكرية المقدسة

بين قدسيتها الدينية

وحصانتها القانونية

أ.د. خليل خلف حسين

جامعة تكريت/ كلية الآداب

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

الملخص:

تشكل **العتبة العسكرية المقدسة في سامراء** تحفة عمرانية تجمع بين الأصالة التاريخية والقدسية الدينية لاحتضانها مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام. تناولت الدراسة نشأة العتبة وتطورها العمراني تاريخيا، ثم تطرقت إلى سيرة الإمامين العسكريين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، مع نبذة تاريخية عن تطور عمارة العتبة المقدسة، وتاريخ تعرضها إلى التخريب من قبل التنظيمات الإرهابية في ٢٢ شباط ٢٠٠٦، ثم التطرق إلى القوانين الدولة مثل **اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وقرارات مجلس الأمن رقم ٢٣٤٧ و٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧**، فضلاً عن القانون العراقي، ومواقف مجلس الأمن من حماية أماكن العبادة. كما تناولت الدراسة الإدانات الدولية التي ظهرت بعد التفجير الإرهابي لعمارة العتبة العسكرية المقدسة.

الكلمات المفتاحية: الإمام علي الهادي عليه السلام، الإمام الحسن العسكري عليه السلام، العتبة العسكرية، سامراء، حماية العتبات.

المقدمة

تُعدّ **العتبة العسكرية المقدسة في مدينة سامراء** من أبرز المعالم الدينية والروحية في التاريخ الإسلامي، إذ تحتضن مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، اللذين شكّلا معاً ركناً أصيلاً في الذاكرة الدينية والفكرية للمسلمين عامة، ولأتباع أهل البيت عليهم السلام خاصة. وتمثل هذه العتبة معلماً حضارياً وروحياً يعكس امتداد العمارة الإسلامية وقدسيتها في آنٍ واحد، لما اتسمت به من رمزية دينية ومكانة علمية وموروث اجتماعي متجذر في وجدان الأمة.

مشكلة الدراسة:

برزت **مشكلة الدراسة** في ما تعرّضت له العتبة العسكرية من تفجير إرهابي في ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، والذي شكّل نقطة تحول خطيرة في الوعي الوطني والدولي تجاه حماية المقدسات الدينية والتراث الثقافي، وأثار تساؤلات جوهرية حول آليات الحصانة القانونية للعتبات المقدسة، وموقعها ضمن المنظومة التشريعية الدولية والوطنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى **تسليط الضوء على البعد التاريخي والروحي للعتبة العسكرية**، من خلال المصادر الأولية التي تناولت سيرة الإمامين عليهما السلام وعمارة المرقد الشريف، ثم الانتقال إلى تحليل **الإطار القانوني الدولي والوطني** الذي يُعنى بحماية أماكن العبادة والتراث الثقافي، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية (لاهاي وباريس)، وقرارات مجلس الأمن، والقوانين العراقية ذات الصلة، فضلاً عن رصد المواقف الدولية والإسلامية المنددة بالاعتداء الإرهابي عام ٢٠٠٦.

منهج الدراسة:

أما **منهج الدراسة** فيقوم على التحليل الوصفي - الاستنباطي، القائم على تتبّع النصوص التاريخية والقانونية، ومقارنتها بالواقع التطبيقي في حماية العتبات المقدسة، لإبراز العلاقة بين القيمة الروحية والمكانة القانونية للمواقع الدينية.

أهمية الدراسة:

تبرز **أهمية الدراسة** في كونها تجمع بين بعدين متكاملين:

الأول ديني–تاريخي يعرض قدسية المكان وسير الإمامين العسكريين عليهما السلام، والثاني قانوني–حضاري يُبرز الجهود الدولية والوطنية في ترسيخ مبدأ الحصانة القانونية للعتبات المقدسة، لتكون هذه الدراسة إسهاماً علمياً في تأصيل مفهوم حماية المقدسات بوصفها جزءاً من التراث الإنساني المشترك.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

قدسية العتبة العسكرية في مدينة سامراء من خلال المصادر الأولية

تشكل العتبة العسكرية في مدينة سامراء، أحد أبرز المعالم الدينية والروحية في تاريخ العراق، والعالم الإسلامي، إذ ارتبط ظهورها وشهرتها باحتضانها لرفات الإمامين، علي الهادي، والحسن العسكري عليهما السلام، وهما من أئمة آل البيت الذين حظوا بمكانة خاصة عند المسلمين، لاسيما اتباع أهل البيت عليهم السلام، وهما من أعطى المكان (العتبة العسكرية) القدسية الروحية.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سيرة الإمامين من حيث الولادة، والعلم، والوفاة، كما ذكرتها المصادر الأولية، معززاً بالمراجع.

أولاً: سيرة الإمام علي الهادي عليه السلام:

شكلت سيرة الإمام علي الهادي عليه السلام، وانتقاله قسرا من المدينة المنورة إلى مدينة سامراء، وقفة لدى الباحثين؛ لأنّ انتقاله أدى إلى انتقال كثير من آل البيت معه إلى مدينة سامراء، وكانت لهم مركز استقرار وقبلة توافد للمحبين والانصار.

١. النسب: هو الإمام أبو الحسن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا، ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم أجمعين).

وفي هذا النسب الشريف، تاتي قدسية الإمام علي الهادي عليه السلام، ففي حديث مسلم انه: «قَامَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما فِينا خَطيباً، بِماءٍ يُدْعَى خُمّا بَينَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّر، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ، أَلَا أَيُّها النَّاس فَإِنَّما أَنا بَشَرٌ يُوشكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُما كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَى وَالنُّور فَخُذوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا بِه» فَحثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وأَهلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّركُم اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكم

اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَال لهُ حُصين: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْد أَلَيْس نِساؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكنْ أَهْل بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدقةَ بَعْدهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَال: هُمْ آلُ عَلِيّ وَآل عَقِيل، وَآلُ جَعْفَر، وآل عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدقةَ؟ قَال: نَعَمْ».

٢. الولادة: ولد الإمام علي الهادي في المدينة المنورة سنة (٢١٢هـ).

٣. قدومه إلى مدينة سامراء: نقله الخليفة العباسي المتوكل(ت٢٤٧هـ) قسراً إلى مدينة سامراء، قادماً من المدينة المنورة، فأقام بها أكثر من ٢٠ سنة إلى أن توفي فيها عليه السلام.

ويبدو أن ما جرى على آل بيت رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، جاء مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله: «**إِنَّا أَهل بَيت اختارَ اللهُ لَنا الْآخرة عَلَى الدُّنيا، وَإِنَّ أَهلَ بَيْتِي سيَلقَوْنَ بعْدِي بلاءً وَتَشْرِيداً وتطْرِيداً، حَتَّى يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ قِبَل الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سودٌ، فَيَسأَلونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً، كَمَا مَلَؤوهَا جَوْراً، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فليأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلجِ**».

٤. كنيته وألقابه عليه السلام: يكنى بأبي الحسن، ولأنّ هذه الكنية الشريفة، عرفت للإمامين الكاظم والرضا، لذا كني بأبي الحسن الثالث عليه السلام. أما ألقابه عليه السلام: اشتهر عليه السلام بالعديد من الألقاب، أشهرها: الهادي والنقي، ويلقب بـ ابن الرضا، العالم، الفقيه، الأمين، المؤتمن، الناصح، الفتاح، ويقال له العسكري أيضاً، لأنّ الخليفة العباسي المتوكل أخرجه من المدينة المنورة إلى مدينة سامراء، وأسكنه بها في محلة العسكر.

٥. علمه وأخلاقه: تميز الإمام علي الهادي عليه السلام بأنه كان عابداً زاهداً، وعرف عنه السبق في العلم والحكمة، والأرجح فهماً ومعرفة في شؤون الدين والدنيا، ولقد تحلى بمكارم الأخلاق التي بعث بها جده الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله، واجتمعت في شخصيته كل عناصر الفضل والكمال التي لا يمكن حصرها.

٦. وفاته: توفي الإمام علي الهادي في مدينة سامراء، من عام (٢٥٤هـ)، ودفن في داره، وخلف من الولد الذكور، الحسن ومحمد والحسين وجعفر.

ثانياً: سيرة الإمام الحسن العسكري:

١. النسب: هو الإمام الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا، بن موسى الكاظم. أمه أم ولد اسمها سوسن. كنيته، أبو محمد، يلقب بالخالص والسراج، وأشهر ألقابه العسكري.

٢. الولادة: ولد في المدينة المنورة سنة (٢٣٢هـ).

٣. قدومه إلى مدينة سامراء: نقله الخليفة العباسي المتوكل إلى مدينة سامراء، قادماً مع أبيه الإمام علي الهادي عليه السلام من المدينة المنورة، فأقام بها أكثر من ٢٠ سنة.

٤. صفته: تذكر المصادر انه كان بين السمرة والبياض.

٥. علمه: عاش الإمام الحسن العسكري عليه السلام، في القرن الثالث الهجري، إذ كانت خلاله قد اكتملت في معالم المدارس الفكرية، في الفقه ومذاهبه والتفسير والكلام وأصول الفقه، والفلسفة والحديث، وغيرها، وكانت له عليه السلام نشاطات علمية تمثلت في المحاورات والأجوبة، ورواية الحديث، ونقلت العديد من الكتب علمه في تلك المجالات.

٦. وفاته: مات مسموماً في عام (٢٦٠هـ)، ودفن عند قبر أبيه الهادي عليهما السلام.

وفقاً لما سبق يتضح أن الإمامين العسكريين علي الهادي وابنه الحسن عليهما السلام، قد قدما قسراً إلى مدينة سامراء من المدينة المنورة، وسكنا واستقرا وتوفيا فيها، وكان لهما نشاطات علمية طيلة حياتهما في مدينة سامراء.

ثالثاً: تاريخ عمارة العتبة العسكرية المقدسة:

لم تكن أضرحة الإمامين العسكريين عليهما السلام، المعلومة المكان، أضرحة عادية، بل شهدت زيارات المسلمين لهما للدعاء والتبرك بهما، فشهد على قبورهما تطور عمراني

عبر التاريخ إلى أن وصل العمران إلى ما هو عليه اليوم. ينظر(صورة رقم (١))

تطرقت المصادر الأولية إلى تاريخ عمارة العتبة العسكرية (مشهد الإمامين العسكريين) بشكل غير مباشر، فدون ياقوت الحموي(ت٦٢٦هـ) عن مدينة سامراء، ويذكر مما يذكر أن قبور الإمامين مشهورة هناك، لكن لم يذكر وجود عمارة عليهما، لكن ذلك لا يمنع من وجود عمارة. أما ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، فقد أورد نصاً يؤرخ لوجود عمارة على الضريحين بشكل صريح، بل ويحدد من بناهما بالقول: «وقد احترق في أول هذه السنة المشهد الذي بسامرا المنسوب إلى علي الهادي والحسن العسكري، وقد كان بناه أرسلان البساسيري في أيام تغلبه على تلك النواحي، في حدود سنة خمسين وأربعمائة، فأمر الخليفة المستنصر بإعادته إلى ما كان عليه».

ومن هذا النص يتأكد لنا كباحث أن عمارة العتبة العسكرية ظهرت كعمارة أواسط القرن الخامس الهجري، وهنالك اشارات إلى أنّ العمارة على الضريحين كانت بسيطة، وكان الناس يزورونها لوجود القبرين فيها.

واستمر وجود العمارة، فنجد أن الرحالة ابن بطوطة(ت٧٧٩هـ) يؤكد في رحلته بوجود مشهد في مدينة سامراء، بالقول: «وفيها أيضاً مشهد صاحب الزمان».

وعندما نريد أن نقف عند الاشارات والكلمات ونحللها، يجب أن نقف عند كلمة مشهد التي ذكرت عند ابن كثير وابن بطوطة، إذ يذكر أحد الباحثين أن تسمية المشهد تطلق على البناء المقام على القبر، ويتميز ذلك البناء بالإحكام والفخامة في عمارتها، وهي مقتصرة على مدافن الأئمة والعلماء والصالحين، ومن له صلة بالدين.

إذن، فوجود عمارة العتبة العسكرية في مدينة سامراء تعود إلى أكثر من ألف عام بدلالة النصوص التاريخية، وهي من أقدم العمائر الدينية التراثية في العراق.

وعند العودة إلى تاريخ العمارة في العصر الحديث، وجدنا أن عمارة العتبة العسكرية جددت خلال سنة ١٩٢٣، في عهد الملك فيصل الأول(ت١٩٣٣)، إذ تم

فيها توسيع شبكة الطرق حول الصحن، فضلاً عن توسيع الأسواق والبيوت حول الصحن المقدس أيضاً، كما وأنشئت الخدمات العامة من محلات الوضوء ودورات المياه، وذلك لتسهيل زيارة الزائرين إلى الصحن الشريف. وتم خلال سنة ١٩٣١م تزويد الحرم بمولد كهرباء يعمل على الديزل لإنارة الثريات والمصابيح الكهربائية. وتم خلال عام ١٩٣٣إجراء توسعة في الروضة العسكرية حول الصحن الشريف، إذ فتحت الشوارع والأسواق حول الضريح. كما تم خلال عام ١٩٤١نقل شباك الإمام الحسين عليه السلام المصنوع من الفضة الخالصة من مدينة كربلاء المقدسة إلى مدينة سامراء، لوضعه على ضريح الإمامين العسكريين عليهما السلام، بعد أن تم تزجيجه. وفي سنة ١٩٤٨م تم ترميم الشباك على ضريح الإمامين عليهما السلام. وتم خلال سنة ١٩٦١م صنع شباك جديد من الفضة الخالصة وطعم بالذهب بزخارف نباتية للإمامين عليهما السلام. اما في سنة ١٩٦٦، فقد تم فرش الحرم من الرواق والصحن والروضة الشريفة بالسجاد الثمين، نوع كاشان، جلب من ايران بوساطة أحد تجار الكاظمية.

واستمرت حملات التوسعة والتطوير إلى اليوم. ينظر صور رقم (١، ٢) لمشاهدة التطور العماري.

رابعاً: خصائص تراث العتبة العسكرية المقدسة:

للعتبة العسكرية المقدسة قيم انسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي، وتمثل هوية تدل على أصالتها، وهي تمثل منجزاً من منجزات أبنائها على مر العصور، وتمثل تراثاً إنسانياً متجسداً بنوعيته، فضلاً عن كونه يمثل حقوقاً وموروثات ثقافية مرتبطة بتاريخ زمني محدد، كما يمثل هذا التراث قيمة اقتصادية عالية، إذ لا يمكن وصف تقديرها؛ لأنه يمثل حضارة أمة، ومن ذلك فله مركز قانوني ذو توصيف خاص مرتبط بالجانب الفني والعيني تحتم الحفاظ على ذلك الحق الثقافي لتلك العمارة.

لذلك فأيّ ضرر على الضريح أو العمارة التي تحتوي الضريح فإنّ لذلك

آثاراً غاية في الخطورة، وهذا ما لاحظناه أيام تفجير عمارة العتبة العسكرية في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٧، ٢٢ فبراير ٢٠٠٦، إذ تعرضت العتبة المقدسة إلى اعتداء من قبل التنظيمات الإرهابية أدت إلى ضرر كبير في تلك العمارة. ينظر صور (٣، ٤).

مركز تراث سامراء

المبحث الثاني

الحصانة القانونية للعتبة العسكرية المقدسة

تُعدّ العتبة العسكرية المقدسة في سامراء من أبرز المراقد الدينية التي تحظى بمكانة روحية وتاريخية كبرى لدى المسلمين، إذ تحتضن مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام. وبعد تعرّضها للاعتداء الإرهابي يوم الأربعاء ٢٣ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢ شباط ٢٠٠٦م، برزت قضية **الحصانة القانونية للعتبات المقدسة** بوصفها محوراً مهماً في ميدان حماية التراث الديني. وتمثّل هذه الحادثة نموذجاً عملياً يستدعي دراسة الأطر القانونية والدولية التي تكفل حماية الأماكن المقدسة وصونها من الاعتداءات والتخريب.

وتتجلى **الحصانة القانونية للعتبة العسكرية المقدسة** من خلال منظومة القوانين والاتفاقيات الدولية التي أرست مبادئ حماية الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة. وقد أكدت تلك القرارات، ولاسيما الصادرة عن **اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤** و**قرارات مجلس الأمن الدولي**، على وجوب احترام دور العبادة وصونها من أي اعتداء بوصفها جزءاً من التراث الإنساني العالمي الذي يتمتع بحماية قانونية خاصة.

وهنا سنتطرق إلى تلك القوانين وتقسيمها على وفق ما جدناه في تلك الاتفاقيات والقرارات والقوانين، وتقسم المعالجات القانونية إلى قرارات خاصة، وقرارات الأمم المتحدة، وقوانين دولة، وسنبدأ بالقرارات الدولية الخاصة.

أولاً: الحصانة القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة:

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٢، من أهم **الاتفاقيات الدولية الخاصة التي اهتمت** بحماية التراث الثقافي والديني، وعززت من إطار الحماية القانونية للأماكن المقدسة والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات. وسنتطرق

إلى أهم المواد والفقرات التي عالجت حماية الأماكن المقدسة.

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:

تعد اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، من أقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عالجت حماية الأماكن المقدسة، والممتلكات الثقافية وهي أقدم من شرع قانون لحماية التراث وأماكن العبادة، إذ أوردت بنودا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتم تعديل العديد من بنود هذه الاتفاقية في ٢٦ مارس/ اذار ١٩٩٩، وأهم ما ورد فيها، المادة (٤) الفقرة (ب)، ذكرت الاتفاقية حصانة الممتلكات الثقافية بالقول: «... تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة...». ثم تناولت المادة (٥) من الاتفاقية في الفصل الثاني، بضرورة وجود تدابير امنية لحماية الممتلكات الثقافية بالقول: «صون الممتلكات الثقافية: تشكل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية – حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية». أما المادة ٧ من اتفاقية لاهاي، الفقرة (ب)، فأوجبت «اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الاضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية...».

أما الفقرة (د) فتنص على «إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

(١) أنّ الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٨ الفقرة (أ) «ابعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها...».

وبذلك فقد تناولت اتفاقية لاهاي ضرورة حصانة الممتلكات الثقافية، وهذه الحصانة تبدا أيام السلم قبل الحرب، فضلاً عن اتخاذ كافة التدابير لتجنب حدوث الاضرار أيام الحروب.

٢. اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي(الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة):

تشكل هذه الاتفاقية أهمية لدى الباحثين عن دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في حماية أماكن العبادة، ونظمت بنود هذه الاتفاقية بعد أن عملت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى عقد المؤتمر العام لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وذلك في باريس ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢، لحماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي المهدد بالتدمير، وخرجت الاتفاقية بكتابة (٣٨ مادة) وعدة بنود، منها:

أولاً: تعريف التراث الثقافي والطبيعي: وكتبت له ٣ مواد، في المادة (١) عرفت التراث الثقافي بأنها «الآثار: الأعمال المعمارية...» ثم «المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم»، وذكرت مما ذكرته في هذه المادة: «لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها...».

ثانياً: الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي:

ويتكون من أربعة مواد، تبدأ بالمادة (٤)، وتنتهي بالمادة (٧)، وورد في المادة (٤): بأنه «تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي... الذي يقوم في اقليمه، وحمايته، والمحافظة عليه، واصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض، وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية،

والتقنية».

أما المادة (٥): فقد عالجت التدابير الفعالة لحماية التراث بالقول: «لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكانيتها على ما يلي»، وتناولت المادة أربع فقرات، أهمها:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وادماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه».

أما المادة (٧)، فقد تناولت «إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه».

أما المادة (١٢)، «لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي،... أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه»، ضمن مواقع حماية التراث.

وبذلك يمكن القول إن **اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤** أرست **الأساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب**، بينما جاءت **اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢** لتوسّع المفهوم نحو **الحماية الدولية الشاملة للتراث الثقافي والطبيعي في زمن السلم**، مؤكدة البعد الإنساني العالمي للتراث.

ثانياً: الحصانة القانونية من خلال قرارات مجلس الأمن:

حتمت الاحداث الماساوية التي رافقت الحروب، وأثرت بشكل مباشر على التراث الإنساني والديني، إلى ظهور قرارات خاصة آنية التزمها مجلس الأمن الدولي،

وهو أحد الأجهزة الرئيسة الستة في **منظمة الأمم المتحدة**، ويُعدّ **الهيئة التنفيذية الأعلى** المسؤولة عن **حفظ السلم والأمن الدوليين**، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، تعالج مجموعة أحداث أضرت بالتراث الإنساني والديني، وأهم تلك القرارات:

١. قرار (٢٣٤٧)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٠٧، المعقودة في ٢٤ آذار/ مارس، لسنة ٢٠١٧، فقد ورد في الفقرات:

١- إنه «يشجب ويدين التدمير الخارج على القانون للتراث الثقافي ممثلاً -ضمن جملة أمور - في تدمير المواقع الدينية والقطع الأثرية... في سياق النزاعات المسلحة، وخاصة من جانب الجماعات الإرهابية».

٤- يؤكد أن الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة للاغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية قد تشكل في ظروف معينة وعملا بالقانون الدولي، جريمة حرب، وإن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم للعدالة.

٥- يؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسة عن حماية تراثها الثقافي، وأن الجهود الهادفة إلى حماية التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة ينبغي أن تكون متفقة مع الميثاق.

وجاءت هذه الفقرات بعد الهجمات الإرهابية التي خربت العديد من المواقع الدينية والتراثية في العراق والعالم، فجاءت هذه القرارات للشجب أولاً، وضرورة حماية التراث الثقافي ثانياً، وبذلك رسخت الحصانة القانونية لتلك الأماكن.

٢. قرار (٢٣٦٨)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠٠٧ المعقودة في ٢٠ تموز/ يوليه، لسنة ٢٠١٧:

ورد في بعض فقراته، يؤكد مجلس الأمن «أن الإرهاب بجميع الاشكال

والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأنّ أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه...». وفي هذا القرار إدانة واضحة من قبل مجلس الأمن للممارسات الإرهابية كافة التي تسهم في «تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا لاسيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، بما في ذلك التدمير الذي يستهدف المواقع والممتلكات الدينية، واذ يشير قراره أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والاصناف ذات الأهمية العلمية الخاصة والأهمية الدينية...».

يُعدّ القراران ٢٣٤٧ و ٢٣٦٨، الصادران عن مجلس الأمن في عام ٢٠١٧ تطوراً نوعياً في **منظومة الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي والمواقع الدينية**، لِما تضمناه من أحكام ربطت بين حماية التراث وحفظ السلم والأمن الدوليين، وشكل القراران معاً **تحولاً جوهرياً في النظرة الدولية**، إذ انتقل الاهتمام من الإدانة الأخلاقية إلى **الإلزام القانوني** بحماية التراث الديني والثقافي، مما يعزّز مفهوم **الحصانة القانونية للعتبات والمواقع المقدسة** بوصفها ركناً من أركان الأمن والسلم العالميين.

ثالثاً: الحصانة القانونية من خلال اللجان الدولية الخاصة:

تعدّ **اللجان الدولية الخاصة** من أبرز الهيئات التي تُعزّز الإطار القانوني لحماية دور العبادة والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال دراساتها وتقاريرها التوثيقية. ومن بين هذه اللجان، برزت اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية (**USCIRF**) التي أولت اهتماماً خاصاً بمسألة حماية المواقع الدينية في مناطق الصراع. وقد تناول تقريرها الصادر في أيار/ مايو ٢٠٢٤ الانتهاكات الممنهجة التي طالت دور العبادة في عدد من الدول، مبرزاً البعد الإنساني والديني لهذه الحماية في القانون الدولي.

تناولت اللجنة الامريكية للحرية الدينية الدولية (USCIRF) أمر «**حماية المواقع الدينية أثناء النزاعات المسلحة**» وقد نشرت تقريرها الذي أعده لوك ويلسون، بتاريخ ايار/ مايو ٢٠٢٤، إذ جاء في مقدمة التقرير أنه جاء ليحمي الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، بما في ذلك دور العبادة والمواقع الدينية، من أن تستهدف بالتدمير أو تستخدم لأغراض عسكرية من قبل الدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية.

لكن ما يميز هذا التقرير، انه لم يذكر ما تعرضت له المواقع في العراق، بل تناول المواقع التي تأثرت بالنزاعات المسلحة في ميانمار سنة ٢٠١٦ من تدمير ١٢٠٠ مسجد من قبل الجيش البورمي، فضلاً عما تعرضت له مدينة غزة في سنة ٢٠٢٣ من تدمير كنيسة القديس بروفوريوس الارثوذكسية، والجامع العمري الكبير، ودير راهبات الأم تيريزا، وتدمير جامع الفاروق في رفح بالكامل.

كما تناول التقرير ما جرى في اوكرانيا من قصف **دير سفياتوهيرسك** الأرثوذكسي يونيو ٢٠٢٢، وتدمير **كاتدرائية التجلي الأرثوذكسية في أوديسا** يوليو ٢٠٢٣ (تراث عالمي)، وتدمير **كاتدرائية القديسة كاترينا** في خيرسون اغسطس ٢٠٢٣، وقصف **كنيسة القديس جورج** سبتمبر ٢٠٢٣، واستهداف **كنيسة يسوع المسيح البروتستانتية** في فبراير ٢٠٢٤.

السودان، وما جرى خلال الحرب بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع في أبريل ٢٠٢٣، التي أدت إلى اعتداءات خطيرة على دور العبادة، مثل تحويل **الكنيسة الأنجليكانية في الخرطوم** إلى قاعدة عسكرية؛ وقصف **كاتدرائية مريم ملكة أفريقيا**؛ والهجوم على **كنيسة القديس جورج القبطية**؛ فضلاً عن تدمير **الكنيسة الكبرى في أم درمان**؛ وإحراق **الكنيسة الإنجيلية في ود مدني**؛ وتفجير **مسجد الشيخ قريب الله** في مارس ٢٠٢٤.

وعلى الرغم من أن هذه اللجنة هي إحدى **الهيئات الاستشارية أو الرقابية المستقلة**، وتصدر **تقارير وتوصيات غير ملزمة قانونياً**، الا أنها تحمل **قيمة معنوية**

وأخلاقية عالية في توجيه الرأي العام الدولي والضغط على الحكومات.

فهي لا تملك صلاحية فرض عقوبات أو إصدار قرارات تنفيذية، بل تقدم توصيات تستند إلى **المعايير الإنسانية وحقوق الإنسان، وهذه التوصيات أهميتها أنها تشخص الخلل وتدين الأفعال.**

رابعاً: الحصانة القانونية من خلال القانون العراقي:

يُعدّ **القانون العراقي** من التشريعات الوطنية التي أولت اهتماماً كبيراً بحماية الأماكن الدينية والمقدسات، لما تمثله من رموز روحية وحضارية تعبّر عن هوية المجتمع العراقي وتنوعه الديني والثقافي. وقد أُقرت منظومة من القوانين لتنظيم إدارة العتبات والمزارات ودور العبادة وصون حرمتها، بما ينسجم مع مبادئ الدستور العراقي والمعايير الدولية لحماية التراث الديني. وتبرز هذه الحماية في قوانين الأوقاف لعام ٢٠١٢ التي منحت تلك المؤسسات شخصيةً معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً يضمن حصانتها القانونية.

وأهم ما جاء في قوانين الدولة العراقية هو قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، الذي بموجبه حددت المادة -٢٤- أولاً: طبيعة العتبات والمزارات الشيعية الشريفة بالقول: «العتبات والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري اللازم لتحقيق أهدافها»، ثم حددت الفقرات ثانياً، ثالثاً، من نفس المادة الحماية لها بالقول: «ثانياً: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والحسينيات أماكن مقدسة لا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها». وذكرت الفقرة «ثالثاً: المدن لها حرمة لا يجوز انتهاكها بأي فعل مخالف للآداب أو الأخلاق العامة، ويحظر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء».

وبذلك رسّخ المشرّع العراقي مبدأ **الحصانة القانونية للمقدسات الدينية** ضمن الإطار الوطني، انسجاماً مع ما أقرّته المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية التراث والمواقع ذات الطابع الروحي والإنساني.

خامساً: الإدانات الدولية والإسلامية لتفجير العتبة العسكرية المقدسة في سامراء عام ٢٠٠٦:

شكّل **تفجير العتبة العسكرية المقدسة في سامراء عام ٢٠٠٦** حدثاً مفصلياً هزّ الضمير الإنساني والعالمي؛ لما انطوى عليه من اعتداء على أحد أقدس المواقع الدينية في العراق والعالم الإسلامي. وقد توالت على إثره **الإدانات الرسمية والدولية** التي عبّرت عن استنكارها الشديد لهذا العمل الإرهابي، لما يمثله من انتهاك صارخ لحرمة المقدسات وتهديد للسلم الأهلي. وجاءت تلك المواقف لتؤكد أهمية **الحصانة القانونية والدولية للأماكن المقدسة** وضرورة حمايتها من الاعتداءات والتخريب، واهم تلك الادانات:

١. الادانة من قبل منظمة التعاون الإسلامي: جاءت **إدانة منظمة التعاون الإسلامي** لتفجير العتبة العسكرية المقدسة في سامراء تأكيداً لموقف العالم الإسلامي الرافض لكل أشكال التطرف والاعتداء على المقدسات. وقد عبّر البيان عن وحدة الموقف الإسلامي في استنكار الجريمة والدعوة إلى ضبط النفس والحفاظ على السلم الأهلي في العراق.

وهذا نص الادانة: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يمثل كافة المذاهب الإسلامية المعتمدة في العالم الإسلامي يعبر عن استنكاره الشديد وإدانته البالغة للاعتداء التفجيري الحقير على قبري الإمامين الجليلين علي الهادي والحسن العسكري -رحمهما الله- في سامراء، الأربعاء الماضي، ٢٣ محرم ١٤٢٧، ٢٢ فبراير ٢٠٠٦. والإمامان الجليلان يحتلان مكانة معظمة ومحبوبة عند المسلمين جميعا، فهما حفيدان كريمان لرسول الله ﷺ، ومن نسل ابنته فاطمة رضي الله عنها، ومن دوحة آل البيت الجليلة، وبذلك فإن ما حصل يعتبر جريمة ضد المسلمين جميعا "سنة وشيعة"، ولا يقوم بارتكابها إلا من فقد في قلبه

محبة الله عز وجل ورسوله ﷺ. كما يعتبر هذا التفجير حادثة إرهابية يرام من ورائها إشعال الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب العراقي العريق المترابط فيما بينه بوشائج قوية من الرحم والقرابة، منذ دهور متطاولة من الزمن.

وفي الوقت ذاته يستنكر المجمع ويندد بشدة بردود الأفعال الانتقامية المتمثلة في الاعتداءات التي استهدفت بيوت الله بالإحراق والتدمير بالقذائف والتعدي على أئمتها بالضرب والشتم، وتحريق المصاحف الشريفة وتقطيعها.

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية على تحريم الاعتداء على المسلمين وعلى الجوامع والمساجد والقبور، وقد وردت فيها نصوص خاصة وعامة.

ومن الجدير بالإشادة الدعوات التي تعالت من قبل المرجعيات الدينية الشيعية والسنية لضبط النفس وكظم الغيظ وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والتحذير من الوقوع في مواجهات لن يدفع ثمنها إلا الشعب العراقي نفسه.

وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال هذا البيان يحث الجميع على نبذ العنف والتطرف، وعلى الوقوف صفاً واحداً؛ لتفويت الفرصة على أعداء هذا البلد؛ ولتجنب الفتنة التي يقف خلفها من يسعى إلى تمزيق هذا البلد وشعبه، وإحلال الدمار والموت والفقر والجهل في مؤامرة دنيئة فاضحة. ولنا أمل في إجراء تحقيق شامل؛ للتوصل إلى خيوط هذه الجرائم النكراء والاقتصاص من مرتكبيها.

نسأل الله العلي القدير أن يعصم الشعب العراقي بحبله ويوحد كلمتهم، ويحفظهم من كل مكروه، وأن يحل بالعراق السلام والاستقرار».

وبذلك جسدت منظمة التعاون الإسلامي موقفاً إسلامياً موحداً يؤكد قدسية العتبات وضرورة صونها من أي اعتداء أو استغلال طائفي.

٢. الادانة من قبل مجلس الأمن من خلال **بيان صحفي** (٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٦):

جاء بيان مجلس الأمن الدولي في ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ ليعبّر عن موقف المجتمع الدولي الرافض للهجوم الإرهابي الذي استهدف مرقد الإمامين العسكريين في سامراء.

وجاء نص البيان في التالي: «أصدر رئيس مجلس الأمن، جون بولتون (الولايات المتحدة)، البيان التالي بشأن العراق: يعرب أعضاء مجلس الأمن عن إدانتهم الشديدة للهجوم الذي استهدف صباح اليوم المرقدين الشريفين للإمامين علي الهادي والحسن العسكري في مدينة سامراء، وما تبعه من اعتداءات على مواقع دينية أخرى. ويشير الأعضاء بقلق بالغ إلى أن هذه الأفعال الإجرامية والمدنّسة قد نُفذت بهدف تأجيج التوترات الطائفية والمجتمعية، وتقويض فرص تحقيق السلام والاستقرار. وإذ يدرك أعضاء مجلس الأمن حجم الألم الذي خلفته هذه الهجمات، فإنهم يحثون الشعب العراقي على تحدي مرتكبيها من خلال التحلي بضبط النفس وإظهار روح الوحدة الوطنية. كما يدعون العراقيين إلى التكاتف في مواجهة العنف والإرهاب، ودعم العملية السياسية السلمية والحوار الوطني والوحدة المجتمعية. وفي هذا السياق، يجدد أعضاء مجلس الأمن دعوتهم للقادة السياسيين في العراق للعمل بعزم نحو تشكيل حكومة شاملة تمثل جميع مكونات المجتمع، وتسعى إلى بناء عراق ديمقراطي، موحد، مزدهر، ينعم بالسلام والاستقرار».

أكد البيان التزام الأمم المتحدة بدعم وحدة العراق واستقراره، والدعوة إلى نبذ العنف وحماية المقدسات الدينية من الاستهداف.

٣. بيان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان (٢٢–٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦):

عبّر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في بيانه الصادر يومي ٢٢–٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ عن صدمته العميقة إزاء التفجير الإرهابي الذي استهدف مرقد الإمامين العسكريين في سامراء، لما شكّله من تهديد خطير للسلم الأهلي في العراق.

وهذا نص البيان: أعرب الأمين العام عن صدمته العميقة وحزنه البالغ إثر تلقيه نبأ تفجير المرقدين الشريفين للإمامين علي الهادي والحسن العسكري في مدينة سامراء صباح اليوم، وهو فعل يستهدف بوضوح إثارة النزاع الطائفي وتقويض ما تبقى من فرص السلام والاستقرار في العراق. وناشد الأمين العام جميع المكونات المجتمعية التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في مواجهة هذه الأعمال الاستفزازية. كما دعا الأمين العام كافة القادة السياسيين والدينيين في العراق إلى الاجتماع بروح الحوار والاحترام المتبادل لتهدئة الأوضاع، وتكريس جهودهم لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية دور العبادة. وتؤكد الأمم المتحدة التزامها بمواصلة بذل كل ما في وسعها لدعم الشعب العراقي في تعزيز الحوار المجتمعي والمصالحة الوطنية.

٤. بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي (٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦):

أصدر الاتحاد الأوروبي في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ بياناً أدان فيه بشدة التفجير الإجرامي الذي استهدف مرقد الإمامين العسكريين في سامراء، وعدّه اعتداءً خطيراً على أحد أقدس المواقع الدينية في العراق.

نص البيان: «فيينا، ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ – يدين الاتحاد الأوروبي بشدة التفجير الإجرامي والمدنّس الذي استهدف مسجد الإمام علي الهادي في مدينة سامراء بتاريخ ٢٢ شباط، والذي أدى إلى إثارة الفتنة الطائفية. ويُعدّ هذا العمل تهديداً مباشراً للسلام والاستقرار، وينطوي على خطر تعطيل العملية السياسية الجارية في العراق. إنّ هذا الاعتداء البشع على أحد أقدس المواقع الدينية الشيعية في العراق، والذي لا يُعد مكاناً مقدساً للمصلّين الشيعة فحسب، بل يمثل أيضاً جزءاً من التراث الثقافي الوطني لجميع العراقيين، وما تبعه من خسائر في الأرواح نتيجة أعمال الانتقام، يُظهر الحاجة الملحة لجميع مكونات المجتمع العراقي إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس. ويؤكد الاتحاد الأوروبي دعمه القوي لدعوات القادة السياسيين والدينيين العراقيين إلى ضبط النفس وعدم الانجرار إلى أعمال انتقامية، ويحث الشعب العراقي

على التوحد بروح الحوار والاحترام المتبادل باعتبار ذلك الأساس الضروري لتحقيق المصالحة الوطنية».

٥. بيان البيت الأبيض: إذ أدانت الولايات المتحدة الامريكية الهجمات الإرهابية على العتبة العسكرية، وصدرت الإدانة الرسمية للهجوم عام ٢٠٠٦، كما أدان الرئيس الأميركي بتصريح جديد هجوم ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ مؤكداً أنه يستهدف تأجيج التوتر الطائفي:

نص البيان: أدين بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع اليوم على مسجد العسكري في مدينة سامراء. إن هذا العمل الوحشي يستهدف بوضوح تأجيج التوترات الطائفية بين أبناء الشعب العراقي، وإحباط تطلعاتهم نحو بلد آمن، ديمقراطي ومزدهر. وأضم صوتي إلى قادة العراق في دعوتهم لجميع العراقيين إلى الامتناع عن أعمال الانتقام، ورفض مخطط تنظيم القاعدة الرامي إلى زرع الكراهية بين أبناء الشعب العراقي، والعمل بدلاً من ذلك على التوحد لمواجهة القاعدة باعتبارها العدو الحقيقي لعراق حر وآمن. وبناءً على طلب رئيس الوزراء، أرسلت قوات التحالف قوة تدخل سريع إلى سامراء لمساندة القوات العراقية في حماية المسجد وإعادة الهدوء والأمن إلى المنطقة. كما أن الولايات المتحدة على استعداد تام لمساعدة الشعب العراقي في إعادة بناء هذا المرقد الشريف وترميمه. وأدعو المجتمع الدولي ودول الجوار إلى بذل كل ما في وسعهم لمساعدة الحكومة العراقية وشعبها في مكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال وقف تدفق الإرهابيين الأجانب إلى داخل العراق. ويجب العثور على المسؤولين عن هذا الاعتداء وتقديمهم للعدالة. إن الولايات المتحدة تقف إلى جانب الشعب العراقي في هذا الظرف العصيب، وتؤكد التزامها الكامل بمساعدة جميع العراقيين على تحقيق أحلامهم في مستقبل يسوده السلام».

وبذلك عكست تلك الإدانات الدولية والإسلامية **إجماعاً عالمياً على رفض الإرهاب والتطرف**، والتأكيد على **قدسية العتبات الدينية وضرورة حمايتها قانونياً**

وإنسانياً. كما جسدت موقفاً موحداً يدعو إلى التضامن وحفظ السلم الأهلي في العراق وصون تراثه الديني والحضاري.

الخاتمة

١. أظهرت الدراسة أن العتبة العسكرية المقدسة في سامراء ليست مجرّد بناء ديني، وإنما هي مركز ديني – علمي – اجتماعي ارتبط بسيرة الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، اللذين استقرا في سامراء قسراً في العصر العباسي، ومارسا فيها دوراً علمياً وروحياً ترك أثره المباشر في الوعي الإسلامي وفي تشكّل البيئة الاجتماعية للمدينة. وبذلك تحوّلت سامراء إلى موطن حضور علوي وروحي، لا مجرد عاصمة سياسية عباسية عابرة.

٢. إنّ التتبع لتاريخ عمارة العتبة المقدسة يؤكد أنّ الضريحين لم يكونا ظاهرة متأخرة، بل إن وجود البناء فوق المرقد يعود – بحسب النصوص التاريخية المباشرة مثل نص ابن كثير – إلى القرن الخامس الهجري، مع استمرار عمليات الإعمار والتوسعة في العصور اللاحقة، ثم تجديدات واسعة في القرن العشرين. وهذا الامتداد الزمني يمنح العتبة العسكرية صفة «التراث المستمر» الذي يمثّل ذاكرة مكانية متراكمة، لا مبنى طارئاً يمكن استبداله أو تعويضه.

٣. يتضح أن مكانة العتبة العسكرية المقدسة تُستمد من عنصرين متكاملين، القدسية النسبية، لاحتضانها رفات إمامين من أئمة أهل البيت عليهم السلام، وما يرتبط بذلك من دلالة عقدية وعاطفية لدى جمهور المسلمين، ورمزية وطنية، بوصفها جزءاً من الهوية الدينية للعراق، وعنصراً مركزياً في المشهد الحضاري لمدينة سامراء، التي باتت بدورها حاضرةً مرتبطةً بهذا المرقد الشريف.

٤. أثبت الاعتداء الإرهابي الذي طال العتبة العسكرية في ٢٣ محرم ١٤٢٧هـ / ٢٢ شباط ٢٠٠٦م أنّ استهداف العتبات الدينية ليس استهدافاً معمارياً فحسب، بل محاولة مقصودة لزعزعة السلم الأهلي وإيقاظ الانقسام المجتمعي. وردود الأفعال الدولية والإسلامية التي صدرت بعد التفجير أظهرت بوضوح أن هذه الجريمة فُهمت على أنها اعتداء على مقدّس جامع للأمة، وليست حادثاً محلياً معزولاً.

٥. من الناحية القانونية، يتبيّن أن الحماية لم تعد مجرد مسألة أخلاقية أو دعوية، بل أصبحت مبدأً منصوصاً عليه في أدوات قانونية متعدّدة المستويات، على المستوى الدولي الخاص: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وما تضمنته من التزام باتخاذ تدابير وقائية في السلم، وتجنّب استهداف الممتلكات الثقافية في الحرب، واعتبارها «محمية حماية خاصة». ثم على مستوى التراث العالمي، اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ التي عرّفت التراث الثقافي والديني بوصفه تراثاً ذا «قيمة عالمية استثنائية»، واعتبرت الحفاظ عليه واجباً وطنياً مدعوماً بالتعاون الدولي. اما على مستوى الأمن الدولي، فإنّ قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارين (٢٣٤٧) و(٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧، اللذين ربطاً بين حماية المواقع الدينية/ التراثية وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدا أن تدميرها يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب، وأن الاتجار بموادها جزء من تمويل الإرهاب. أما على المستوى الوطني فكانت القوانين العراقية، خصوصاً قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، الذي منح العتبات صفة الكيان ذي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وصرّح صراحةً بأن العتبات المقدسة ودور العبادة أماكن لا يجوز المساس بحرمتها.

٦. يتضح من ذلك أن العتبة العسكرية المقدسة باتت تمتلك «حصانة مركّبة» ذات أربعة أبعاد، الأولى، حصانة دينية–عقدية نابعة من مكانة الإمامين العسكريين عليهما السلام في الوجدان الإسلامي. والثانية، حصانة تاريخية–تراثية بوصفها موقعاً ذا امتداد عمراني ورمزي يزيد على ألف عام. والثالثة، حصانة قانونية دولية، إذ تنطبق عليها مفاهيم الممتلك الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالتراث. ورابعها، حصانة وطنية، يكرّسها التشريع العراقي الذي يتعامل مع العتبات والمزارات كأماكن مقدسة مصونة لا يجوز انتهاكها.

٧. تكشف الدراسة أيضاً أن الحماية لم تعد مسؤولية محلية تُناط فقط بالسلطات داخل العراق، بل هي قضية ذات بعد دولي. فالإدانات الصادرة عن منظمة التعاون

الإسلامي، ومجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، لم تقتصر على التعبير عن الحزن، بل تضمنت اعترافاً صريحاً بأن المساس بمرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام يمثل تهديداً للاستقرار والسلم الأهلي، ما يعني عملياً: ربط حماية العتبة العسكرية المقدسة بسلام المجتمع وأمن الدولة.

٨. بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن حماية العتبة العسكرية المقدسة في سامراء أصبحت اليوم واجباً دينياً ووطنياً وقانونياً ودولياً في آنٍ واحد. فهي تمثل تراثاً دينياً لأتباع أهل البيت عليهم السلام، ومعلماً حضارياً عراقياً، وموقعاً يُنظر إليه في الخطاب القانوني المعاصر على أنه جزء من التراث الثقافي والروحي للإنسانية. ومن ثم فإن أي اعتداء عليها أو تكرار استهدافها لا يُعد شأناً داخلياً محدود الأثر، بل هو خرق لالتزامات دولية، واعتداء على السلم المجتمعي، ومحاولة لطمس هوية تاريخية مركزيّة في الوعي الإسلامي والعراقي.

مركز تراث سامراء

التوصيات:

إستناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج علمية وتاريخية وقانونية حول قدسية العتبة العسكرية وحصانتها، نطرح التوصيات الآتية تعزيزاً لحماية هذا المعلم الديني والتراثي وصيانته من الأخطار المستقبلية.

١. العمل على إدراج العتبة العسكرية المقدسة ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو، استناداً إلى قدم عمارتها، وأهميتها الدينية والإنسانية، مما يمنحها حماية دولية وفق اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢.

٢. ضرورة تعزيز التشريعات العراقية الخاصة بحماية المقدسات الدينية، من خلال إصدار قانون موحد لحماية العتبات والمزارات الدينية، يحدد خلاله العقوبات الرادعة لكل من يعتدي على حرمة الأماكن المقدسة، أو يسيء إلى عمارتها أو ممتلكاتها الثقافية.

٣. إنشاء دائرة وطنية لحماية التراث الديني في العراق، يتبع إلى وزارة الثقافة أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تضم ممثلين عن ديوان الوقف الشيعي والوقف السني، والآثار والتراث، مهمتها رصد التهديدات ووضع خطط حماية وقائية أثناء الأزمات.

٤. تفعيل التعاون الدولي مع منظمة اليونسكو والإيسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي، لتبادل الخبرات في مجالات الترميم وإدارة مواقع التراث الديني، وتطوير برامج مشتركة للتدريب والتوثيق الرقمي للعمارة المقدسة في العراق.

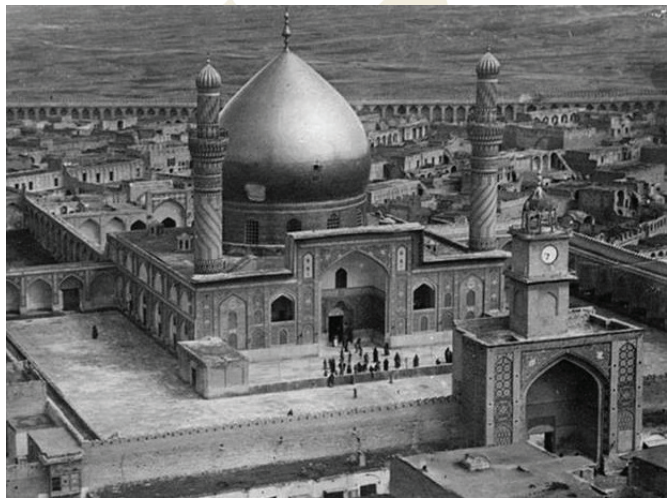
الملاحق:



صورة رقم (١)

صورة حديثة لعمارة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام

المصدر: https://imamhussain.org/arabic/30762



صورة رقم (٢)

صورة لعمارة العتبة العسكرية المقدسة تعود إلى سنة ١٩١٧

صورة أرشيفية



صورة رقم (٣)

حجم الضرر الذي أصاب عمارة العتبة العسكرية المقدسة جراء التفجير الإرهابي الأول



صورة رقم (٤)

حجم الضرر الذي أصاب عمارة العتبة العسكرية المقدسة جراء التفجير الإرهابي الأول

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

١. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٢. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩هـ)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي، بيروت، د.ت.

٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥. السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي (ت ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٦٢م.

٦. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، ط٢، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٧. العصامي، عبد الملك بن حسين المكي (ت ١١١١هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ت.

١٠. المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١١. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٢. الهجراني، الطيب بن عبد الله بامخرمة الحضرمي (ت ٩٤٧هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٨م.

١٣. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٤. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب (ت ٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، ط٢، تعليق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

ثانياً: قائمة المراجع:

١. سلمان، عبد الخالق عبد الحسين، "الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة (دراسة مقارنة) "مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١٢)، السنة (٢٠٢٤م).

٢. شعبة التبليغ، قسم الشؤون الدينية – العتبة العلوية المقدسة، شذرات من حياة الإمام علي الهادي عليه السلام، النجف الأشرف، العتبة العلوية المقدسة، ٢٠١٦م.

٣. شعبة التبليغ، قسم الشؤون الدينية – العتبة العلوية المقدسة، شذرات من حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، النجف الأشرف، العتبة العلوية المقدسة، ٢٠١٦م.

٤. العاني، علاء الدين أحمد، المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، وزارة الثقافة والإعلام، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، ١٩٨٢م.

٥. النقيب، امتثال كاظم، "تخطيط وعمارة العتبة العسكرية المقدسة في سامراء"، مجلة لارك، جامعة واسط، العدد (٤٦)، السنة (٢٠٢٢م).

٦. ثالثاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

٧. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤م) وتعديلها الثاني (١٩٩٩م)، منشورة بصيغة **PDF** على الموقع الرسمي:

https://digitallibrary.un.org/record/862506

٨. اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي (اليونسكو، ١٩٧٢م)، النص العربي متاح عبر موقع المنظمة:

http://whc.unesco.org/fr/conventiontext

٩. تقرير اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية (**USCIRF**)، حماية المواقع الدينية أثناء النزاعات المسلحة، أيار/ مايو ٢٠٢٤، منشور على:

https://www.uscirf.gov/sites/default/files/2024-05/2024%20Protection%20of%20Religious%20Sites%20during%20Armed%20Conflict.pdf

١٠. قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٤٧) لسنة ٢٠١٧م، الجلسة ٧٩٠٧، ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٧، منشور على:

https://digitallibrary.un.org/record/862506

١١. قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧م، الجلسة ٨٠٠٧، ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٧، منشور على:

https://digitallibrary.un.org/record/1291449

رابعاً: القوانين والتشريعات العراقية:

١٢. قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٥٤، ١٥ تشرين الأول ٢٠١٢م، السنة الرابعة والخمسون.

https://www.moj.gov.iq/view.150

١٣. خامساً: البيانات والإدانات الدولية:

١٤. بيان مجلس الأمن الدولي (٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٦)،

https://press.un.org/en/2006/sc8647.doc.htm

١٥. بيان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان (٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦)،

https://press.un.org/en/2006/sgsm10356.doc.htm

١٦. بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي (فيينا، ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦)،

https://www.bmeia.gv.at/en/the-ministry/press/news/2006/statement-by-the-presidency-on-behalf-of-the-european-union-on-the-bombing-of-the-imam-ali-hadi-mosque-in-samarra

١٧. بيان البيت الأبيض حول تفجير مسجد العسكريين في سامراء (٢٠٠٦م)،

https://www.presidency.ucsb.edu/documents/statement-the-bombing-the-al-askari-mosque-samarra-iraq

١٨. منظمة التعاون الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، بيان الإدانة لتفجير العتبة العسكرية، ٢٢ شباط ٢٠٠٦، منشور على:

https://iifa-aifi.org/en/34515.html

مركز تراث سامراء

البحث الثالث عشر

الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

م.م. بدر زيد كمر الشريفي

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

الملخص:

يُعد التراث الثقافي أحد المقومات الأساسية لهوية الشعوب واستمرارية ذاكرتها الحضارية، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي الذي يجسد الممارسات والطقوس والعادات التي تتوارثها الأجيال. وتبرز مدينة سامراء بوصفها نموذجاً لتراث ثقافي غني ومتنوع، يجمع بين المعالم الإسلامية الكبرى مثل المئذنة الملوية والمرقد المبارك، وبين الطقوس والمناسبات الدينية التي تمثل بعداً حياً في حياة المجتمع المحلي. وقد أثبت هذا التراث دوره الفاعل في تعزيز التماسك الاجتماعي بعد فترات النزاع، فضلاً عن كونه مورداً اقتصادياً مهماً في تنشيط السياحة الثقافية. وفي ظل ما يتعرض له هذا التراث من تهديدات كالحروب والإهمال، تبرز أهمية إدراج عناصره ضمن القائمة التمثيلية لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣، لما يوفره ذلك من دعم دولي والتزامات قانونية تعزز من جهود الحماية الوطنية.

إلا أن التشريعات العراقية الحالية لا تزال تفتقر إلى نصوص واضحة لحماية التراث غير المادي، مما يستدعي تبني إطار قانوني وطني متكامل يعنى بصون تراث مدينة سامراء، بوصفه جزءاً من التراث الإنساني المشترك وركيزة لبناء مستقبل ثقافي مستدام.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، التراث الثقافي غير المادي، اليونسكو.

المقدمة

يُعدّ التراث الثقافي غير المادي عنصراً جوهرياً في تكوين الهوية الوطنية للشعوب؛ لما له من دور في حفظ العقيدة والتقاليد والقيم واللغة والأنماط السلوكية التي تشكل ملامح الثقافة المجتمعية. وهو يشكّل أداة فعّالة للتواصل بين الأجيال، وأحد الأسس التي ترتكز عليها عملية التنمية المستدامة والتماسك المجتمعي.

وفي ظل التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات، ومنها التغيرات السكانية والتطورات الاجتماعية المتسارعة، يصبح من الضروري تبنّي سياسات فعّالة تضمن صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وتراث مدينة سامراء بشكل خاص من أجل نقله إلى الأجيال القادمة، بوصفه حلقة وصل بين ماضي الشعوب وحاضرها، بوصفه الجانب الإنساني الذي يسهم في تعزيز الانتماء الوطني وترسيخ الهوية الوطنية في ضمير المجتمع، إضافة إلى جوانب أخرى؛ كونه يعد من أحد مصادر التنمية الاقتصادية للمكان الذي يقع فيه، لذا يتطلب حماية هذا النوع من التراث الثقافي من جميع التحديات التي تؤدي إلى تدميره واندثاره. وتكون حماية هذه النوع من خلال إدراج تراث مدينة سامراء ضمن القائمة التمثيلية لمنظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) وفق اليات تم توضيحها في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

أهمية الموضوع

تمثل أهمية الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي بوصفه صمام أمان لتثبيت الهوية الوطنية والقومية لأطياف المجتمع الذي يقع فيه ذلك التراث، إضافة لدواعي ثقافية وحضارية واقتصادية واجتماعية، وإن الحفاظ على التراث الثقافي المادي بشكل عام وغير مادي بشكل خاص يحقق التواصل المعرفي والوجداني بين الأفراد والجماعات ويطور إحساسهم بالمسؤولية المشتركة تجاه حضارة بلدهم، لذا يتوجب على جميع أفراد ذلك المجتمع أن يسعوا إلى صون تراثهم الثقافي وإدارته من أجل

الإسهام في عناصر التنمية المستدامة. كونه مصدراً مهماً للتعبير عن السيادة الداخلية والخارجية للإقليم الذي يوجد فيه.

مشكلة البحث

على الرغم من انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، إلا أنّ المشرّع العراقي لم يتخذ حتى اليوم خطوات تشريعية كافية لترجمة التزاماته الدولية إلى إطار قانوني وطني ملزم، سواء على مستوى التشريع العادي أو الفرعي، مما يُبقي عناصر هذا التراث، وخاصة في مدينة سامراء، دون حماية قانونية حقيقية.

ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في بيان أوجه القصور في المنظومة القانونية العراقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، وتسليط الضوء على الحاجة إلى وضع تشريع وطني يتلاءم مع المعايير الدولية، لضمان صون هذا التراث ونقله إلى الأجيال القادمة، لا سيما في مدينة سامراء التي تُعد من أبرز المواقع التراثية ذات البُعد الديني والحضاري في العراق.

منهجية البحث

سنعتمد في هذه البحث المنهج التحليلي، من أجل الوقوف على نصوص اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، من أجل معرفة مفهوم هذا التراث، والشروط التي تتطلبها الاتفاقية من أجل توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء.

هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وكل مبحث يتضمن مطلبين. سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، بحيث خصص المطلب الأول منه لتعريف التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء. سنتناول في الفرع

الأول التعريف الاتفاقي للتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء. أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التعريف الوطني للتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء. أما المطلب الثاني فقد خصص لأسباب حماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ومخاطر اندثاره. تطرقنا في الفرع الأول إلى الدوافع الأساسية لحماية التراث غير المادي لمدينة سامراء. وفي الفرع الثاني التحديات التي تهدد استمرار التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء. أما في المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة الآليات المعتمدة لحماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء. في المطلب الأول سنتطرق إلى وسائل حماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، تناولنا في الفرع الأول منه وجود مؤسسات مختصة في حماية التراث الثقافي غير المادي، والفرع الثاني خصص لبيان إقرار جزاء جنائي لمن يعتدي على التراث الثقافي غير المادي. وفي المطلب الثاني سنتناول التدابير والامتيازات المرتبطة بإدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن لائحة التراث العالمي. وسنتناول في الفرع الأول التدابير الواجب اتباعها لإدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن لائحة التراث العالمي. وفي الفرع الثاني تناولنا الامتيازات المتحققة من إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن لائحة التراث العالمي.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

مفهوم التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يمثّل التراث الثقافي غير المادي أحد الركائز الأساسية التي تعكس الهوية الثقافية والاجتماعية للشعوب، إذ يتصل بالممارسات والتقاليد والمعارف التي تنتقل بين الأجيال. ونظراً لاختلاف الرؤى حول تعريفه، بات من الضروري الوقوف على المفهوم كما ورد في الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣، ثم بيان مدى انعكاس هذا المفهوم في السياق القانوني الوطني. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتراث الثقافي غير المادي. وفي المطلب الثاني سنتناول أسباب حماية التراث الثقافي غير المادي.

المطلب الأول: التعريف بالتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يعد التعريف بالتراث الثقافي غير المادي خطوة أساسية لفهم أهميته وضمان حمايته. ولذلك سيناقش هذا المطلب التعريف بالتراث الثقافي غير المادي من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول التعريف الاتفاقي للتراث، والفرع الثاني يتناول التعريف الوطني، بهدف تسليط الضوء على مفهوم التراث الثقافي غير المادي في السياقات الدولية والوطنية.

الفرع الأول: التعريف الاتفاقي للتراث الثقافي غير المادي

يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي وفقاً لاتفاقية ٢٠٠٣ «الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها،

ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة».

٢ وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية:

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب- فنون وتقاليد أداء العروض.

ج- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

د- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

هـ- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية»[١].

يتضح من التعريف الذي جاءت به الاتفاقية أن المجالات التي ذكرتها ليست مغلقة على نفسها؛ إذ يمكن إدراج مجالات أخرى، فالهدف الأساسي منها ليس بالضرورة أن تكون كاملة، إذ يمكن للدول الأطراف أن تستخدم نظاماً مختلفاً من المجالات، أو بتسميات أخرى، أو تصنيفات فرعية جديدة الوجود فعلاً[٢].

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التراث لا يُقاس بأبعاده المادية، إلا أن كثيراً من الموجودات المادية، كالآثار والأدوات والكتب والنقوش، يمكن أن تُعد انعكاساً لمضامين غير مادية، متى ما نظر إليها بوصفها حاملة للمعاني والرموز الثقافية التي

(١) ينظر: المادة (الثانية) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٢) اليونسكو، مجلات التراث الثقافي غير المادي، موقع اليونسكو. حاج ليندا صدوق ١٩٣.

تعبّر عن تجارب الشعوب وتاريخها. وعليه، فإنّ جوهر هذا التراث يكمن في مضمونه الثقافي الحيّ المتجدد، لا في شكله المادي الجامد، ما يضفي عليه صفة الديناميكية والتطور المستمر.

قبل اعتماد اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، لم يكن هذا المصطلح متداولاً بشكل واسع في إطار القانون الدولي، إذ انصبّ الاهتمام آنذاك على بعض مكونات هذا التراث دون أن يتم تحديده كمفهوم قانوني مستقل[١].

وقد تجلّى ذلك في توصية اليونسكو لعام ١٩٨٩ بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور، والتي استخدمت مصطلح (الفولكلور) وعرّفته بأنه: 'مجمل الإبداعات الثقافية التي تنتمي إلى مجتمع معين وتعتمد على التقاليد، والتي يتم التعبير عنها بشكل جماعي أو فردي من قبل أشخاص يمثلون ذلك المجتمع، وتُجسِّد تطلعاته الثقافية والاجتماعية. وتنتقل هذه الإبداعات من جيل إلى آخر شفاهياً، أو من خلال المحاكاة، أو بوسائل أخرى. وتشمل هذه الأشكال التعبيرية، من بين أمور أخرى، اللغة، الأدب، الموسيقى، الرقص، الألعاب، الأساطير، الطقوس، العادات، الحرف التقليدية، وغيرها من الفنون ذات الطابع الشعبي[٢].

وبعد الاطلاع على التعريف الذي نصّت عليه الاتفاقية يتضح أنّ التراث الثقافي غير المادي لا يقتصر على مجرد مظاهر فولكلورية أو تقاليد شفوية، بل يمتد ليشمل جميع أشكال التعبير الثقافي التي تعكس إبداع الجماعات البشرية في مختلف مجالات الحياة، والتي تُعد ركناً أصيلاً في تشكيل الهوية الثقافية واستمرارية الذاكرة الجمعية. فالتراث الثقافي غير المادي يتجسد في الممارسات والتصورات والمعارف والمهارات

(١) د. محمد جياد زيدان، الحماية الموضوعية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد٢ ،٢، ٢٠١٨، ص٢٠٨.

(٢) محمد إسماعيل جمعة، صون التراث الثقافي غير المادي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٩.

التي تنتقل عبر الأجيال، سواء شفوياً أو من خلال المحاكاة العملية، وهو ما يضمن استمراريته وتجذّره في المجتمعات. وإن اتفاقية اليونسكو عرفت التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة[١]، فالاعتراف بأهمية هذا النوع من التراث يؤدي إلى تعزيز فرصة التحاور بين الثقافات المختلفة الذي ترسو على الاحترام المتبادل فيما بينهما، إضافة إلى ذلك يعد التراث الثقافي غير المادي محركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية[٢].

الفرع الثاني: التعريف الوطني للتراث الثقافي غير المادي

بعد انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، تبنّى المشرّع العراقي تعريفاً لهذا التراث ينسجم ويطابق مع ما ورد في الاتفاقية، وهو تعريف يقوم على اعتبار هذا التراث نتاجاً لإبداع الجماعات والمجتمعات البشرية، يتم تجديده بصورة مستمرة بما يتلاءم مع بيئاتها وتاريخها وتفاعلها مع الطبيعة. ومن ثم فإنّ هذا التراث يسهم في تعزيز الإحساس بهوية المجتمعات، ويقوّي من احترام التنوع الثقافي والقدرات الإبداعية للإنسان[٣].

وقد ركّزت اتفاقية عام ٢٠٠٣ على أهمية هذا التراث غير المادي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ووسيلة لتعزيز الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد، وتحقيق التنمية المستدامة[٤].

(١) ينظر: ديباجة اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٢) صابر بن عالية، التراث الثقافي اللامادي ثروة وطنية مهددة بالاندثار، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.alwasattoday.com/site-sections/69449.html
تم زيارة الرابط بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٥ الساعة الواحد ظهراً.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) د. ندى زهير سعيد الفيل، التراث الثقافي غير المادي من الواجهة القانونية. دراسة قانونية في

وفي ضوء ذلك أصدر المشرّع العراقي قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ للمصادقة على الاتفاقية، مستعملاً لفظ «الحماية» بدلاً من «الصون»، باعتبار أنّ الحماية تمثل إحدى وسائل الصون الجوهرية، والتي بدونها لا يتحقق الصون الفعلي. بينما ذهب البعض إلى استخدام تعبير «الحفاظ» للإشارة إلى القيم المادية، أو «الصون» للدلالة على الحفاظ على الجوانب غير المادية من التراث[١].

الا أن القصد من كلمة «الصون» التي تم استخدامها في الاتفاقية المذكورة أعلاه هي «التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة علية وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، ولا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث»[٢] وأن ما يميز هذا التراث الحيوية التي تجعله قادراً على الاستمرار، باعتباره كائناً حياً يتكيف مع تطور المجتمعات والبيئة المحيطة به[٣].

أما تعريف التراث الثقافي غير المادي فقهياً فلم يُعثر في كتابات الفقه القانوني الحديث على تعريف دقيق ومباشر لمصطلح «التراث الثقافي غير المادي»، والسبب في ذلك نظراً إلى حداثة المصطلح وعدم استقراره الاصطلاحي[٤]. إلا أن بعض الفقهاء تناولوا مفهوم «التراث» بوجه عام، وعرّفوه بوصفه يتضمن مضامين ثقافية مصوّرة،

ضوء اتفاقية التراث اليونسكو٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي، العدد٣، ٢٠١٨، ص٥٥٧.

(١) شيماء غالب، انضمام العراق إلى اتفاقية التراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة الرافدين، مجلد١٨، العدد٦٣، ٢٠١٨، ص٣٦٣.

(٢) ينظر: المادة (الثانية / الفقرة ٤) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٣) د. علي أحمد محمد العبيدي، أهمية الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي في الموصل، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العدد٤٨، ٢٠١٨، ص٨٤.

(٤) د. محمد جياد زيدان، مصدر سابق، ص٢٠٠.

حيث ذهب البعض إلى اعتباره يشمل جميع العادات والتقاليد والممارسات والأنشطة الاجتماعية السائدة في بلد معين، والتي تميّزه عن غيره من البلدان[١]. كما عرف بأنه خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي ينقلها كل جيل إلى الجيل اللاحق[٢]، أو أنه مجموع الخبرات والإنجازات المتراكمة، سواء كانت أدبية أو فنية أو علمية[٣].

بعد اطلاعنا على التعاريف الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي سواء كان من الناحية الدولية أو الوطنية أو الفقهية، يمكننا أن نعرف التراث الثقافي غير المادي كالآتي: هو مجموع النتاجات الفكرية والممارسات الثقافية التي تعبّر عن الهوية الجماعية للمجتمعات، والتي تتجلى في التقاليد، والعادات، والطقوس، والمعارف، والمهارات المتوارثة جيلاً بعد جيل، سواء انتقلت شفوياً أو من خلال الممارسة العملية، ويُعد هذا التراث غير ملموس في جوهره، لكنه قد يتجسد أحياناً في موجودات مادية تحمل بعداً معنوياً، كالآثار أو الأدوات أو النقوش، متى ما نُظر إليها بوصفها حوامل للمعاني الثقافية لا مجرد أشياء مادية. وهو بذلك يشكل ركيزة لاستمرارية الذاكرة الثقافية، وأداة لتعزيز التنوع الثقافي والتواصل بين الماضي والحاضر.

المطلب الثاني: أسباب حماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ومخاطر اندثاره

يُعد التراث الثقافي غير المادي عنصراً حيوياً في تشكيل هوية الشعوب واستمرارية ثقافاتها. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى حمايته من المخاطر التي تهدده بالاندثار أو التشويه. وسيتناول هذا المطلب بيان الدوافع الأساسية لحمايته، ثم

(١) فراس ياوز عبد القادر آوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٩١.

(٢) د. امين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٢.

(٣) د. محمد جياد زيدان، مصدر سابق، ص٢٠١.

استعراض أبرز التحديات التي تهدد استمراره.

الفرع الأول: الدوافع الأساسية لحماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

في ظل التحولات العالمية الراهنة، المتمثلة في الانفجار المعرفي، وتسارع وسائل الاتصال وهيمنة العولمة، باتت التنمية الثقافية أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التقدم المجتمعي وتعزيز رفاهية الإنسان. ولم تعد الثقافة مقتصرة على الإنتاج الفكري والفني والأدبي للأمة، بل امتد مفهومها ليشمل أنماط القيم، والممارسات الاجتماعية، والتقاليد، والموروثات التي تشكل النسيج الحضاري للمجتمع وتؤطر هويته الجماعية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية تحقيق توازن بين متطلبات التنمية العلمية من جهة، والحفاظ على الخصوصية الثقافية للمجتمعات من جهة أخرى، تأكيداً على مبدأ التنوع الثقافي كأحد مظاهر التنوع البشري[1].

وقد أضحى من الثابت أن الفولكلور يشكل أحد أبرز مكونات الهوية الثقافية للأمم، حيث تزداد الحاجة إلى حمايته في مواجهة العديد من التحديات، ولعل أبرزها ما يلي:

١. مكافحة الاستغلال غير المشروع للتراث الثقافي غير المادي؛ إذ غالباً ما تكون الدول النامية، بما تمتلكه من موروث ثقافي غني، عرضة للاستغلال التجاري غير المشروع من قبل جهات أجنبية، خاصة مع التقدم التكنولوجي ووسائل النشر الحديثة، مما يستوجب توفير آليات قانونية تكفل الحماية اللازمة لهذا التراث.

٢. تعزيز الهوية الثقافية؛ إذ يشكل الفولكلور ركيزة أساسية للهوية المجتمعية، ويؤدي حمايته إلى ترسيخ هذه الهوية وإضفاء احترام واعتراف مجتمعي بها، سواء على

(١) علي أبو زيد، الثقافة الشعبية والتنمية عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان، مؤتمر المنصورة المنعقد بكلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد٢٠٠٢، ص٧.

المستوى الوطني أو الدولي.

٣. المعطيات الواقعية تدعو إلى الحماية القانونية، وتؤكد الشواهد الواقعية الحاجة الملحة إلى تلك الحماية، فعلى سبيل المثال، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية حالات استغلال تجاري لطقوس وأغانٍ تعود للقبائل الإفريقية في السينما والإعلانات التجارية ووسائل الإعلام، دون تقديم أي تعويض للجماعات المالكة لتلك التعبيرات، أو حتى الإشارة إلى مصدرها الحقيقي، مما يعد تعدياً على حقوق تلك الجماعات الثقافية[١].

الفرع الثاني: التحديات التي تهدد استمرار التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يواجه التراث الثقافي غير المادي تهديداً حقيقياً بالاندثار نتيجة لجملة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية؛ إذ إن التوسع الحضري المتسارع، والهجرة الداخلية والخارجية، والتصنيع، والتغيرات المناخية، جميعها تؤثر سلباً على استدامة هذا التراث[٢]. فعلى سبيل المثال أسهمت التكنولوجيا الحديثة في تراجع أهمية التقاليد الشفوية وأشكال التعبير الشفهي، حيث أصبحت الوسائط الرقمية تحل محل الأداء التقليدي، كاستبدال الأغاني التراثية في المناسبات الاجتماعية، لا سيما حفلات الزواج، بتسجيلات رقمية حديثة.

كما أن توحيد الممارسات الثقافية عالمياً أدى إلى إهمال العديد من الممارسات التقليدية، حيث أسهم انتشار الموسيقى العالمية في تهميش التنوع الموسيقي المحلي،

(١) حاج صدوق ليندة، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، الجزائر، العدد٦، ٢٠١٣، ص١٨٥.

(٢) سليم أحمدوش، التراث الثقافي اللامادي بين مخاطر الانقراض وآليات الصون: قبائل ساحل الريف الشرقي، بحث منشور في مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٢١٧.

وإخضاعه لعمليات تجانس وتكييف تتماشى مع الذوق العالمي، بهدف إنتاج مواد فنية متجانسة.

من جهة أخرى، فإنّ السياحة الثقافية رغم ما توفره من فرص اقتصادية – قد تسهم في إفراغ التراث من مضمونه الأصيل، من خلال اختصار العروض التقليدية وتكييفها، لتلائم تطلعات السائحين، ما يؤدي إلى تشويهها وتحويلها إلى سلع قابلة للتسويق، على حساب المضمون الثقافي الحقيقي، خاصة عندما تُهمل الجوانب التي يُعتقد بأنها «غير جذابة» سياحياً.

كما أن العوامل البيئية، مثل إزالة الغابات وقطع الأشجار، تؤثر مباشرة على استمرارية بعض الحرف التقليدية التي تعتمد على الموارد الطبيعية كالأخشاب، مما يحد من قدرة المجتمعات على مواصلة ممارستها.

وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل الأشكال الموسيقية التقليدية أحياناً يؤدي إلى تشويهها، نتيجة إخضاعها لقوالب التدوين الموسيقي الغربي، ما يفقدها طابعها الأصيل[1].

كذلك، فإنّ الطقوس والاحتفالات والممارسات الاجتماعية تتأثر سلباً بالتحولات المجتمعية، من بينها تنامي النزعة الفردية والهجرة، حيث تقل المشاركة الجماعية فيها. كما أن استمراريتها باتت مرهونة بالظروف الاقتصادية السائدة، إذ غالباً ما تُهمَل أو تُلغى خلال فترات الأزمات بسبب ارتفاع تكاليف إقامتها.

وفي السياق ذاته تواجه الحرف التقليدية خطر الاندثار، بسبب هيمنة الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، التي توفر منتجات صناعية بتكاليف منخفضة وكميات

(١) صابر بن عالية، التراث الثقافي اللامادي ثروه وطنية مهددة بالاندثار، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.alwasattoday.com/site-sections/69449.html
تم زيارة الرابط بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٥ الساعة الواحد ظهراً.

كبيرة، ما يضعف من القدرة التنافسية للمصنوعات اليدوية. كما أن عزوف الشباب عن تعلم هذه الحرف أو العمل بها يعمّق من أزمة انقطاع نقل المهارات التقليدية إلى الأجيال القادمة[١].

مركز تراث سامراء

(١) المصدر نفسه.

المبحث الثاني

الآليات المعتمدة لحماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

تعد مدينة سامراء من المدن العراقية الغنية بالتراث الثقافي غير المادي، الذي يعكس تاريخها العريق وتنوعها الحضاري. ولحماية هذا التراث من الضياع والتدهور، هناك حاجة إلى آليات معتدلة وفعالة. وسيناقش هذا المبحث الوسائل والتدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، من خلال مطلبين: وسائل الحماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء، وفي المطلب الثاني سنتناول التدابير والامتيازات المرتبطة بأدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء.

المطلب الأول: وسائل حماية التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

إن الإقرار بأهمية التراث الثقافي، سواء المادي أو غير المادي، يستوجب ضرورة وجود منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تكفل صونه وحمايته. ويتطلب ذلك دراسة الوسائل العملية والتشريعية الكفيلة بالحفاظ على هذا النوع من التراث، خاصة في ظل استمرار التحديات التي تواجه آليات حمايته. وتبرز أهمية وجود مؤسسات رسمية تعنى بشؤون التراث، فضلاً عن وجود تشريعات وطنية فاعلة تواكب الاتفاقيات الدولية وتُفعّل مبادئها على المستوى الداخلي. ويُعد تراث مدينة سامراء مثالاً بارزاً على التراث الثقافي ذي القيمة الاستثنائية، مما يحتم تسليط الضوء على الآليات القانونية والمؤسساتية التي تضمن حمايته. وسنتناول هذه الجوانب تفصيلاً في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: وجود مؤسسات مختصة بحماية التراث الثقافي غير المادي (دور اللجنة الحكومية الدولية في صون التراث الثقافي غير المادي)

تنص اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي على إنشاء لجنة تُعنى بصون هذا النوع من التراث، وتُعرف باسم «اللجنة الحكومية

الدولية». وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن ثماني عشرة دولة طرفاً، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (٥) منها.

وقد نظّمت الاتفاقية قواعد انتخاب أعضاء اللجنة، إذ يجب أن يُراعى في هذا الانتخاب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف، كما حدّدت مدة العضوية بأربع سنوات، ومع ذلك فقد نصّت على أن تكون مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة، عند أول انتخاب، سنتين فقط، ويتم تحديد هذه الدول بطريق القرعة. ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء اللجنة مرة كل سنتين، كما يجوز للجمعية العامة انتخاب العدد اللازم من الدول لشغل المقاعد الشاغرة، ولا يجوز انتخاب أية دولة لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٦) من الاتفاقية.

أما فيما يخص مهام اللجنة، فقد أوكلت إليها الاتفاقية، بموجب المادة (٧)، جملة من المسؤوليات، من أبرزها: الترويج لأهداف الاتفاقية، وتشجيع الدول الأطراف على تنفيذها؛ إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات؛ وصياغة التوصيات ذات الصلة بالتدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي. كما تختص اللجنة بإعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق المخصص لهذا الغرض، وتقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده، فضلاً عن تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق، واقتراح التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية.

وتقوم اللجنة كذلك بفحص تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لصون تراثها الثقافي غير المادي، وإعداد ملخصات عنها لعرضها على الجمعية العامة. ومن أبرز اختصاصاتها أيضاً: دراسة الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بشأن إدراج عناصر التراث في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل[1]،

(١) ينظر: المادة(١٧) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

وكذلك النظر في طلبات المساعدة الدولية[١].

أما من حيث آلية العمل، فقد أكّدت المادة (٨) من الاتفاقية أن اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتُحاط هذه الأخيرة علماً بجميع أنشطتها وقراراتها. وتقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي، الذي يُعتمد بأغلبية ثلثي أعضائها، كما يجوز لها إنشاء أجهزة استشارية مؤقتة إذا رأت ذلك ضرورياً لأداء مهامها. ولها كذلك أن تدعو إلى اجتماعاتها هيئات عامة أو خاصة، أو أشخاصاً طبيعيين من ذوي الكفاءة والخبرة في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، للاستئناس بآرائهم بشأن قضايا محددة.

إلى جانب الإطار المؤسسي الدولي الذي تمثّله اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي، نصّت اتفاقية عام ٢٠٠٣ أيضاً على ضرورة وجود مؤسسات وطنية داخل الدول الأطراف تتولى مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية. فقد أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تُنشئ أو تُعين جهازاً أو أكثر يكون مختصاً بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في إقليمها[٢].

وفي السياق العراقي تتولى دائرة العلاقات الثقافية العامة التابعة لوزارة الثقافة مسؤولية تنفيذ اتفاقية ٢٠٠٣[٣]، وتُعدّ الجهة الرسمية المختصة بصون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني. ومن أبرز مهام هذه المؤسسة، اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والثقافية اللازمة لضمان حماية التراث، إلى جانب إعداد قوائم حصر دورية للعناصر التراثية الموجودة داخل أراضي الدولة، وجمع المعلومات المتعلقة بها، تمهيداً لإدراجها ضمن التقارير الدورية التي تُقدَّم إلى اللجنة الحكومية الدولية، وذلك

(١) ينظر: المادة(٢٠) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٢) ينظر: المادة (١٣) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٣) د. محمد جياد زيدان، الحماية الموضوعية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد٢،٢،٢٠١٨، ص٢٠٨.

تنفيذاً لما ورد في الاتفاقية[١].

الفرع الثاني: إقرار جزاء جنائي لمن يعتدي على التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

لا تكتمل منظومة حماية التراث الثقافي غير المادي بمجرد إنشاء المؤسسات أو إصدار التشريعات الإدارية، بل تتطلب الحماية الفاعلة وجود جزاءات جنائية رادعة تُطبق بحق كل من يعتدي على هذا التراث، باعتباره يمثل مكوناً أساسياً من مكونات الهوية الثقافية للأمم. ويُعد إقرار العقوبات الجنائية وسيلة فعالة للردع والزجر، خاصة في مواجهة الأفعال التي تُفضي إلى طمس أو تشويه أو استغلال غير مشروع لهذا النوع من التراث.

ومن أجل توفير حماية جنائية لهذا النوع من التراث لا بد من وجود نص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٩٦ يجرم هذا الاعتداء الواقع على هذا النوع من التراث استناداً إلى مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص».

وعند النظر إلى قانون العقوبات العراقي نجد المشرّع قد وضع نصاً عاماً يحمي به الحقوق الملكية المعنوية وهو نص المادة (٤٧٦) التي تنص على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يُعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق، ويحكم بمصادرة الأشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور»[٢].

ومن خلال هذا النص، يتضح أن الحماية تمتد إلى مختلف صور الملكية المعنوية، بشرط أن تكون هذه الحقوق محل حماية بموجب التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات

(١) ينظر: المادة (١١) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٢) ينظر: المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الدولية التي أصبح العراق طرفاً فيها. وعليه، فإن التراث الثقافي غير المادي بوصفه يمثل مظهراً من مظاهر الملكية المعنوية للجماعات والمجتمعات المحلية يندرج ضمن هذا الإطار، خاصة في ظل مصادقة العراق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

ويُفهم من ذلك أن الاعتداء على عناصر التراث الثقافي غير المادي، سواء كان ذلك من خلال الاستغلال غير المشروع، أو التشويه، أو الطمس، قد يُشكّل فعلاً معاقباً عليه بموجب المادة (٤٧٦) المشار إليها، متى ما ثبت أن هذا العنصر محمي قانوناً أو بموجب اتفاقية دولية مصادق عليها.

ويعد هذا النص بمثابة أساس قانوني مرن يُمكن تفعيله لتعزيز الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي، لا سيما في ظل غياب نصوص خاصة ومباشرة في قانون العقوبات العراقي تُجرّم بشكل صريح الأفعال الماسة بهذا النوع من التراث، مما يدعو إلى التفكير الجدي بتضمين تشريعات خاصة.

المطلب الثاني: التدابير والامتيازات المرتبطة بأدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء

يزخر مجتمع مدينة سامراء بالعديد من مظاهر التراث الثقافي غير المادي، كزيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام وملوية سامراء وغيرها من القصور، التي تتطلب الحفاظ عليها من خلال توثيقها بشكلها الأصيل دون تحريف أو تغيير، ومن ثم ضمان نقلها إلى الأجيال القادمة، ويُسهم هذا التوجه في حماية التراث من الاندثار، حتى وإن بدا للبعض داخل المجتمع السامرائي أنه غير ذي أهمية، رغم ما يحمله من قيمة اجتماعية واقتصادية بارزة، فضلاً عن دوره في ترسيخ الهوية الثقافية للمجتمع وتعزيز الشعور باستمراريته، وتُعتمد تدابير صون هذا التراث بمشاركة فعّالة من المجتمع المحلي في سامراء، إلى جانب تعاون الجهات الرسمية ذات العلاقة، بما يضمن تكامل الجهود في

حماية هذا الموروث الثقافي[١].

وبناء على ما تقدم نجد أنّ اتفاقية التراث الثقافي غير المادي جاء بمجموعة من التدابير الواجب اتباعها من قبل الدولة أو الأقليم الذي يقع فيه هذا التراث في سبيل صون تراث هذه المدينة وإدراجه في القائمة التمثيلية للتراث، إضافة إلى الامتيازات المتحققة من إدراج تراث مدينة سامراء غير المادي دوليا. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول التدابير الواجب اتباعها لأدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن لائحة التراث العالمي، وفي الثاني سنتطرق إلى الامتيازات المتحققة من إدراج تراث مدينة سامراء غير المادي ضمن لائحة التراث العالمي.

الفرع الأول: التدابير الواجب اتباعها لإدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن لائحة التراث العالمي

في بداية الأمر يجب على كل دولة طرف في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي تريد أن تصون تراثها، أن تقوم بإعداد قائمة أو أكثر لحصر التراث الموجود على أرضها، وهذا ما يسمى بقوائم الحصر[٢]، فيجب على هذه الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها أن تقوم بجمع المعلومات الخاصة بالعنصر التراثي، من خلال تحديد طبيعته وتسميته، وتوثيق هوية الجهات أو الأفراد الذين يمارسونه، فضلاً عن تحديد نطاقه الجغرافي، والغرض من ممارسته داخل المجتمع. ويتعين أن يتضمن هذا التوثيق وصفاً دقيقاً للعنصر، مع الإشارة إلى خصائصه الأصيلة ودلالات تجدده عبر

(١) عقيل محمد موسى الغبان، إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو «دراسة قانونية» بحث منشور في مجلة تراث سامراء، العدد٥، ٢٠٢٢، ص٢٨٠.

(٢) ينظر: المادة (١٢) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣. والمادة (١٢) من قانون انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم (١٢) لعام ٢٠٠٩. منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٤ في ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٨.

الأزمنة، وبيان أسماء الحاملين والممارسين له من أبناء المجتمع المحلي، والعمل على توثيق هذا التراث من خلال إنشاء مؤسسات تعمل على إدارة هذا التراث ونقلة إلى أفراد المجتمع لضمان بقائه للأجيال القادمة من خلال المنتديات والأماكن التي تعبر عنه، من أجل المحافظة عليه وإمكان الاستفادة منه[١].

إضافة إلى ما تقدم تتولى جهة وطنية مختصة تُشكَّل أو تُعتمد لهذا الغرض مسؤولية تنسيق العمل بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك المؤسسات الرسمية ذات العلاقة، والباحثين، والمهتمين وممثلي المجتمع المحلي، على نحو يضمن إشراكهم الفعلي في إعداد ملف الترشيح. ويُعرض الملف لاحقاً على مجموعة من الممارسين والخبراء المختصين في مجال التراث الثقافي غير المادي، لغرض مراجعته والتحقق من دقة البيانات وسلامتها. ويُشترط في هذا السياق أن يتضمن الملف ما يكفي من الضمانات التي تضمن للدولة أن العنصر محل الترشيح لا يتعارض مع الأعراف أو القيم المجتمعية السائدة، بما يُحقق التوازن بين صون التراث واحترام التنوع الثقافي داخل المجتمع[٢].

إضافة إلى ما تقدم، على الدولة التي تسعى إلى ضمان الاعتراف بتراثها الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، يكون ذلك من خلال استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف والقيام ببرامج تثقيفية وإعلام الجمهور بمعلوماته عنه والأخطار الذي تهدده، وتعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عنه[٣].

وفي مقابل ذلك نصت المادة (١٦) من قانون انضمام العراق إلى اتفاقية حماية

(١) ينظر: المادة (٣/ ١٣) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٢) عقيل محمد موسى الغبان، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣) ينظر: المادة (١٤) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

التراث الثقافي غير المادي على اللجنة الدولية الحكومية ان تعمل على إبراز التراث الثقافي غير المادي: على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي بأعداد واستيفاء ونشر القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. يُلاحظ أن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، وعلى غرار اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، تمنح الدول الأطراف السلطة الكاملة لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية التراث الموجود ضمن حدودها الإقليمية. ويُعد هذا تكريساً لمبدأ احترام سيادة الدول، من حيث طبيعة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. غير أن المقصود من مبدأ السيادة في هذا السياق لا يعني منح الدولة حرية مطلقة في الامتناع عن اتخاذ التدابير، بل إن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار نوع التدابير الملائمة من بين تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، بما يتناسب مع قدراتها وإمكاناتها الوطنية. ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست غير مقيدة، إذ تفرض الاتفاقية التزامات أساسية لا يجوز التراخي بشأنها، من أبرزها: التزام الدولة بتحديد وتعريف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها، وضمان مشاركة الجماعات والمجتمعات والأفراد المعنيين في جهود صون هذا التراث، باعتبارهم الفاعلين الرئيسيين في الحفاظ عليه واستمراريته[1].

رغم مصادقة العراق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، إلا أن المشرّع لم يصدر حتى الآن تشريعاً تنفيذياً يُفعّل بنود هذه الاتفاقية، مما يُعرّض هذا التراث لخطر الاندثار والتشويه وطمس الهوية الثقافية. ويُلاحظ في المقابل أن المشرّع العراقي قد منح أهمية بارزة للتراث الثقافي المادي، سواء من خلال النصوص الدستورية، أو عبر قانون حماية الآثار والتراث. كما أن تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٦، قد ركّزت على حماية التراث المادي وإدراجه ضمن لائحة التراث العالمي، متغافلة

(١) محمد إسماعيل جمعة، مصدر سابق، ص١٠١.

بذلك عن التراث الثقافي غير المادي، رغم ما لهذا الأخير من دور محوري في تكوين الهوية الثقافية. وكان من الأجدر أن تشمل السياسات الوطنية لحماية التراث الثقافي كلا الجانبين، المادي وغير المادي على حد سواء[١].

الفرع الثاني: الامتيازات المتحققة من إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن لائحة التراث العالمي.

في إطار ما تقرّه اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، يترتب على إدراج أي عنصر تراثي في القائمة التمثيلية جملة من الامتيازات التي تعود بالنفع على الدولة الطرف، سواء من الناحية الفنية أو المالية أو المؤسسية. وقد خصّت المادة (٢١) من الاتفاقية هذه المساعدات بتفصيل دقيق، بيّنت فيه صور الدعم التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بالدعم الدولي، وتتمثل أبرز هذه اشكال المساعدات الدولية كالآتي:

١- إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون.

٢- توفير الخبراء والممارسين.

٣- تدريب العاملين اللازمين.

٤- وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى.

٥- إنشاء وتشغيل البنى الأساسية.

٦- توفير المعدات والدرايات الفنية.

٧- تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك. عند الاقتضاء،

(١) ينظر: المادة (١٠-١١) من تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها، منشور في الوقائع العراقية المتاح على الرابط الالكتروني التالي: https://moj.gov.iq/view.2812/ تمت زيارة الرابط بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٥.

منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

يتّضح من خلال ما تقدّم أن إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن القائمة التمثيلية لا يُعدّ مجرد اعتراف رمزي بقيمة هذا التراث فحسب، بل يرتّب التزامات واضحة على المجتمع الدولي، ممثلاً في الهيئات المختصة كاليونسكو، لدعم جهود الصون والتوثيق والنشر. وتتنوع صور هذا الدعم بين الجوانب المالية والفنية والتقنية، بما يعزز من قدرات الدولة الطرف على الحفاظ على هذا التراث وإيصاله للأجيال المقبلة. كما أن هذا الإدراج يُكسب التراث بعداً عالمياً، ويرفع من مستوى الوعي العام بأهميته، مما يسهم في تعزيز الهُوية الثقافية وتحقيق التنمية المستدامة المرتبطة بالثقافة. وعليه، فإنّ الفوائد المتحققة من هذا الإدراج تمثل ركيزة أساسية في سبيل صون التراث الثقافي غير المادي لسامراء، وضمان استمراريته كأحد المكونات الأصيلة للتراث الإنساني المشترك.

مركز تراث سامراء

الخاتمة:

بعد استعراض الإطار المفاهيمي والقانوني للتراث الثقافي غير المادي، وتحليل واقع الحال في مدينة سامراء، والجهود المبذولة لإدراج هذا التراث ضمن قوائم الصون الدولية، يمكن استخلاص عدد من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فضلاً عن تقديم مجموعة من التوصيات التي تسهم في تعزيز حماية هذا التراث وصونه.

أولاً: النتائج

١- تبيّن أن إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء ضمن قوائم اليونسكو يعزز من الاعتراف الدولي بقيمته الحضارية، ويسهم في رفع الوعي المحلي والإقليمي بضرورة صونه ونقله للأجيال المقبلة.

٢- أظهرت الدراسة أنّ مدينة سامراء تواجه تهديدات جدية لتراثها غير المادي، سواء من حيث الإهمال المؤسسي، أو محدودية التوثيق، أو قلة الوعي المجتمعي، وهو ما يستوجب تدخلات عاجلة على المستويين الوطني والدولي.

٣- يتضح أنّ إدراج التراث غير المادي ضمن قوائم الصون يفتح المجال أمام الدولة للاستفادة من الدعم الدولي، سواء عبر التمويل أو التدريب أو الدعم الفني، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية ٢٠٠٣ وتوجيهاتها التنفيذية.

ثانياً: التوصيات

١- توصي الدراسة بضرورة إنشاء أو تفعيل هيئة وطنية متخصصة لحصر وتوثيق التراث غير المادي في سامراء، بالتعاون مع المؤسسات الثقافية والمجتمعية والدينية، تمهيداً لتقديم ملفات ترشيح متكاملة لليونسكو.

٢- ينبغي تطوير برامج توعية وتثقيف مجتمعي تسلط الضوء على أهمية التراث

غير المادي لسكان المدينة، بما يضمن مشاركتهم الفعلية في نقله وصونه، وفق مبدأ المشاركة المجتمعية المنصوص عليه في اتفاقية ٢٠٠٣.

٣- توصي الدراسة بضرورة إدراج عناصر من التراث غير المادي في سامراء في المناهج الدراسية، وتفعيل التعاون مع المنظمات الدولية كاليونسكو للحصول على مساعدات فنية وتقنية لحماية هذا التراث المهدد.

مركز تراث سامراء

المصادر:

أولاً: الكتب

١- د. امين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للاثار، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً:الرسائل والأطاريح

١- فراس ياوز عبد القادر آوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٢- محمد إسماعيل جمعة، صون التراث الثقافي غير المادي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث

١- حاج صدوق ليندة، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، الجزائر، العدد٦، ٢٠١٣.

٢- سليم أحمدوش، التراث الثقافي اللامادي بين مخاطر الانقراض وآليات الصون: قبائل ساحل الريف الشرقي، بحث منشور في مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٤

٣- د. علي أحمد محمد العبيدي، أهمية الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي في الموصل، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، جامعة موصل،العدد٤٨، ٢٠١٨.

٤- علي أبو زيد، الثقافة الشعبية والتنمية عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان، مؤتمر المنصورة المنعقد بكلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد٢، ٢٠٠٠.

٥- عقيل محمد موسى الغبان، إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو «دراسة قانونية» بحث منشور في مجلة تراث

سامراء،العدد٥، ٢٠٢٢.

٦- د. ندى زهير سعيد الفيل، التراث الثقافي غير المادي من الواجهة القانونية. دراسة قانونية في ضوء اتفاقية التراث اليونسكو٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي العدد٣، ٢٠١٨.

٧- د. محمد جياد زيدان، الحماية الموضوعية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٨.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- صابر بن عالية، التراث الثقافي اللامادي ثروه وطنية مهددة بالاندثار، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.alwasattoday.com/site-sections/69449.html

٢- تم زيارة الرابط بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٥ الساعة الواحد ظهراً.

خامساً: القوانين والاتفاقيات

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم (١٢) لعام ٢٠٠٩.

٣- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.منشورة على الرابط الالكتروني التالي: https://translate.google.com.

٤- تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها. وزارة العدل - جمهورية العراق. المنشورة على الرابط الالكتروني التالي:
https://moj.gov.iq/view.2812/

البحث الرابع عشر

الحماية التشريعية للإرث والتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء

ا.م.د.حيدر ناجي طاهر

العتبة العباسيةالمقدسة – جمعية العميد العلمية والفكرية

الباحثة: رشا طالب حسين

مركز تراث سامراء

الملخص:

تعتبر مدينة سامراء مهمة من الناحية التاريخية ومَهيبة وذات حرمة من الناحية الدينية، إذ تُعد مدينة مُقدسة عند الطائفة الإمامية عالمياً، لما تضمّه من مشاهد الإمامين العسكريين عليهما السلام والسرداب المطهر، حيث شكلت تلك المشاهد العالية وما يرتبط بها من دفناء لأولياء صالحين ومدارس دينية وحوزات علمية ومخطوطات هويةً من جهة، وإرثاً وتراثاً ثقافياً شيعياً محضاً من جهة أخرى، تعزز وتركز وتجذر تباعاً على مدى اثني عشر قرناً تقريباً.

وفي هذا الورقة البحثية يسلط الباحث الضوء على التشريعات ذات الصلة بحماية الإرث والتراث الثقافي الشيعي المادي وغير المادي على المستوى الدولي من جهة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والمستوى الوطني من جهة الدستور والقوانين والأنظمة النافذة، والتي تمثل طوقاً مشدداً وسوراً منيعاً من الحماية والحرمة ليكون التراث الثقافي الشيعي بمنأى ومحرز عن الانتهاكات والخروقات، التي تنشأ غالباً من عدم التأسيس والتأصيل القانوني لحرمة هذا الإرث والتراث المُقدس عند المعتقدين به، مما يجعلها عرضة لتلك الموجات الظالمة والموجات المظلمة، التي تنال من قدسيتها وطهارتها، من قبل السلطات من جهة والأفراد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مدينة سامراء، التراث الثقافي الشيعي (المادي وغير المادي)، مرقد العسكريين عليهما السلام، الحماية القانونية، الاتفاقيات الدولية، التشريعات.

المقدمة

مقدمةً للبحث نعرض في هذه التوطئة، موضوع البحث، والأهمية التي يحضى بها، والمشكلة التي يعالجها، والمنهج العلمي المُتبع فيه، والخطة البحثية التي اعتمدها الباحث في هيكليته، وصولاً إلى النتائج المرجوة منه.

أولاً: موضوع البحث

تحضى مدينة سامراء بأهمية بالغة من الناحية الدينية والروحية، إذ إن فيها موضع قبري الإمامين العسكريين عليهما السلام وقبور ممن يتصلون بهما سبباً أو نسباً من أولياء الله الصالحين، وسرداب الغيبة للإمام الثاني عشر عليه السلام، إضافة للشواخص العلمية والمذهبية للطائفة الإمامية الأخرى، ومن هذا الأساس فإن من اللازم والضروري أن يُحاط ويُغطى الإرث والتراث الشيعي بحماية تشريعية تتناسب وهذه المكانة العظمى. وعليه، يقدم الباحث دراسة للتشريعات الدولية والوطنية على المستوى التنظيمي أو الجزائي التي تُعنى بالرعاية والحماية لهذا الإرث المقدس والتراث الشريف، بنوعيه التراث المادي والتراث المعنوي.

ثانياً: أهمية البحث

إن الدراسة في التشريعات التنظيمية والجنائية ذات الصلة بحماية الإرث والتراث الثقافي الشيعي لمدينة سامراء، تعتبر ذات أهمية قصوى، فهو يعد اعترافاً رسمياً بهذا الإرث والتراث، مما يرتب إلزاماً حكومياً ووجوباً دولياً على اعتبار واعتماد حرمة هذا الإرث والتراث ورعايته بما يناسبه من اهتمام وتعظيم، كما يوجب أيضاً على الجهات ذات العلاقة توفير المستلزمات التنفيذية، لديمومة وتنمية وتأصيل هذا الإرث والتراث الغر.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن الدراسة في الإرث والتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء بشقيه المادي الضريح المقدس والمعالم العلمية والثقافية الأخرى والغير المادي بالعادات والتقاليد والشعائر ولاسيما من الناحية التشريعية تُعد ذات أبعاد حساسة بالغة الحساسية؛ كونها تأتي على أنقاض الحكومات الظالمة والأزمنة المظلمة، التي ألحقت الحيف والانتقاص من حرمة ذاك التراث الماجد، فهو يستقطب المزيد من الاهتمام والرعاية له من الجهات ذات العلاقة، ويستدعي لتأسيس مرحلة جديدة من الغطاء التشريعي الوطني والعالمي لهذا الاثر والتراث، بما يرتب مسؤولية مدنية وجنائية بقوة أشد وحجم أوسع، إزاء أي خروقات وانتهاكات لتلك التشريعات.

رابعاً: منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تشخيص وملاحظة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية الأثر والتراث الثقافي الشيعي بصورة عامة، وفي مدينة سامراء بصورة خاصة.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، تناول المطلب الأول الحماية الدولية للتراث الثقافي الشيعي في سامراء المشرفة وذلك في فرعين، تضمن الفرع الأول منها ماهية الآثار والتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء المشرفة، والفرع الثاني حماية معاهدات منظمتي اليونسكو والأمم المتحدة للأثر والتراث الشيعي في سامراء المشرفة. أما بالنسبة للمطلب الثاني فكان عنوانه الحماية الوطنية للتراث الثقافي الشيعي لمدينة سامراء المشرفة، والذي بدوره قُسم إلى فرعين، تناول الأول الحماية الدستورية، والثاني الحماية القانونية.

المطلب الأول: الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي الشيعي لمدينة سامراء المشرفة

يتم التعرض في هذا الفرع إلى الحماية الدولية للتراث الثقافي الشيعي من خلال التطرق إلى المواثيق الدولية ذات العلاقة بحماية الشواخص التراثية للطائفة، والتي صادق العراق على الانضمام إليها وفق قانون نافذ، وذلك على نحو التشريع العادي من جهة، وعلى نحو العضوية في منظمة دولية فاعلة ذات اهتمام واختصاص مباشر بالتراث الثقافي بالحماية والرعاية العالمية كمنظمة اليونسكو.

الفرع الأول: ماهية الآثار والتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء المشرفة

يتم البحث في هذا المطلب عن بيان مفهوم الأثر والتراث الثقافي، وفق المنظور الدولي والمحلي، وتوضيح هذا التراث والأثر الثقافي محل الدراسة في جانبيه المادي وغير المادي (المعنوي).

أولاً: مفهوم الآثار والتراث الثقافي

هناك مفهومان للآثار والتراث الثقافي، الأول مفهوم نصت عليه اتفاقية دولية، والثاني نص عليه القانون الوطني، وهو ما سنبينه، في الفقرتين التاليتين.

١. المفهوم الدولي الآثار والتراث الثقافي

يُقصد بالتراث الثقافي وفقاً إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، بما يلي:

أ- الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، بل مجموع المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والتاريخ والعلم.

ب- المجمعات: وهي مجموعة المباني المنعزلة أو المنفصلة، والتي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر

التاريخ والفن والتاريخ والعلم.

ج- المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة ما بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة استثنائية عالمية من وجهة نظر تاريخية أو جمالية أو الانثروبولوجي أو الإثنولوجي[1].

ثانياً: المفهوم الوطني للآثار والتراث الثقافي

والمقصود من المفهوم الوطني للآثار والتراث الوطني هو ما حددت التشريعات الداخلية، لما يعتبر من آثار وتراث من غيره، وهو في جمهورية العراق ما نص عليه قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

١. الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

٢. المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية.

٣. الموقع التاريخي: الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.

ووفق ما تقدم في الفقرتين المذكورتين من مفاهيم عالمية ومحلية للأثر والتراث، فإنّ مدينة سامراء، وهي من المدن الدينية المقدسة في ضمير وعقيدة الطائفة الشيعية في العالم بصورة عامة والعراق بصورة خاصة، تتطابق تماماً مع تلك المعايير، لما تضمه من عتبات عاليات لمرقد الإمام علي بن محمد الهادي والإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام والسرداب المطهر، وغيرها من القبور ذات الصلة بالمعصومين نسباً أو سبباً، إضافة إلى الحواضر العلمية والشعائرية الأخرى.

(١) المادة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢.

وأمام هذا الواقع المتقدم فهي تحظى بحماية تشريعية ورعاية قانونية، تؤطر هذه الشواخص العَلية بمزيد من الاهتمام والحضور على المستوى الفردي والجماعي وعلى النطاقين المحلي والعالمي، ويشمل التراث الثقافي للطائفة الإمامية في سامراء العديد من المصاديق الشاخصة والمندثرة نسبياً، وهي تنقسم ما بين تراث ثقافي مادي وتراث ثقافي غير المادي.

يضاف إلى الأهمية الدينية التي تحظى بها سامراء، تتمتع بخصيصة تاريخية لا تنحصر بسيرة حكم الملوك العباسيين فقط، بل أثبتت التنقيبات الأثرية أنّ موضعها كان مأهولاً بعصور وأدوار ما قبل التاريخ[١].

ثانياً: نوعا التراث الثقافي في مدينة سامراء المشرفة

للأثر والتراث في سامراء بل لكل الآثار والتراث، هناك نوعان، الأول مادي والآخر معنوي، وهو ما سنبين مصاديقه في سامراء ادناه.

١. التراث الثقافي المادي: ويشمل:

أ- الضريح الأقدس للإمامين العسكريين عليهما السلام والمقدسين من الدفناء إلى جوارهم.

ب- المدارس الدينية التي تمثل حوزات علمية.

ج- المخطوطات.

د- دور العلماء المبرزين.

هـ- الجوامع والحسينيات القديمة.

و- السور الذي بناه الشيعة على مدينة سامراء القديمة لحمايتها من الهجمات، وإلى غير ذلك من الشواخص التراثية.

(١) الشيخ ذبيح الله المحلاتي، مآثر الكبراء في تاريخ سامراء، ج١، ط١، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٥، ص١٤.

٢. التراث الثقافي غير المادي

بحسب اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣، التي نظمتها اليونسكو، يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية.

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب- فنون وتقاليد أداء العروض الاتفاقية.

ج- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

د- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

هـ- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية[1].

وعليه، فإنّ الأثر والتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء يشمل العادات والتقاليد والشعائر والممارسات والطقوس الخاصة بالشيعة الذين كانوا يسكنون مدينة سامراء، حيث كانت تمثل محطةً ومستقراً ومهبطاً ومقاماً للشيعة، بعد أن وطئتها أقدام أئمتهم الكرام سلام الله عليهم، ومن بعد ذلك صار موضعاً لقبورهم.

(١) المادة (٢/ ١/ ٢) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣.

الفرع الثاني: حماية معاهدات منظمتي اليونسكو والأمم المتحدة للأثر والتراث الشيعي في سامراء المشرفة

يسلط الضوء في هذا الفرع على الحماية الدولية لأثر وتراث الشيعة في مدينة سامراء في إطار المعاهدات الأممية، وتحديداً الاتفاقيات التي عقدتها منظمة اليونسكو مع ميثاقها التأسيسي من جهة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ الصادر عن الأمم المتحدة.

أولاً: الميثاق التأسيسي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لسنة ١٩٤٥

تُعدّ العتبة العسكرية المقدسة ضمن مدينة سامراء الأثرية المُدرجة على قائمة التراث العالمي لليونسكو منذ عام ٢٠٠٧، وبعد تفجير في عام ٢٠٠٦، أُعيد إعمار القبة والمآذن، وكانت منظمة اليونسكو تتابع عملية إعادة الإعمار لضمان الحفاظ على الطراز المعماري الأصلي[١].

وتعتبر منظمة اليونسكو منظمةً دوليةً عالميةً متخصصةً في مجالات محددة، من أبرزها متابعة ومراقبة الدول الأطراف فيها في مجال حفظ وصون التراث العالمي، الذي يعتبر تراثاً يعم الإنسانية جمعاء بصورة مطلقة، دون أن يقتصر على الشأن الداخلي للدول.

فقد نص الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على وظيفتها في مجال حفظ المعرفة وتقدمها وبثها، من خلال صون وحماية التراث العالمي، بمختلف الآثار ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو والعلمية أو المعرفية[٢].

(1) https://www.google.com/search

(٢) المادة (١/ ٢/ ج) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لسنة ١٩٤٥.

وقد عقدت هذا المنظمة الأممية مجموعة أساسية من المعاهدات الدولية، لحفظ وصون التراث والأثر العالمي في حالة الحرب وحالة السلم، وكان أهمها:

١. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤

٢. الاتفاقية الدولية بحضر الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية عام ١٩٧٠.

٣. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢.

٤. اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣.

٥. الاتفاقية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التنوع الثقافي عام ٢٠٠٥ .

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ معاهدة دولية عالمية، تم إقرارها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وانضمت إليها جمهورية العراق عام ١٩٧١.

ومن خلال الاطلاع على مواد وبنود هذا العهد، وبما يرتبط وموضوع البحث، نجد أنّ العهد يعترف بالتراث الثقافي للشعوب بشواخصه المختلفة، كمعالم أساسية للثقافة والتعليم للأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء، حيث اعتبر هذا العهد حقوق الإنسان الثقافية وإنماء نشاطها وتقوية حركتها حقاً للشعوب وواجباً على حكومات الدول الأطراف في هذا العهد، لاسيما في مجالات أساسية متعددة، كان أبرزها:

١. المشاركة الفاعلة في الحياة الثقافية للشعوب.

٢. حماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي، لمن قام به.

٣. توفير التدابير اللازمة لصيانة وحفظ العلم والثقافة من جهة، وتنميتهما ونشرهما من جهة أخرى.

٤. الاتصال والتعاون فيما بين الدول حكومة ومجتمعات في ميدان العلم والثقافة[١].

وقد نص البروتوكول المعني بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٧ على الإجراءات التطبيقية الواجب اعتمادها من قبل الدول الأطراف في العهد آنف الذكر، وتسهيل تنفيذه من قبلهم.

وقد سبق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ في هذا الإطار وغيره من ميادين حقوق الإنسان في ذلك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢٧/ ١/ ٢) التي نصت على ما يلي:

أ- لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

ب-لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني هو مؤلفه.

وحيث إن النص العام في العهد الدولي موضوع البحث والاعلان العالمي آنف الذكر على التراث الثقافي جاء عاماً، إلا أنّ كل ذلك يؤسس تشريعياً قاعدة ذات صبغة عالمية لأيّ نشاط تعليمي وثقافي، أجمع عليه أعضاء المجتمع الدولي، بحيث أصبحت حماية المؤسسات الثقافية والدينية وحرمتها من الضروريات والبديهيات، إذ يمثل المساس سلباً بها من قبل أي جهة كانت انتهاكاً وخرقاً، يرتب عليه المسؤولية الدولية من الناحيتين المدنية والجزائية.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للتراث الثقافي الشيعي لمدينة سامراء المشرفة

يتم التعرض في هذا الفرع إلى ما نصّت عليه التشريعات العراقية النافذة من حمايةٍ للإرث والتراث الثقافي بصورة عامة، ومنها الأثر والتراث الشيعي في مدينة

(١) المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

سامراء، ولاسيما المتحف المرتقب تأسسه في العتبة العسكرية المقدسة، والذي سوف يضطلع بمهمة الحفاظ على ذلك التراث من جهة التشريع الدستوري وجهة التشريع القانوني العادي.

الفرع الأول: الحماية الدستورية

أقرّ دستور عام ٢٠٠٥ النافذ رعايته للتراث والآثار العراقية بصورة عامة في جانبين، الأول يأتي من كونه حقاً على الدولة كفالته، والثاني آلية إدارة المرفق الحكومي المتعلّق بهما من الجهتين الاتحادية والإقليمية والمحلية كمحافظات، ويتبين ذلك وفق ما يلي:

١. نص الدستور أعلاه على أن العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان حرية ممارسة الشعائر فيها[١].

٢. نص الدستور المذكور على كفالة ورعاية الدولة العراقية للنشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب وتاريخ العراق الحضاري، كحق أصيل ضمن دائرة الحقوق الثقافية للإنسان، المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور أعلاه[٢].

٣. جعل جميع ما يتعلق بالآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية من الاختصاص الأصيل للسلطة الاتحادية، على أن يمارس هذا الاختصاص بشكل مشترك مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة، من خلال آلية التعاون، على أن تنظم هذه العلاقة وفق قانون يصدر عن مجلس النواب[٣].

(١) المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) نصت المادة (٣٥) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ على أن «ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة».

(٣) نصت المادة (١١٣) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ «تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية

الفرع الثاني: الحماية القانونية

تتحقق الحماية القانونية للتراث الثقافي الشيعي، من خلال تشريع ينظم النشاط الحكومي في مجال التراث من جانب، والقوانين العقابية المشددة على حالات مثل التلاعب والاختلاس أو السرقة للآثار والتراث، التي تنقسم بدورها ما بين قانون عقوبات عام وقانون تنظيمي يحتوي على عقوبات مثل قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ[1].

أولاً: القوانين التنظيمية

وتشمل الحماية التشريعية في هذا الإطار عدة قوانين وأنظمة نافذة، تشكل في مجموعها قاعدة قانونية لإدارة التراث الشيعي في مدينة سامراء بالمواقع التراثية الشيعية المتعدد، ويمكن اجمال هذه التشريعات العادية (القوانين) والفرعية (الأنظمة) بما يلي:

١. قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون».

(١) التشريع العقابي يكون في مصداقين: الأول عام والثاني خاص، فالأول هو ما يتمثل في قانون العقوبات بمعناه العام الواسع، أي مجموعة مواد قانون العقوبات الصادرة بهذا الاسم (قانون العقوبات)، ومصداقه هو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، أما النصوص العقابية التي تحويها القوانين الخاصة، فيما يعتبره المشرّع الجنائي أن هناك ضرورة في معالجة بعض الجرائم في تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات وفق المعنى المتقدم، وذلك أن هذه الجرائم تطال مصالح متغيرة، مما يقتضي عدم وضعها في قانون العقوبات، حتى لا يخضع إلى التعديل والإلغاء كثيراً، وهي مع هذا الوصف تخضع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، ما لم ينص في القانون العقابي الخاص على خلاف ذلك، وأمثال القوانين العقابية الخاصة هي قانون مكافحة المخدرات، قانون الأسلحة، قانون تنظيم التجارة، قانون الكمارك، قانون حماية المستهلك، قانون التقييس والسيطرة النوعية، وقوانين الزراعة والري.
د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١٥ ص٣ـ ٤.

٢. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٣. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ .

٤. قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

٥. نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

وبالنسبة إلى العتبات المقدسة وما يتعلق بها من آثار وتراث، فقد أوكلت المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ إذ نصت «تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر، وخاصة العتبات المقدسة».

ومن خلال التدقيق في مواد قانوني الآثار والتراث وقانون وزارة السياحة المذكورين أعلاه، يمكن تأشير ما يلي:

١. تبقى الحاجة قائمة إلى تشريع مستقل ينظم عمل المؤسسات المتخصصة بأثر والتراث الثقافي ومنها المتاحف، ويشدد في حمايتها، ويتوجه إلى تطويرها من الجوانب كافة.

٢. خلت القوانين المذكورة فيما يتعلق بالسياسات الحكومية من التعرض إلى الجانب الرقمي الرائج في العصر الحاضر، حيث يثير ذلك اهتمام الأكاديميين والطلاب الذين يقومون بالتدريس أو أخذ دورات في المتاحف والتراث والاثر، والاتصالات والإعلام، والدراسات الثقافية، والدبلوماسية الثقافية، والعلاقات

الدولية والعلوم الإنسانية الرقمية، اضافة إلى ما سيكون مفيداً أيضاً للممارسين في جميع أنحاء العالم ممن يرغبون في معرفة المزيد عن تأثير تجارب المتاحف الرقمية على الأفراد[١].

٣. لم تراع القوانين المذكورة إلى حد ما الاتجاهات العالمية ف-ي سياسة في تحولها من مؤسسات تراثية ممولة من القطاع العام أو الخاص إلى جهات فاعلة في القطاع الاقتصادي والسياحي[٢].

ثانياً: الحماية الجزائية

نص قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ على جملة من العقوبات، تمثل بمجموعها حماية جزائية للآثار التراث، والذي تنطبق على الأثر والتراث الشيعي، ونخص بالذكر المادتين (٣٩) و(٤٠)، التي يمكن بيان الأفعال المجرمة بما يتعلق وموضوع الدراسة بما يأتي:

أ- تجريم حيازة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة بما تسبب عن ذلك ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية.

ب- تجريم سرقة الآثار والمواد التراثية الواقعة في حيازة السلطة.

ج- تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد على مرتكبي جريمة السرقة إذا كانوا مكلفين رسمياً بإدارة أو حماية أو حراسة الآثار أو المواد التراثية.

د- تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة المذكور تحت التهديد أو الإكراه، أو توفر فيه عنصر الاشتراك، أو تمت باستخدام السلاح، لتصل هذه العقوبة إلى الإعدام.

هـ- بالإضافة إلى العقوبة التي تراوحت ما بين السجن الشديد والمؤبد والإعدام

(1) Natalia Grincheva، Museum Diplomacy in the Digital Age، 2020، p168

(2) Natalia Grincheva، Global Trends in Museum Diplomacy، Taylor & Francis، 2019، p128.

فرضت مقداراً من التعويض بأضعاف تصل إلى خمسة عشر ضعفاً من قيمة المادة الأثرية أو التراثية موضوع الحيازة غير المشروعة أو السرقة.

و- ومع ما ذكر من العقوبات المقررة لجرائم الآثار والتراث لا تتناسب مع ما يتعرض له إرث العراق الحضاري من عمليات سلب وسرقة منظمين[1]، فالحماية الجزائية وفق هذه العقوبات لا تفي كما هو الواقع الآن دون اتخاذ تدابير أخرى.

مركز تراث سامراء

(١) د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة السادسة، ص٤٤.

الخاتمة:

في نهاية الدراسة، يقدم الباحث خاتمة تتضمن، استنتاجات تمخضت عنها تلك الدراسة وتوصيات مقترحة على ذوي العلاقة.

أولاً: الاستنتاجات

١. يعد التراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء تراثاً اصيلاً ومتجذراً، يمتد إلى أكثر من اثني عشرة قرناً من الزمن، بما تضمن من حياة المعصومين ومماتهم وذراريهم وأصحابهم وشيعتهم وما يرتبط ويلازم في ذلك من تراث مادي من أضرحة مقدسة ومدارس دينية ودور علماء ومساجد وسور المدينة الذي شيده الشيعة المخلصون، وتراث غير مادي (معنوي) من شعائر وطقوس وممارسات عبادية.

٢. تعتبر النصوص التشريعية التي تُعنى بالتراث الثقافي الشيعي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة هي بمثابة اعتبار واعتراف به من جهة، وحماية ورعاية قانونية أمام أي انتهاك أو تجاوز من جهة أخرى.

٣. جاءت الحماية التشريعية للتراث الثقافي الشيعي على مستويات مختلفة، منها ما كان على المستوى الدولي ومنها ما كان على المستوى الوطني، يضاف إلى أن تلك الحماية كانت مرة تنظيمية وأخرى عقابية.

٤. تتأكد الحاجة إلى الحماية التشريعية للتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء أكثر من الحاجة لها في بقية المدن المقدسة في العراق، وذلك لوضعها الحساس والخطير إزاء التحديات التي ألمت بها في السابق وتلم بها في الحاضر وما قد تنتظرها من تحديات في المستقبل.

٥. بالتمعن في مصاديق الحماية التشريعية العامة للتراث الثقافي الشيعي من نصوص قانونية، نجد أنها غير وافية وكافية بصورة عامة وبصورة خاصة في الحماية القانونية لذلك التراث في مدينة سامراء التي عصفت بها الخروقات على مستويات

متعددة، ولاسيما الإهمال المتعمد لها قبل التغيير عام ٢٠٠٣، وإرهاب الجماعات المسلحة إلى وقت قريب.

ثانياً: التوصيات

١. في الوقت الذي بينا فيها أن هناك منظومة تشريعية دولية ومحلية لحماية التراث الثقافي بصورة عامة ومنها التراث الثقافي الشيعي، إلا أن الواقع وتحدياته يقتضي أن تكون هناك حماية ورعاية تشريعية خاصة بالتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء من قوانين وأنظمة خاصة به.

٢. هناك حاجة ملحة جداً إلى تأسيس متحف للعتبة العسكرية المطهرة، يتولى بأقسامه المختلفة جمع وحفظ وتوثيق التراث والإرث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء، بنوعيه المادي وغير المادي.

٣. التنسيق والتعاون مع بقية العتبات المطهرة في الداخل والخارج والتي قطعت شوطاً متقدماً في حفظ وتوثيق التراث الثقافي الشيعي، لاسيما العتبة الحسينية المقدسة والعتبة العباسية المقدسة والعتبة الرضوية المطهرة.

٤. عقد المزيد من المؤتمرات والورش والندوات ومختلف الفعاليات الثقافية والمعرفية الأخرى للتعريف بالموروث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء، والذي تعرض إلى تغييب، بل والتصفية على يد السلطات البائدة والجماعات الإرهابية الضالة.

٥. تهيئة وتدريب كوادر وفرق تخصصية من العتبة العسكرية المقدسة وفق أعلى معايير الجودة العالمية على الحفظ والتتبع والتنقيب لشتى مصاديق ومعالم التراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. الشيخ ذبيح الله المحلاتي، مآثر الكبراء في تاريخ سامراء، ج١، ط١، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٥.

٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانياً: البحوث العلمية

١. د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة السادسة.

ثالثاً: الكتب باللغة الإنكليزية

1. Natalia Grincheva، Museum Diplomacy in the Digital Age، 2020، p168 1-

2. Natalia Grincheva، Global Trends in Museum Diplomacy، Taylor & Francis، 2019، p128.

رابعاً: التشريعات

١. التشريعات الدولية

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لسنة ١٩٤٥
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- البروتوكول المعني بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية لسنة ١٩٧٧

٢. التشريعات المحلية

- دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ.
- قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.
- قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ .
- قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
- نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

خامساً: مواقع الانترنت

1. https://www.google.com/search
2. https://www.noor-book.com

مركز تراث سامراء

البحث الخامس عشر

دراسة دور الأسس القرآنية في تأسيس أصل المسؤولية المدنية في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام

د. محمد مهدی شاهمرادی فریدونی -زهرا اسفندیاری

جامعة مازندران

مركز تراث سامراء

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بلورة نموذجٍ منهجيٍّ للمسؤولية المدنية في الفقه الإمامي، مرتكزٍ على الأسس القرآنية، مع اعتمادٍ خاص على التراث الروائي للإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً وصفياً - تحليلياً واجتهادياً - نظامياً، في سبيل استكشاف الأبعاد النظرية والعملية لهذا الموضوع. تُبيِّن المقالة، من خلال إعادة قراءة المبادئ القرآنية الكبرى – كالعدالة والقسط، ونفي الضرر، وحرمة أكل المال بالباطل، ووجوب الوفاء بالعهد – أن هذه المبادئ تمتلك القابلية لتأسيس وتقوية القواعد الأربع الأساسية للمسؤولية، وهي: قاعدة الإتلاف، وقاعدة التسبّب، وضمان اليد، وقاعدة «لا ضرر». وتُستكمل هذه القواعد في روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام بصيغ تطبيقية وحدود دقيقة تُظهر الفروق بين الموارد وتُحدد نطاقات الضمان. وتُبرز النماذج الروائية – كالدفاع المشروع وسقوط الضمان، وضمان التسبّب الناتج عن الشهادة الكاذبة، ومنع الانتفاع من المال غير المشروع، والنهي عن الإضرار في الاستثمارات الاقتصادية والبيئية – الجوانب العملية لتلك المبادئ؛ فهي توضّح على التوالي حدود المسؤولية، ونسبة العمد إلى الخطأ، وشرط مشروعية اليد، وتطبيق قاعدة «لا ضرر» في الواقع. وعلى هذا الأساس، يُقدَّم نموذج «المسؤولية القائمة على المشروعية» بوصفه تصوراً يجمع بين ركني: تعويض الضرر كمحورٍ للنتائج، ومراعاة حدود المشروعية في التصرف، مما يوسّع نطاق المسؤولية ليشمل – بالإضافة إلى الأضرار المالية – الأضرار المعنوية والاجتماعية أيضاً. وتُظهر النتائج أن لهذا النموذج قابلية معيارية عالية في مجال التشريع المعاصر، لا سيما في

موضوعات مثل: التأمين على المسؤولية، مسؤولية الطبيب المهنية، والتعويضات العقدية. كما تبرهن على أن التفاعل البنيوي بين القرآن الكريم وسُنّة الإمامين العسكريين عليهما السلام يُوفّر إطاراً متماسكاً ومُحدّثاً لإعادة بناء نظام المسؤولية المدنية ضمن منظومة الحقوق الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الفقه الإمامي، الإمام الهادي عليه السلام، الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

مركز تراث سامراء

المقدّمة

١. جوهر فكرة البحث

تتمحور هذه الدراسة حول تأسيس نموذجٍ منهجيٍّ للمسؤولية المدنية في الفقه الإمامي، يرتكز على الأسس القرآنية ويستثمر بصورةٍ خاصةٍ التراث الروائي للإمامين عليّ الهادي والحسن العسكري عليهما السلام. فالمسؤولية المدنية بما هي التزامٌ بجبر الضرر الذى يُلحق بالغير تُعَدّ من أكثر المباحث حاجةً إلى إعادة بناء في ضوء التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المعاصرة. ومن هنا يسعى البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية. هل يمكن، بالاعتماد على المبادئ القرآنية وروايات الإمامين العسكريين عليهما السلام، بلورة إطارٍ منهجيٍّ متكامل لأصل المسؤولية المدنية في الفقه الإمامي، يمتلك من المرونة ما يُؤهّله لاستيعاب تطبيقات العصر وتقنينها؟

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدّة جهات متداخلة:

أولاً: من الناحية النظرية، تُعدّ المسؤولية المدنية ركناً بنيويّاً في النُّظم القانونية الحديثة، إذ يتوقّف عليها حفظ الحقوق الفردية وتحقيق التوازن الاجتماعي ومنع تعاظم صور الظلم والعدوان في المعاملات. ومع أنّ الفقه الإمامي يزخر بقواعد الضمان والإتلاف والتسبّب وضمان اليد وغيرها، إلا أنّ هذه القواعد لم تُصَغ في كثير من البحوث في قالب نموذجٍ منهجيٍّ واحد مستندٍ بصورةٍ مباشرة إلى القرآن وسنّة أهل البيت عليهم السلام.

ثانياً: من الناحية التطبيقية، يتّصل موضوع المسؤولية المدنية اتصالاً وثيقاً بقضايا حسّاسة مثل التأمين على المسؤولية، مسؤولية الطبيب المهنية، التعويض عن الأضرار البيئية، المسؤولية في الاستثمارات الاقتصادية، إضافةً إلى الأضرار المعنوية والاجتماعية التي أضحت محوراً أساسياً في التشريعات المعاصرة. ومن ثمّ فإن بناءَ

نموذجٍ قرآنى و روائى للمسؤولية يمكن أن يقدّم بديلاً علميّاً يُسهم في توجيه هذه التشريعات أو نقدها.

ثالثاً: من الناحية المعرفية، تُظهر الخلفية البحثية أنّ غالب الدراسات المتعلّقة بالمسؤولية المدنية -وإن استفادت من الفقه الإمامي- انصبّ اهتمامها على تحليل قوانين معيّنة، أو على دراسة قاعدةٍ واحدةٍ من قواعد الضمان (كقاعدة الإتلاف أو قاعدة ضمان اليد)، أو على مقاربةٍ مقارنةٍ بين نظريات المسؤولية التقصيرية والعقدية في الفقه والقانون. وقد أُبرِز فيها -على سبيل المثال- البحث في «الضمان القهرى أو المسؤولية المدنية»، والدراسات المنجزة حول إمكان توسيع قاعدة التسبّب إلى دائرة المسؤولية العقدية، والأبحاث المتعلّقة بتقييم نظريات المسؤولية في المقالات الفقهية المعاصرة، فضلاً عن دراسات موسَّعة في قاعدة ضمان اليد وقاعدة الإتلاف ونظرية المباشرة والتسبّب. غير أنّ هذه الجهود -على أهميتها- لم تُخصِّص حيزاً مستقلاً لتوظيف نصوص أهل البيت عليهم السلام عموماً، وتعاليم الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام خصوصاً، بوصفها نصوصاً تأسِيسية قابلة لبناء نظريةٍ متكاملة للمسؤولية المدنية ذات جذور قرآنية.

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع ليسدّ ثغرةً علمية تتمثّل في: ربط الأسس القرآنية للمسؤولية المدنية بالتراث الروائى للإمامين العسكريين عليهما السلام، واستثمار ذلك في بناء نموذجٍ منسجم يمكن استحضاره عند تقنين الأحكام المدنية المعاصرة.

٣. منهجية البحث

يعتمد البحث منهجيةً وصفيّة-تحليلية من جهة، واجتهادية-نظامية من جهة أخرى؛ إذ يعمل على:

استقراء الآيات القرآنية ذات الصلة بقواعد المسؤولية والضمان، ولا سيّما ما يتّصل بالعدل والقسط، ونفى الضرر، وحرمة أكل المال بالباطل، ووجوب الوفاء

بالعهد.

تحليل الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب، مع إعطاء خصوصيةٍ للنصوص المرويّة عن الإمامين على الهادي والحسن العسكري عليهما السلام من حيث دلالاتها الفقهية والحقوقية وحدودها التطبيقية.

بناء صياغةٍ قاعديةٍ -نظرية لقواعد الإتلاف، والتسبّب، وضمان اليد، وقاعدة «لا ضرر» في ضوء التفاعل البنائى بين القرآن وتلك الروايات.

مقاربة النموذج المستنبَط مع بعض النظريات القانونية المعاصرة في المسؤولية المدنية، واستكشاف مدى قابليته للتطبيق في بيئة التشريع الحديث.

ويُستثمر في ذلك الجمعُ بين أدوات علم أصول الفقه، ومنهج نقد الرواية، وآليات التحليل القانوني المقارن، بما يسمح بإنتاج نموذجٍ يحافظ على أصالة النصوص الدينية ويستجيب في الوقت نفسه لمقتضيات الواقع الحقوقى الراهن.

٤. نطاق البحث

حفاظاً على تركّز الدراسة وتجنّب التشعّب، ينحصر نطاق البحث في الحدود الآتية:

من حيث الموضوع: يقتصر البحث على المسؤولية المدنية وقواعد الضمان المرتبطة بها؛ فلا يتناول أحكام المسؤولية الجزائية أو أبواب الديات والقصاص إلا بمقدار ما تقتضيه الإشارة إلى الترابط المفهومى.

من حيث المصادر: يُعتمَد القرآن الكريم مصدراً أوّلاً، وسنّة أهل البيت عليهم السلام مصدراً شارحاً ومُفصِّلاً، مع إبراز الروايات المنقولة عن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام بوصفها نماذج تطبيقية مُعَبِّرة. ويمكن عند الحاجة الإشارة إلى بعض موادّ القانون المدنى على سبيل المقارنة وإضاءة الإمكانيات التقنينية للنموذج

المقترَح.

من حيث الزمان والإطار التداولي: تقتصر الدراسة على النصوص الأولى التي اعتمدها الفقه الإمامي في بناء قواعد الضمان، مع قراءتها في ضوء أسئلة الواقع المعاصر، من غير انشغالٍ بالتفاصيل التاريخية التي لا يترتّب عليها أثر فقهي مباشر.

بهذا التحديد، يهدف البحث إلى تقديم معالجةٍ عميقة ضمن مجالٍ محدَّد، بدل التشتّت على جملةٍ واسعة من الموضوعات لا يسعها إطار مقالٍ أو دراسةٍ واحدة.

٥. خطة البحث

تجرى معالجة الموضوع وفق بنيةٍ منطقيةٍ متدرجة، توزَّع على ثلاثة مباحث رئيسة تسبقها هذه المقدّمة وتليها الخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: الأسس النظرية والمفاهيمية للمسؤولية المدنية في القرآن والفقه الإمامي، ويتناول تعريف المسؤولية المدنية قانونيّاً وفقهيّاً، وأنواعها (التعاقدية، القهرية، التقصيرية)، وعناصرها الأساسية (الضرر، الفعل الضارّ، علاقة السببية)، مع بيان موقع هذه العناصر ضمن نظرية الضمان في الفقه الإمامي.

المبحث الثاني: الأسس القرآنية لتأسيس قواعد المسؤولية المدنية.

وفيه تُستخرج القواعد القرآنية الحاكمة على أصل تعويض الضرر، وقاعدة منع الضرر (لا ضرر)، وقاعدتَى الإتلاف والتسبّب، وتُحلَّل دلالاتها على بناء نظامٍ للضمان يجمع بين مقتضيات العدل ومنع الظلم وحفظ أموال الناس وأنفسهم.

المبحث الثالث: دور روايات الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام في تطوير نموذجٍ للمسؤولية المدنية القائمة على المشروعية،

ويُعنى بدراسة نماذج روائية مختارة تتعلّق بجبران الضرر، وحدود المسؤولية، وتمييز العمد عن الخطأ، والدفاع المشروع، وضمان الشهادة الكاذبة، ومنع الانتفاع من

المال غير المشروع، وحماية الموارد المشتركة وحقوق الغير، مع بيان كيفية اندماج هذه النماذج في قواعد الإتلاف والتسبّب وضمان اليد وقاعدة «لا ضرر»، تمهيداً لصياغة نموذج «المسؤولية القائم على المشروعية» وقياس قابليته للتطبيق في التشريع المدنى المعاصر.

وتُختَتم الدراسة بخاتمةٍ تُجمِل أهمّ النتائج والتوصيات، وتُبرز القيمة العلمية للنموذج القرآنى–الروائى المقترَح في تجديد نظام المسؤولية المدنية في الفقه الإمامي وتحفيز البحوث اللاحقة في هذا الحقل.

الخلفية البحثية والدراسات السابقة

يُعَدّ مفهومُ المسؤولية المدنية أحدَ الأركان الأساسية في الأنظمة القانونية المعاصرة، وقد حظي باهتمامٍ واسعٍ لدى الفقهاء والباحثين. وفي الفقه الإسلامي يُبحَث هذا المفهوم ضمن عناوين فقهية متعدّدة، من قبيل قواعد الضمان والإتلاف والتسبّب وضمان اليد، وله جذورٌ راسخة في الفقه الإمامي. كما تطوّر هذا المفهوم في الأنظمة القانونية الحديثة في إطار نظريات المسؤولية العقدية والتقصيرية.

وقد تناولت البحوثُ القائمة هذه المسائل من زوايا متعدّدة؛ فبعضُها ركّز على تحليل نصوص القانون المدني، وبعضُها الآخر سعى إلى الربط بين نظرية الضمان الفقهية ونظريات المسؤولية في القانون الوضعي. غير أنّه في البحوث المنجَزة لم يُلتفت إلى الطاقات الكامنة في نصوص أهل البيت عليهم السلام، ولا سيّما نصوص الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، بوصفها أساساً لبناء نموذجٍ مستقلّ للمسؤولية المدنية. ومن ثَمّ يسعى هذا البحث إلى سدّ هذه الثغرة وربط تلك الخلفية النظرية بالإشكاليّة التي طُرحت سابقاً.

قنواتي[1] (١٤٠٣هـ) في مقالته المعنونة بـ«الضمان القهري أو المسؤولية

(١) قنواتي، جليل. (١٤٠٣هـ ش). الضمان القهري أو المسؤولية المدنية، مجلة التحقيقات

المدنية»، تناول دراسة تحليلية–مقارنة بين «الضمان القهري» و«المسؤولية المدنية» في النظام القانوني الإيراني. وقد أبرز من خلال المادة ١٤٠ من القانون المدني، وبمقارنتها بالقانون الروماني–الجرماني، موقعَ نظرية الملكية في الفقه الإمامي، ثم اقترح حلولاً لتفعيل إمكانات الضمان القهري وتجاوز نواقصه بما يتلاءم مع المتطلبات القانونية المعاصرة.

ومع أنّ هذه الدراسة تُبرز بوضوح إمكان توظيف بعض مبادئ الفقه الإمامي في القانون المدنى الإيراني، إلّا أنّها لم تتناول الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بوصفها نصوصاً تأسيسية مستقلة في باب الضمان، ولم تحاول بناء نموذجٍ قرآني–روائي للمسؤوليّة المدنية.

الموسوي الخراساني والسعيدي[1] (١٤٠٢هـ) في مقالهما «إمكان الاستناد الفقهي إلى قاعدة التسبّب في المسؤولية العقدية»، يؤكدان تأثّر النظام القانوني الإيراني في مجال المسؤولية المدنية بالفقه الإمامي، ولا سيّما قاعدة التسبّب. كما يدعوان إلى ضرورة مراجعة القوانين المتفرقة الحالية وتوحيدها، واستثمار الإمكانات الفقهية لبناء نظام متماسك في مجال المسؤولية العقدية.

وتُسهم هذه الدراسة في بيان أثر قاعدة التسبّب في المسؤولية العقدية، غير أنّ تركيزها ظلّ منصبّاً على البناء القانوني الإيراني، دون تحليلٍ معمّق للنصوص الروائية أو استثمار مباشر للأسس القرآنية في تأسيس نظريّة الضمان.

الحقوقية، ص٥٨–٧٧.

(١) الموسوي الخراساني، السيد محمد حسن؛ السعيدي، محمد علي. (١٤٠٢هـ ش). الإمكان الفقهي للاستناد إلى قاعدة التسبّب في المسؤولية العقدية، مجلة فقه وأصول (جامعة فردوسي مشهد)، ص١٠٦–١٣٠.

هوشمند فيروزآبادي[١] (١٣٩٨هـ) في مقالته «تقييم المقالات الفقهية في المسؤولية المدنية»، يرفض نظرية الإسناد العرفي كأساس للضمان، لغياب معيار محدد فيها وخلطها بين العلية والسببية، ويركّز على أنّ ضمان العاقلة تكليفي لا وضعي. ويعتمد على الآيات والروايات التي تؤكد حرمة النفس والمال للمؤمن، ليستنبط أساس الضمان من احترام المتضرر، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وذلك في ما يتعلق بالأضرار البدنية والمالية والمعنوية. ويُلاحظ أنّ هذا الاتجاه يقترب من تبنّي أساسٍ قِيَميّ للمسؤوليّة يرتكز إلى حرمة النفس والمال، إلا أنّه لم يُفصّل في دلالة روايات أهل البيت عليهم السلام على هذا الأساس، ولم يُفرِّق بين ما تؤسِّسه تلك الروايات وما تقرّره النظريات القانونية الحديثة.

المعصومي[٢] (١٤٤٢هـ) في بحثه «قاعدة ضمان اليد: مضمونها، دليلها، ومدى شمولها»، يعالج مفهوم الضمان، ويفرّق بين «قاعدة ضمان اليد» و«قاعدة اليد»، ويحدد معيار شمول القاعدة لليد الأمانية وغير الأمانية. يستند في ذلك إلى الحديث النبوي: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، مؤكداً على شمول الضمان لمن استولى على مال غيره بلا إذن. كما يستعرض آراء الفقهاء من مختلف المذاهب وحدود الضمان في المنافع والأعيان، ويهدف إلى بيان تطبيقات هذه القاعدة وآثارها على المعاملات والعلاقات المالية. وتُقدِّم هذه الدراسة معالجةً موسّعة لقاعدة ضمان اليد وتطبيقاتها، لكنها تتعامل مع النصوص الروائية بوصفها أدلّة فقهية جزئية، من غير أن تحاول صياغة نظريّة شاملة للمسؤوليّة المدنية تنطلق من مجموع تلك الروايات في ضوء الأسس القرآنية.

(١) هوشمند فيروزآبادي، حسين. (١٣٩٨هـ ش). تقييم الأسس الفقهية للمسؤولية المدنية، مجلة فقه المدني، ص٢٩٧-٣٢٨.

(٢) المعصومي، محمد مهدي. (١٤٤٢هـ). قاعدة ضمان اليد: مفهومها، دليلها، وحدود شمولها، المنهج الفقهي من منظور أهل البيت عليهم السلام، ص٢١٦-٢٤٩.

الرحماني[١] (١٤٢٧هـ) في مقالته «قاعدة الإتلاف عند الإمام الخميني قدس سره»، يقدّم تحليلاً فقهيّاً لقاعدة الإتلاف، ويركّز على آراء الإمام الخميني بشأنها. ويشرح بدايةً موقع القاعدة في منظومة الضمانات الفقهية وعلاقتها بالضمان القهري، ثم يُقسّم الموضوعات المرتبطة بها، ويبيّن شروط تحقّقها وحدودها، ويفرق بينها وبين قواعد مشابهة كالتسبّب والغصب. كما يعرض تطبيقات القاعدة في الأموال والمنافع والأعمال، بل وحتى في الحقوق، ويؤكد في الختام أهميّتها في صيانة الحقوق الفردية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتمييزها عن القانون الوضعي.

وتُظهر قراءةُ الرحماني لأقوال الإمام الخميني قدس سره أهميّة قاعدة الإتلاف في صيانة الحقوق، إلا أنّها تبقى دراسةً فقهيّة جزئية لقاعدة واحدة، ولا تتعرّض لبناء إطارٍ متكامل للمسؤوليّة المدنية يجمع بين قواعد الإتلاف والتسبّب وضمان اليد في ضوء نصوص أهل البيت عليهم السلام.

شرارة[٢] (١٤١٥هـ) في دراسته «نظرية المباشرة والتسبّب في مسائل الضمان» يتناول نظريتين فقهيتين مهمّتين، هما: المباشرة والتسبّب، في سياق أحكام الضمان. وبعد بيان هذين المفهومين وموضعهما في الفقه الإسلامي، يعرض مواضع الخلاف بين الفقهاء حول تفضيل ضمان المباشر على المسبّب أو العكس، ويُحلّل الآثار العملية لكلٍّ منهما في تحديد المسؤولية وجبر الضرر في العلاقات الحقوقية والقضائية.

وتُعدّ هذه الدراسة من المحأولاًت الهادفة إلى ضبط الفرق بين المباشرة والتسبّب وبيان آثارهما العملية في باب الضمان، غير أنّها لا تتناول نصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام في هذا المجال، ولا تبحث في إمكان توظيف تلك النصوص لبناء

(١) الرحماني، محمد. (١٤٢٧هـ). قاعدة الإتلاف عند الإمام الخميني قدس سره، فقه أهل البيت عليهم السلام – السنة الحادية عشرة، ص١٣١-١٦٤.

(٢) شرارة، عبد الجبار. (١٤١٥هـ). نظرية المباشرة والتسبّب في مسائل الضمان، مجلة الفكر الإسلامي، ص٨٥-٩٨.

نظريةٍ معاصرة للمسؤولية المدنية.

ورغم هذا الزخم من الدراسات، إلّا أنّ قليلاً منها خُصّص لتحليل الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بشكل مستقل في باب الضمان والمسؤولية، وهو ما يتطلّب فهماً أعمق لآلية استنباط الأحكام وكيفية مواءمة القواعد الفقهية مع احتياجات العصر.

ويهدف هذا البحث إلى سدّ هذا الفراغ، من خلال الاعتماد على الأسس القرآنية والاستفادة من الروايات المأثورة عن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، لتقديم نموذج منهجي وعملي للمسؤولية المدنية في النظام القانوني الإسلامي. وتُعدّ هذه المقاربة محاولةً لتجاوز محدودية الدراسات السابقة، والإجابة عن السؤال المتعلق بكيفية صياغة نظام حقوقي معاصر يستند إلى النصوص الدينية وسيرة أهل البيت عليهم السلام، في واحدٍ من أكثر مباحث الفقه والحقوق تعقيداً.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول: الأسس النظرية والمفاهيمية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية

أوّلاً: التعريف القانوني للمسؤولية المدنية

في الاصطلاح القانوني، كما في القانون المدني العراقي[١]/ الإيراني، تُعرَّف المسؤولية المدنية بأنّها: « التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير[٢]، سواءٌ نشأ هذا الالتزام عن إخلالٍ بعقدٍ مبرم، أو عن فعلٍ ضارٍّ وقع خارج إطار العلاقة التعاقدية، أو عن مخالفةٍ لواجبٍ قانوني.

وتُدرس هذه المسؤولية في الأنظمة القانونية الوضعية غالباً ضمن أُطر ثلاثة: «نظرية التقصير»، و«نظرية الضمان العيني»، و«نظرية الخطر». وسيُشار إلى هذه النظريات بإيجازٍ لاحقاً عند مقارنة الأساس الفقهي للمسؤولية بالتصوّرات القانونية المعاصرة.

ثانياً: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية

أمّا في الفقه الإمامي، فمع أنّ مصطلح «المسؤولية المدنية» لم يُتداول بصيغته الاصطلاحية الحديثة، إلا أنّ مفاهيمه مبثوثة ضمن جملة من القواعد الفقهية التي عُولجت بدقة وعمق، ومن أبرزها:

قاعدة الإتلاف: وهي من القواعد المشهورة التي استند إليها الفقهاء، ومضمونها ما ورد في العبارة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن[٣]». وهذه القاعدة

(١) يُنظر: الحكيم و البكر، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الباب الأول مصادر الالتزام، ص١٩٨

(٢) يُنظر: جعفري لنگرودي، ترمينولوجيا الحقوق، ص٦٤٢؛ الأنصاري، المكاسب، ج٢، ص١٨٢-١٨٥، قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، ص٧.

(٣) يُنظر: الموسوي البجنوردي، قواعد فقهية، ج١، ص٣.

محلّ اتفاقٍ عامّ بين المسلمين، بل تُعدّ من المسائل المجمع عليها بين الخاص و العام[١].

قاعدة التسبّب: وتُفيد بأنّ من سبّب تلف مالٍ أو إحداث ضرر، فإنّه يكون ضامناً إذا كان المباشر غافلاً أو غير مريدٍ للفعل[٢].

قاعدة لا ضرر: تُفيد نفي المشروعية عن كلّ حكمٍ أو تصرّفٍ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير[٣].

قاعدة ضمان اليد: وتُعدّ اليد –أي الاستيلاء أو التصرف بمال الغير– من أسباب الضمان في الشرع[٤]، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي[٥]»، وهي قاعدة تُرتّب الضمان على كلّ من استولى على مال الغير دون إذن.

وبناءً على ما تقدم، فإنّ المسؤولية المدنية في الفقه الإمامي لا تقوم أساساً على عنصر التقصير الشخصي، بل تنبني غالباً على الضمان العيني المرتبط بالفعل أو الترك المفضي إلى الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية: التعاقدية، القهرية، التقصيرية

يمكن تصنيف المسؤولية المدنية إلى ثلاثة أنواع رئيسة، تُلاحظ أيضاً في الفقه الإسلامي والقانون المدني المعاصر العراقي/ الإيراني:

(١) يُنظر: صاحب الجواهر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٧، ص٤٦.

(٢) يُنظر: الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣، ص١٨٦.

(٣) يُنظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص٣٨١.

(٤) يُنظر: الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج٢، ص٤١٦-٤١٨.

(٥) ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص٢٢٤.

الفرع الأول: المسؤولية التعاقدية:

أمّا المسؤولية العقدية، فقد عُرِّفت بأنّها «تقوم على مخالفةِ التزامٍ عقدي»[١]، إذ تنشأ هذه المسؤولية عن الإخلال بالتزامٍ ناشئٍ عن عقدٍ معتبر. فإذا تخلّف أحد أطراف العقد عن تنفيذ التزامه وتسبّب بذلك في إلحاق ضرر بالطرف الآخر، لزمه التعويض. فعلى سبيل المثال: إذا ترك الفلّاح زراعة الأرض بعد التعاقد دون عذرٍ مشروع وانتهت مدة العقد[٢]، فإنّ ضمان تفويت منافع الأرض يُعزى إلى فعله[٣].

وفي الفقه الإمامية، يمكن رد هذه المسؤولية إلى قاعدة «المؤمنون عند شروطهم» وقاعدة «الوفاء بالعقود»، كما يُستند فيها إلى قاعدة الإتلاف عند ترتّب ضرر مالي، وإلى قاعدة «لا ضرر» عند وقوع ضرر غير مالي في مواردٍ، كضمان ما يترتّب على فسخ العقد، أو مخالفة الشروط الضمنية، أو التقصير في أداء الالتزامات التبادلية.

الفرع الثاني: المسؤولية القهرية

وهي المسؤولية التي تنشأ خارج إطار العلاقة التعاقدية، كما في إتلاف مال الغير، أو ارتكاب فعلٍ ضارٍّ، أو التسبّب في إحداث ضررٍ بدني أو مالي للغير. وتُعرف بأنها مسؤولية تعويض الضرر الناتج عن فعلٍ أو تركٍ يُعدّ خاطئاً بنظر القانون أو العرف[٤].

وتُعدّ قواعد الضمان كالإتلاف، والتسبّب، والغصب، والتعدّي، والتفريط من أبرز تطبيقات هذه المسؤولية في الفقه الإمامي.

(١) عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ص٤.

(٢) يُنظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١٣، ص٨١.

(٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٥، ص١٨.

(٤) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ص٣٠.

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية

تقوم هذه المسؤولية على ارتكاب فعلٍ ضارٍّ مقترنٍ بالإهمال أو مخالفةِ واجبٍ قانونيٍّ عام[١]، وهي الصورة التي يتبنّاها القانون المدني في باب المسؤولية عن العمل غير المشروع، كما هو الحال في القانونين العراقي والإيراني. وفي الفقه الإمامي، وإن لم يُستعمل مصطلح «التقصير» بهذه الصيغة، إلّا أنّ مفاهيم قريبة منه كالتفريط، والتعدّي، ومخالفة المتعارف عقلاً وعرفاً في حفظ أموال الآخرين - تسمح باستخلاص مضمون نظريّة التقصير من خلال القواعد الفقهية ذات الصلة، مثل قاعدة الإتلاف، وقاعدة ضمان اليد، وقاعدة «لا ضرر». وتنشأ المسؤولية التقصيرية عند انتهاك التزامٍ شرعيٍّ أو قانونيٍّ بعدم الإضرار بالغير، سواء تعلّق الفعلُ الصادر بالشخص نفسه، أم بمن يخضع لسلطته من مرؤوسين، أم بما يملكه من أشياء أو حيوانات، مع ما يترتّب على ذلك من أحكامٍ تتعلّق بتصرّفاته الشخصيّة[٢].

ومع ذلك، تُلاحظ فروق جوهرية بين المسؤولية الناشئة عن العقد (المسؤولية التعاقدية) وتلك التي تنشأ خارج نطاقه (المسؤولية القهرية).

فأساسُ المسؤولية التعاقدية هو الإخلال بالتزامٍ تعاقديٍّ خاصٍّ رتّبه العقد بين الطرفين، بحيث يُسأل المتعاقد عن عدم الوفاء بالتزامه ولو كان التقصير بسيطاً ما دام قد أخلّ بما التزم به. أمّا المسؤولية التقصيرية فأساسها مخالفةُ واجبٍ قانونيٍّ عامٍّ بعدم الإضرار بالغير، ولا تقوم إلا بتوافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الفعل الضارّ والنتيجة. ومن ثمّ يختلف نطاقُ الضمان وشروطُه في كلٍّ من المسؤوليتين.

إلّا أنّ الجدير بالانتباه أنّ هذا النوع من التفكيك بين درجات التقصير غير معمول به في إطار المسؤولية القهرية؛ إذ إنّ الأساس في المسؤولية القهرية هو حدوث

(١) يُنظر: قاسم زاده، مباني المسؤولية المدنية، ص١١٢.

(٢) ينظر: الاستانبولي، تفسير روح البيان، ج٣، ص١٠٩.

الضرر وضرورة جبره، بغض النظر عن مدى جسامة التقصير، خلافاً لما هو سائد في العقود[١].

المطلب الثالث: عناصر المسؤولية المدنية

لتحقّق المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية أم قهرية، لا بُدّ من توفّر ثلاثة عناصر أساسية:

١. وقوع الضرر

الضرر هو النقص أو الخلل الذي يَلحق بحقّ الشخص المتضرّر أو ماله. وفي الفقه الإمامي والقانون المدني العراقي[٢]، قد يكون الضرر ماديّاً، أو معنوياً، أو ماسّاً بالسمعة والمكانة الاجتماعية[٣]. وقد استخدم القرآن الكريم والفقه الإسلامي مفاهيم متعدّدة للدلالة على وقوع الضرر، كالإضرار، والتلف، والغبن، والخسران. وتشير آيات عديدة – من قبيل: ﴿لَا تُضَارَّ﴾[٤] – إلى مدى عناية الشريعة بجبر الضرر ومنع وقوعه ابتداءً.

٢. الفعل الضارّ

ويقصد به الفعل المباشر أو الترك (الامتناع) الذي يفضي إلى وقوع الضرر. وفي الفقه الإمامي، يُفرَّق بدقّة بين «المباشر» و«السبب» في تحقّق الضمان، فكلّ فعلٍ أو تركٍ يكون فيه تعدٍّ أو تفريط أو إهمال – بموجب العرف أو العقلاء – يُعدّ سبباً للضمان. ويُعدّ هذا الفعل الضارّ ركيزة جوهرية في إسناد المسؤولية إلى الفاعل.

(١) ينظر: ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ص٣٢.

(٢) عامر وعامر المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ص٣٣٢.

(٣) الحكيم، منتقى الأصول، ج٥، ص٢٩٤.

(٤) الطلاق: ٦.

٣. علاقة السببية

وهي ضرورة وجود رابطة علّيّة بين الفعل الضارّ والضرر الحاصل. فلا يكفي تحقّق الفعل والضرر، بل لا بدّ من أن يكون الفعل سبباً مؤثّراً في حصول الضرر. ويُحلّل الفقه الإمامي هذه العلاقة ضمن أُطر مفهومية مثل: «المباشر»، و«السبب»، و«أقوى السببين»، حيث يُعدّ من كان له الدور الرئيس في التسبّب بالضرر هو المسؤول والضامن شرعاً[١].

تُطرح هذه العناصر ضمن المنظومة الفقهية الإمامية بأسلوب قاعدي – استدلالي، لا في إطار النظريات الكلاسيكية الغربية للمسؤولية، إلا أنّها – من خلال إعادة قراءتها في ضوء القرآن والروايات – تملك قابليّة عالية للصياغة كنماذج قانونية معاصرة. وهو ما سيتمّ تحليله وتوثيقه في الأقسام اللاحقة من هذا البحث، اعتماداً على القرآن الكريم وتعاليم الإمامين العسكريين عليهما السلام.

مركز تراث سامراء

(١) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج٥، ص٢٠٦.

المبحث الثاني: الأسس القرآنية للمسؤولية المدنية

إنّ النظام القانوني في الإسلام مؤسَّس على العدالة والإنصاف وحفظ الحقوق الفردية. ومن أبرز تجلّيات هذه العدالة: التزام الشخص بجبر الضرر الذي يلحقه بالغير، سواء كان نتيجة فعلٍ مباشِرٍ أو تركٍ أدّى إلى وقوعه.

ويُعدّ هذا الأصل من المبادئ المركزية في مصادر التشريع الإسلامي، وخصوصاً في القرآن الكريم، حيث يشكّل قاعدة محورية في بناء منظومة الحقوق والضمانات.

وفي هذا القسم، سيتمّ استعراض أهمّ الأسس القرآنية التي ترتبط بمسؤولية الفرد عن الأضرار التي يُلحقها بالآخرين، بوصفها خلفيّةً نظرية وقاعدية تُسهم في تطوير القواعد الفقهية في ميدان الضمان، وتمهّد لتقنين مدني إسلامي متجذّر في نصوص الوحي والشريعة.

المطلب الأول: أصل تعويض الضرر في القرآن الكريم

أقرّ القرآن الكريم، في مواضع متعدّدة وبصيغ صريحة أو ضمنيّة، مبدأً لزوم جبر الضرر، بوصفه أصلاً قائماً على قاعدة العدل والقسط، وهادفاً إلى استرجاع الحقّ المُهدَر أو تعويض الضرر اللاحق بالغير[١]. ويمكن تحليل هذا الأصل من خلال ثلاث آيات محورية:

أ) ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢]

تُقرّر هذه الآية مبدأ التناسب في جبر الضرر، من خلال تأكيدها على مقابلة الاعتداء بالمثل. لفظة «بِمِثْلِ» تعبّر عن الحرص القرآني على التوازن بين الضرر الواقع ووسيلة الردّ عليه. ومن الناحية الفقهية، تُعدّ هذه الآية دليلاً على قاعدة الضمان

(١) ينظر: النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٧، ص٨٦.

(٢) النحل: ١٢٦.

بمقدار الضرر[١]، ويمكن تفسيرها في ضوء قواعد أخرى كـ«المِثل» و«التعادل».

ب) ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]

تؤسس هذه الآية مشروعية المطالبة بتعويض الضرر بشكلٍ متناسب. «الاعتداء» يدلّ على التجاوز على الحقوق، و«فاعتدوا» يدلّ على حقّ الردّ المشروع. وقد استند فقهاء الإمامية إلى هذه الآية لإثبات جواز رجوع المتضرّر إلى المتعدّي ضمن أطر شرعية، كالقِصاص المالي، أو الدية، أو ردّ العين المغصوبة[٣]

ج) ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤]

تُوسّع هذه الآية مبدأ القصاص ليشمل الجروح والإصابات البدنية، وليس القتل فقط[٥]. ومن الناحية الفقهية، يُعدّ القصاص في الجروح أساساً للمسؤولية الشخصية عن الأضرار البدنية، إلا أنّه في حال تعذّر القصاص أو سقوطه، يُصار إلى إلزام الجاني بدفع الدية أو الأرش، وهو من مصاديق المسؤولية المدنية القهرية.

تُشكّل هذه الآيات الثلاث إطاراً تأسيسياً لقاعدة كليّة، مفادها أنّ من يُلحِق ضرراً بالغير، يكون مكلّفاً شرعاً بتعويضه، بغضّ النظر عن نيّته أو قصده. وبذلك تُوفّر هذه الآيات أساساً لمفهوم «المسؤولية العينية» في الفقه الإمامي، والتي تندرج تحت قواعد كالإتلاف والتسبّب.

(١) ينظر: النجفي، أنوار الفقاهة – كتاب الغصب، ص٣٠.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٦-٣٦٠؛ الموسوي الخميني، البيع، ج١، ص٣٢٥.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) ينظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ج١، ص١١٢.

المطلب الثاني: أصل منع الضرر (قاعدة «لا ضرر»)

تُعدّ قاعدة «لا ضرر» من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي، وهي مستندة إلى عدّة آيات قرآنية. وتدلّ على نفي مشروعية كلّ فعل أو حكم يُفضي إلى إلحاق ضرر غير مشروع بالآخرين، سواءً في مجال المعاملات أو العلاقات الاجتماعية أو الحقوق الفردية[١].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المبدأ في عدة مواضع:

أ) ﴿فَلَا يُضَارَّ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٣]

العبارات «لا تُضارّ» في هاتين الآيتين تُفيد التحريم الصريح لإلحاق الأذى بالغير، سواء أكان ذلك من خلال سلب الحقوق أو تحميل التكاليف المؤذية والضارة[٤]

ب) ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٥].

تُشير هذه الآية إلى ضرورة حفظ الحقوق المالية للناس، وتُحرّم انتقاص أموالهم بغير حقّ. وهي مرتبطة مباشرةً بمفهوم الضرر المادي ونفي مشروعيته.

قاعدة «لا ضرر» التي وردت في الحديث النبوي المشهور: «لا ضرر ولا

(١) ينظر: مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج١، ص٥٥-٥٩.

(٢) [البقرة: ٢٣٣]

(٣) [الطلاق: ٦].

(٤) يُنظر: مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج١، ص٥٧.

(٥) [الشعراء: ١٨٣].

ضرار في الإسلام[١]»، تُعدّ من القواعد الفقهية المحورية في فقه الإمامية، وقد طُبّقت عبر العصور في مجالات متنوّعة كالمعاملات، العبادات، القضاء، الضمان، الولاية، وغيرها.

وقد أكّد عليها كبار فقهاء الإمامية، كـالشيخ الأنصاري[٢]، والمحقّق النائيني، والإمام الخميني[٣]، وغيرهم، باعتبارها لا تقتصر على رفع الأحكام الضررية، بل تصلح أيضاً كقاعدة إثباتية لإلزام المتسبّب بالتعويض.

إنّ المفهوم القرآني لـ«لا ضرر» والقاعدة الفقهية المنبثقة عنهما، يشكّلان مرتكزاً نظرياً أساسياً لإثبات المسؤولية المدنية في حال تسبّب فعلٍ (أو ترك) في ضررٍ مادي أو معنوي للغير، حتى في غياب النيّة السيئة. وهذا الأساس يُعدّ منطلقاً مهمّاً لتقنين أحكام حديثة في موضوعات كالتعويض، التأمين، مسؤولية الطبيب، ربّ العمل، الدولة، وغيرها من القضايا المعاصرة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: قاعدة الإتلاف (تلف مال الغير)

تُعدّ قاعدة الإتلاف من القواعد الفقهية الجوهرية في باب المسؤولية المدنية القهرية. ومفادها أنّ من أتلف مال غيره، سواء كان متعمّداً أو غير متعمّد، فهو ضامن. والنصّ الفقهي المشهور لهذه القاعدة هو: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن[٤]».

وفي الفقه الإمامي، تشمل هذه القاعدة صور التلف المباشر وغير المباشر، سواء كان ذلك بسوء نيّة أو من دونها. والعنصر الحاسم فيها هو تحقّق الفعل المادي

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٤٢٩.

(٢) الشيخ الأنصاري، الرسائل الفقهية، ج١، ص١٠٥-١١٥.

(٣) الخميني، الرسائل، ج١، ص١٥-٣٠.

(٤) يُنظر: مجموعة من الباحثين، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، ص٤٢٢-٤٢٤.

المؤدّي إلى الإتلاف، لا مجرد النيّة.

المرتكز القرآني لهذه القاعدة يظهر في آياتٍ عدّة، منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

تنهى هذه الآية بوضوح عن كلّ تصرّف غير مشروع في أموال الغير، وذلك من خلال التعبير التحذيري: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». ويُشير لفظ «الباطل» إلى كلّ تملّك غير مشروع، سواء كان عبر السرقة أو الغصب أو الإتلاف أو الخداع أو التحايل القضائي[٢].

وقد استند فقهاء الإمامية إلى هذه الآية الكريمة لتقوية أصل الضمان في تلف مال الغير، لأنّ الإتلاف، بحدّ ذاته، يُعدّ من مصاديق أكل المال بالباطل، حتى وإن لم يكن أكلاً مباشراً بل كان بالتخريب أو الإهلاك أو إضاعة المال.

والتحليل الحقوقي القائل بأن: «من أتلف مال غيره، سواء أكان الإتلاف بقصد أم من دون قصد، وسواء وقع مباشرة أو نسبياً» ويُمثّل هذا التعبير أحدَ الصيغ الحقوقية التي تعبّر بدقّةٍ عن رؤية الفقه الإمامي في باب الضمان، من حيث التأكيد على حرمة أموال الغير ووجوب جبر الضرر، ولا سيّما ما يظهر في قاعدة الإتلاف، وقاعدة ضمان اليد، وقاعدة «لا ضرر»، بوصفها مجتمعةً أُسساً فقهية يمكن من خلالها فهمُ آلية انتقال المال وضمان ما يُتلفه الإنسان قصداً أو سهواً أو نتيجةَ فعلٍ مباشرٍ أو غير مباشر.

تُعدّ قاعدة الإتلاف، بما تحمله من دعم قرآني صريح وتحليل عقلاني راسخ،

(١) [البقرة: ١٨٨].

(٢) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٣٨.

من أقوى المرتكزات في باب المسؤولية المدنية ضمن الفقه الإمامي[١] فالقرآن الكريم، حين ينهى عن كلّ تملّك غير مشروع، يضع بذلك الأساس النظري لتحمّل الشخص مسؤولية تلف أموال الغير، فيما قام الفقه الإمامي بتحويل هذا الأصل إلى قاعدة فقهية شاملة ومطبّقة على نطاقٍ واسع في أبواب الضمان والمعاملات.

المطلب الرابع: قاعدة التسبّب (إيجاد سبب الضرر)

تُعنى قاعدة التسبّب بالحالات التي لا يكون فيها الشخص مباشِراً في إتلاف مال الغير أو إلحاق الضرر به، بل يكون مسبباً لذلك. بمعنى آخر، إذا كان بين فعل الشخص وتلف مال الغير وسائط متعدّدة، ولكن فعله يُعدّ السبب الرئيس أو المحرّك الأوّلي للتلف، فإنّه يُعدّ ضامناً شرعاً[٢].

وقد عرّف الفقهاء التسبّب مقابلاً للمباشَرة، والنصّ الفقهي المشهور في ذلك هو: «المباشر ضامن وإن لم يتعمّد، والسبب لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط[٣]».

ومفاد هذه القاعدة أنّ ضمان المسبّب مشروط بثبوت التعدّي أو التفريط منه. ولكن إذا كان السبب أقوى من المباشر (أقوى السببين)، فإنّ الحكم في الفقه الإمامي يذهب إلى تحميل السبب مسؤولية الضمان.

الأساس القرآني لهذه القاعدة نجده في آياتٍ منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۢ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٤].

تُظهر هذه الآية العلاقة المباشرة بين أفعال الإنسان ونتائجها، إذ إنّ لفظ

(١) يُنظر: الطباطبائي القمي، هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص٥٦-٥٧.

(٢) الحلي، التحرير الكلام، ج٢، ص٢٦٤.

(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ص٥٦٦.

(٤) [الطور: ٢١].

«رهين» يعني أن الإنسان مرتهَن ومقيّد بما كسبه من أفعال[١]، وهو تعبير يدلّ على حمْل المسؤولية الكاملة، حتى لو كان الفعل سبباً غير مباشر للضرر.

وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار هذه الآية قاعدةً تُسند نتائج الأفعال – حتى غير المباشرة – إلى الفاعل باعتباره مسؤولاً عن أثرها، ما دام فعله قد أحدث الضرر أو أدّى إليه بصورة سببيّة.

وفي المقابل، قد يُظنّ أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢].

يُنافي قاعدة التسبّب، إذ يدلّ بظاهره على عدم تحمّل أحدٍ وِزر غيره. ولكن بالنظر الفقهي الدقيق، يتبيّن أنّ الآية تنفي تحميل الإنسان مسؤولية لم يرتكبها لا مباشرة ولا سبباً، أمّا إذا كان هو السبب الفعلي والمؤثّر في وقوع الضرر، فإنّ فعله يُنسب إليه، فيكون تحمّله للوزر من باب كونه فاعلاً سببيّاً، لا حاملاً لوزرٍ لم يصدر عنه.

وقد نصّت كتب الفقه الإمامي على موارد كثيرة تُثبت الضمان بالتسبّب، من ذلك: من حفر بئراً في الطريق العام فسقط فيها أحد المارة[٣]، من أشعل ناراً في الصحراء فانتقلت إلى ممتلكات الآخرين، من أراق ماءً في طريقٍ عام فتسبّب في انزلاق المارّة.

في هذه الأمثلة، قد لا يكون المتسبّب هو المباشر في الإتلاف أو الضرر، لكنّه الفاعل الحقيقي للخطر، ولذا يُعدّ ضامناً.

(١) يُنظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، ص٣٦٨؛ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١٠، ص٥٩١.

(٢) [الأنعام: ١٦٤].

(٣) الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج٢، ص٤٣٥.

إنّ هذه القاعدة، في ضوء النصوص القرآنية والقواعد الفقهية، تؤسّس لمبدأ محوري مفاده: أنّ الشخص مسؤول حتى عن الأفعال التي لا تؤدي مباشرة إلى الضرر، متى ما كانت سبباً قريباً ومؤثّراً في تحقّقه. ومن هنا، تُعدّ قاعدة التسبّب، إلى جانب قاعدة الإتلاف، من الركائز الأساسية للمسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، وهما معاً يستندان إلى مبادئ قرآنية راسخة.

مركز تراث سامراء

المبحث الثالث

دور روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام في تطوير المسؤولية المدنية

يكشف استقراء التراث الروائي الوارد عن الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام أنّ هذين الإمامين عليهما السلام، رغم القيود السياسية والتواصلية الشديدة في عصرهما، تمكّنا من تقديم إطار فقهي واضح ومنهجي لمسؤولية الفرد في دائرة العلاقات الحقوقية والاجتماعية.

هذا الإطار لم يقتصر على الاعتماد على المبادئ القرآنية والقواعد الفقهية المشهورة مثل: «الإتلاف»، و«التسبّب»، و«لا ضرر»، و«ضمان اليد»، بل تميز أيضاً بدقة تحليلية في قضايا نية الفاعل، مشروعية التصرّف، والتمييز بين العمد والخطأ والدفاع المشروع.

روايات الإمامين تُثبت من جهة أنّ الشخص قد يتحمّل المسؤولية حتى في الحالات التي يكون فيها اختياره أو علمه غير مباشر، ومن جهة أخرى تُقيّد تلك المسؤولية في الحالات الاستثنائية، مثل الدفاع المشروع أو الجهل غير المقصّر.

ومن ثم، يتّسع مفهوم المسؤولية المدنية في هذه الروايات ليشمل أبعاداً أخلاقية، اجتماعية، وحيثية، ولا يقتصر فقط على الجوانب المالية.

وسيُعرض لاحقاً جملة من النماذج الروائية التي توضّح بشكل تطبيقي تأصيل أو توسعة إحدى القواعد الفقهية المرتبطة بالضمان وتعويض الضرر؛ من ذلك تمثيلات الإمام الهادي عليه السلام حول كيفية التصرّف في المال، وبطلان نظرية الجبر، إلى كلمات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في منع استغلال الثقة الاجتماعية، وتحريم الإضرار بالغير في استخدام الموارد، وحرمة الانتفاع من المال الحرام. وتُمهّد هذه النصوص لفهم أعمق وأكثر واقعية لمفهوم المسؤولية المدنية في الفقه الإمامي.

المطلب الأول: روايات الإمام الهادي عليه السلام في باب جبران الضرر، حدود المسؤولية، ونيّة الفاعل

١. الرواية التمثيلية حول المسؤولية في استخدام المال (النيّة، القصد، والضمان)

الرواية الأولى المنقولة عن الإمام الهادي عليه السلام تأتي في سياق تمثيل دقيق غنيّ بالمعاني، يصوّر العلاقة بين المالك الحقيقي (الله تعالى) والعبد (الإنسان) فيما يخصّ التصرّف في المال. يقول الإمام: «فإن أنفذ العبد المال الذي ملّكه مولاه في الوجه الذي أمره به، جُعل له ذلك الثواب الدائم... وإن أنفق المال في الوجه الذي نهاه عن إنفاقه فيه، جُعل له ذلك العقاب الدائم..[1]».

هذا التمثيل يسلّط الضوء على عنصر النيّة، وعلى مسألة الطاعة أو المخالفة لأمر المالك في كيفية استخدام المال، وبالتالي، يرسّخ الأساس الشرعي لمسؤولية الفرد تجاه طريقة إنفاق الأموال الموضوعة تحت يده.

ويُبيّن الإمام أنّ مجرّد التملّك أو التسلّط على المال لا يُطلق يد الإنسان في التصرف كيفما شاء، بل هو مقيّدٌ بالضوابط الشرعية، وأيّ تجاوز يُرتّب ضماناً وعقوبة. ومن الواضح أنّ سياق الرواية في أصلها أخلاقيّ وتربويّ، يركّز على علاقة الإنسان بربّه، وقبول الأعمال أو ردِّها. غير أنّ مضمونها لا يقتصر على البُعد الأخروي؛ بل يتضمّن أيضاً حكماً تكليفيّاً بحرمة التصرّف في المال خارج ما أَذِن به الشارع، وحكماً وضعيّاً بلزوم تدارك ما يترتّب على هذا التصرّف من تلفٍ أو تفويتٍ للمال. وبالتالي، فإنّ توظيف الرواية في باب الضمان لا يعني نقلها من سياقها، بل استثمار دلالتها العامّة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل ووجوب جبر ما يترتّب على ذلك من ضرر.

وبالتحليل الفقهي الحقوقي، وبالاستناد إلى هذه الرواية مع سائر النصوص

(١) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٦٩.

الواردة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل، يتّضح أنّ كلَّ تصرّفٍ في مال الغير خارجَ نطاق الإذن الشرعي أو العقدي يُلزِم المتصرِّفَ بالضمان، سواء أكان الإتلافُ مباشراً أم غير مباشر. وهذا الحكم ليس قاعدةً مستقلّة عن قواعد الضمان المشهورة، بل هو تطبيقٌ تفصيليّ لمضمون قاعدة الإتلاف وقاعدة ضمان اليد في مورد استعمال المال في غير الوجه المأذون به.

٢. رواية حول تفكيك النيّة والاختيار (نفي الجبر وإثبات المسؤولية الفردية)

يروى عن الإمام الهادي عليه السلام حديثاً ذو بُعد كلامي ودلالة حقوقية واضحة، يُبطل فيه نظريتي الجبر والتفويض ويصرّح بقوله: «فمن زعم أنّه مجبر على المعاصي فقد أحال بذنبه على الله، وقد ظلَمه في عقوبته... فمن دان بالجبر... فقد كذّب كتابه[١]».

هذه الرواية تُعدّ مرتكزاً نظرياً لمبدأ الاختيار وتحميل الفرد مسؤولية أفعاله.

ومن منظور فقهي، فإنّ نفي الجبر يعني أنّ الإنسان مسؤول عن أفعاله ما دام صادراً عنه بنيّة وإرادة، فإذا أتلف مالاً أو أحدث ضرراً بفعلٍ اختياري، ثبت عليه الضمان، حتى وإن لم يكن قاصداً للإضرار، طالما أنّ الاحتياط كان متوقّعاً منه.

وعليه، يمكن اعتماد هذه الرواية في دعم الأساس النظري لقاعدة التسبّب، ذلك أنّ المُسبّب، وإن لم يكن مباشِراً، يكون ضامناً متى ما صدر فعله عن وعي وإرادة وأسفر عن ضرر أو تلف للغير.

٣. رواية في إسقاط الضمان في قتل المعتدي

سُئل الإمام الهادي عليه السلام عن شخصٍ دخل ليلاً بيت غيره متعدّياً، فورد عنه: «إنّ من دخل دار غيره فقد أُهدر دمه، ولا يجب عليه شيء[٢]».

(١) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٦١.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٤.

تدلّ هذه الرواية بظاهرها على أنّ الداخلَ إلى دار غيره بغير إذنٍ معتدياً يُسقِط عصمةَ نفسه، فلا يثبت على صاحب الدار قصاصٌ ولا ديةٌ إذا أدّى ردُّ العدوان إلى قتل المعتدي، فهي ناظرةٌ أوّلاً إلى ضمان النفس في باب الدماء. غير أنّ الفقهاء يفهمون منها بطريق الأولويّة بعداً أوسع في باب الدفاع المشروع، وهو أنّ الفعل الذي يَرِدُ لدفع الاعتداء غيرِ المبرَّر يخرج عن كونه تصرّفاً محرَّماً موجِباً للضمان، فيُعَدّ مأذوناً فيه شرعاً ضمن حدود الضرورة. ومن هنا يمكن أن يُستفاد منها أنّ الأضرار الماليّة الواقعة في سياق دفع العدوان تسقط فيها المسؤولية ما دام قد روعيت شروط الدفاع المشروع ولم يحصل تجاوزٌ غيرُ مبرَّر. وعلى مستوى الاصطلاح القانوني المعاصر، فإنّ إسقاط القصاص والدية في مثل هذا المورد يُعادِل في جوهره عدم قيام المسؤولية المدنيّة على المدافع، لكون فعله مؤسَّساً على حقّ الدفاع الشرعي لا على اعتداءٍ جديد.

وبهذا القدر يمكن القول إنّ الرواية تسهم في إبراز بُعدٍ خاصّ في بناء المسؤولية المدنيّة، وهو أنّ مشروعيّة فعل الدفاع وصدوره لرفع عدوانٍ غيرِ محقّ تؤثّر في توصيف الفعل من حيث الضمان، فتخرجه من دائرة الفعل الضارّ الموجِب للتعويض إلى دائرة الفعل المأذون فيه شرعاً ضمن حدوده.

٤. الضمان الناتج عن الشهادة الكاذبة والمسؤولية المدنية

جاء في رواية عن الإمام الهادي عليه السلام في مسألة قطع يد رجل بريء بشهادة شاهدين كاذبين: «فإن رجعا جميعاً وقالا: وَهمنا، بل كان السارق فلاناً، تُلزَمُ اليد الزما دية اليد ولا تُقبل شهادتهما في الآخر. وإن قالا: إنّا تعمّدنا، قطع يد أحدهما، بيد المقطوع، ويؤدّي الذي لم يقطع ربع دية الرجل إلى أولياء المقطوع. فإن قال المقطوع: لا أرضى أو يُقطَع أيديهما معاً، تُرَدّ دية اليد فتُقسّم بينهما وتُقطَع أيديهما[1]».

تُمثّل هذه الرواية نموذجاً فقهياً واضحاً للمسؤولية التسبّبية غير المباشرة،

(١) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧.

حيث إنّ الشاهدين لم يكونا مباشرين في تنفيذ القطع، لكن شهادتهما كانت السبب في وقوع الضرر الجسيم.

وتكشف هذه الحادثة عن نموذجٍ فقهيّ واضح لمفهوم الضمان بالتسبّب، على نحوٍ ينسجم مع ما قرّره القانون المدني الإيراني في باب المسؤولية عن الفعل غير المشروع، وإن لم يكن النصّ القانوني مستنداً إلى هذه الرواية بصورةٍ مباشرة:

١. الضمان بالتسبّب: فإن فعلها (الشهادة الكاذبة أو المخطئة) يُعَدّ سبباً معتبراً شرعاً في تحقّق النتيجة، وإن كان التنفيذ المباشر صادراً عن الحاكم، لأنّ الحكم إنّما بُني على تلك الشهادة، فيتوجّه الضمان إلى من سبَّب الخطأ القضائي ابتداءً.

٢. تمييز بين العمد والخطأ: تفرّق الرواية بين من ادّعى الوهم (الخطأ) وبين من اعترف بالتعمّد، ويترتّب على ذلك تفاوت في الحكم: من دفع ربع الدية في حالة الخطأ، إلى قطع اليد في حالة التعمد.

٣. جبران الضرر الجسدي: حيث يجمع الحكم بين التعويض المالي (الدية) والقصاص البدني (قطع اليدين)، مما يدلّ على مرونة النظام الفقهي في التعامل مع الأضرار الجسيمة.

وتُبرز هذه الرواية من جهةٍ فقهيةٍ وتحليلية مبدَأ مهمّاً في باب المسؤولية، وهو التمييز بين حالتي العمد والخطأ في الشهادة وما يترتّب على كلٍّ منهما من آثار؛ ففي حال العمد يشترك الجزاء البدني (قطع اليد) مع سقوط اعتبار الشهادة، وفي حال الخطأ تُستبدَل العقوبة البدنيّة بضمانٍ ماليٍّ جزئيّ (ربع الدية) تعويضاً عن الضرر الجسدي اللاحق بالمقطوع. وبذلك لا تُقدَّم الرواية على أنّها نموذجٌ كامل لنظام المسؤولية المدنيّة،بل كشاهِدٍ فقهيٍّ على إمكان الجمع بين الضمان المالي والجزاء البدني بحسب درجة القصد والخطأ.

٥. التصرّف في المال خلافاً لرضا الشارع

ورد عن الإمام الهادي عليه السلام: «وإن صرف العبد المال الذي ملّكه مولاه أيام سكناه تلك الدار الأولى في الوجه المنهي عنه، وخالف أمر مولاه، كذلك تجب عليه العقوبة الدائمة التي حذّره إيّاها، غير ظالم له لما تقدّم إليه وأعلمه وعرّفه..[١]».

تبرز هذه الرواية في صياغةٍ تربويّةٍ وعقائديّة، مبدأ مسؤولية الإنسان في التصرّف في المال خارج الإطار المشروع؛ فمع أنّ المال يُنسب إلى العبد، إلّا أنّ التصرّف فيه بخلاف أمر المالك الحقيقي (الله تعالى) يجعل العبد مستحقّاً للعقوبة. ومع أنّ سياق الرواية أخلاقيّ وأخرويّ في ظاهره، إلّا أنّها تتضمّن جملةً من المضامين الفقهية والحقوقية التي يمكن توظيفها في باب المسؤولية، من أهمّها:

أولاً: قاعدة منع التصرّف غير المشروع في المال: فملكُ العبد للمال لا يبيح له التصرّفَ فيه في الوجه المنهي عنه، بل يبقى مقيّداً بإرادة المالك الحقيقي وأوامره[٢].

ثانياً: اشتراطُ العلم والإنذار في تحمّل العقوبة؛ إذ يُفهَم من التعليل الوارد أنّ العقوبة لا تُعَدّ ظلماً بعد تقدّم البيان والحجّة، بل الظلم إنّما يكون في العقوبة بلا بيانٍ أو مع الجهل المعذور.

ثالثاً: ربطُ المسؤولية بإرادة العبد واختياره؛ حيث لا تتحقّق المؤاخذة إلّا بعد أن يكون العبد قد أُعلِم ونُبِّه، ثمّ أقدم مختاراً على مخالفة الأمر،

فيتحمّل تبعةَ تصرّفه.

وهذا البعد مع كونه ناظراً إلى عدالة العقوبة الإلهية يمكن أن يُستثمر حقوقياً

(١) اللجنة العلمية في مؤسسة ولي عصر، موسوعة الإمام الهادي عليه السلام، ج ٣، ص ٢٦٣؛ ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٧٠.

(٢) يُنظر: الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٤، ص ١٣٣.

في بيان أنّ ترتيب المسؤولية على التصرّف في المال لا يكون مبرَّراً إلّا حيث يَثبت العلمُ بالحكم وإمكانُ الامتثال، وهو ما يجعل العلاقة بين الجزاء الأخروي والضمان الدنيوي علاقةَ تأصيل لا تطابق حرفي.

٦. إبطال نظرية الجبر والتأكيد على إرادة الإنسان في المسؤولية

قال الإمام الهادي عليه السلام: «فأما الجبر، فهو: قول من زعم أن الله عزّ وجلّ جَبَرَ العباد على المعاصي وعاقبهم عليها. ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله وكذّبه، وردّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[1]...».

هذه الرواية تؤكّد رفض الجبر وتُثبت إرادة الإنسان الحرة في أفعاله. ويُمكن استخلاص آثار مباشرة لها في باب المسؤولية المدنية.

ويُمكن أن تُستثمر هذه الرواية في تأكيد دور القصد والإرادة الواعية في بعض أنواع المسؤولية، ولا سيّما المسؤولية التقصيرية والعقابية؛ إذ لا يُعَدُّ العبدُ مسؤولاً في هذين البابين ما لم يصدر منه فعلٌ عن اختيارٍ بعد قيام الحجّة عليه. إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ كلَّ صور الضمان المالي متوقّفةٌ على القصد، فبابُ الضمان في الفقه الإمامي يثبت في مواردَ عديدةٍ حتّى مع الخطأ أو مع عدم التعمّد، كما في قاعدة الإتلاف وضمان اليد.

وترفض الرواية إلقاء تبعة الأفعال على الله تعالى أو على غير الفاعل، فهي تُسند العمل إلى العبد بعد العلم والإنذار، وهو ما يمكن أن يُفهَم منه فقهيّاً أنّ تحميل المسؤولية لشخصٍ لم يصدر منه فعلٌ أو سببٌ معتبرٌ شرعاً يُعدّ منافياً للعدل. وبذلك تسهم الرواية في تأصيل مبدأ «لا مسؤولية بلا فعلٍ أو سببٍ منسوبٍ إلى الشخص»، دون أن يكون ذلك بديلاً عن سائر الأدلّة الفقهيّة في هذا الباب.

تؤكّد الرواية ارتباطَ المسؤولية بمبدأ العدالة؛ إذ إنّ معاقبةَ من لا اختيار له

(١) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٦١.

تُعدّ ظلماً ينافي عدلَ الله، وهذا ما ينسجم مع ما تقرّره النظريات القانونيّة المعاصرة في اشتراط الإرادة أو الخطأ في كثيرٍ من صور المسؤولية الجزائية والتقصيرية.

المطلب الثاني: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية

١. المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام الثقة الاجتماعية

قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «ما أقبح بالمؤمن أن تكون له رغبة تذلّه[١]».

وعلى الرغم من الطابع الأخلاقي الظاهري لهذا النص إلّا أنّه يمكن أن تُستثمَر له دلالةٌ اجتماعيّة ذات أبعادٍ قانونيّة؛ فعبارة «رغبة تُذلّه» تُشعر بأنّ الإنسان مكلَّفٌ شرعاً بالحفاظ على كرامته الاجتماعيّة، وعدمِ التفرّيط بثقة الناس به بسبب طمعٍ أو رغبة دنيويّة. وهذا المعنى ينسجم مع ما تقرّره الشريعة في حرمةِ إذلال المؤمن والاعتداء على عِرضه، ومع ما تنصّ عليه القوانين الحديثة من تجريم إساءة الائتمان والإضرار بالسمعة والكرامة[٢].

وفي سياق الفقه الاجتماعي، يمكن عدُّ هذا النوع من التصرّفات إخلالاً بالمسؤولية الاعتباريّة الملقاة على عاتق صاحب المنصب أو محلِّ الثقة؛ فإذا أدّى سوءُ استثمارِ هذه الثقة إلى وقوع ضررٍ حقيقيٍّ بالغير كضياع ثقةٍ عامّة، أو إساءةٍ لموقع اجتماعي معتبر، أو إضرارٍ بسمعة شخصٍ بما ينعكس على مصالحه الماديّة أو المعنويّة – أمكن حينئذٍ ترتيب الضمان شرعاً من باب التسبّب وبالاستناد إلى قاعدة «لا ضرر»، مع تحقّق سائر شروط الضمان.

(١) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٨٩.

(٢) مثلاً مواد خيانة الأمانة أو الافتراء أو التشهير.

٢. المسؤولية تجاه عواقب سوء الظن وهدم الثقة المتبادلة

قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «لا تطلب الصفاء ممن كدّرت عليه، ولا الوفاء ممن غدرت به، ولا النصح ممن صرفت سوء ظنّك إليه، فإنّما قلب غيرك كقلبك له[١]».

هذا القول الشريف يسلّط الضوء بجلاء على الأثر التخريبي لما يُعرف بالظلم المعنوي في العلاقات الاجتماعية. فالأفعال التي تمسّ الثقة، كسوء الظنّ، أو الخيانة في الأمانة اللفظية أو العاطفية، وإن بدت غير مادية في ظاهرها، إلا أنها في ميزان الفقه، إذا أدّت إلى تضييع الحقوق أو المساس بالحيثية، فإنها توجب الضمان وتُعدّ من صور المسؤولية القهرية المعنوية.

وتُشير الرواية إلى أصل فقهي دقيق: إنّ الأفعال غير المباشرة، ولكن المؤثرة سلباً في إلحاق الضرر بالغير. فإذا أدّى سوء الظنّ والتصرّف غير المنضبط إلى تضييع حقٍّ فعليٍّ للغير، أو إلى إلحاق ضررٍ حقيقيٍّ بسمعته وكرامته، أمكن بالاستناد إلى قاعدة «لا ضرر» وبعض النصوص الواردة في حرمة قذف المؤمن وسبّه القولُ بإمكان ترتيب نوعٍ من المسؤولية المعنويّة في هذه الموارد، وإن كان مدى الضمان في الضرر المعنوي محلَّ نقاشٍ بين الفقهاء. وتُومئ الرواية من زاويةٍ أخرى إلى أصلٍ فقهيٍّ مهم، وهو أنّ الأفعال غير المباشرة التي تسهم بوجهٍ معتدّ به في إيقاع الضرر بالغير يمكن أن تُلحَق بالتسبّب الموجِب للضمان عند تحقّق سائر شروطه، وهو ما يقترب من بعض المفاهيم الحديثة في القانون مثل القذف والسبّ والتشهير والإساءة إلى السمعة والكرامة.

٣. تحريم الانتفاع من الأموال غير المشروعة

ورد في مراسلةٍ إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى جلّ ضيعة أو خادماً بمالٍ أخذه من قُطّاع الطريق أو من

(١) المجلسي، بحارالأنوار، ج ٧٨، ص٣٧٠.

سرقة. هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطاع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيءٍ أصله حرام، ولا يحلّ استعماله[1]».

هذه الرواية في أصلها ناظرةٌ إلى بيان حرمة الانتفاع بالمال الحرام وعدمِ ترتّب البركة عليه، لكن يمكن فقهيّاً أن يُستفاد منها مبدأٌ مهمّ، وهو أنّ التعامل في مالٍ معلومِ الحرمة لا يُسبِّب شرعنةَ الانتفاع به ولا نقلَ ملكيّته حقيقةً، وإن ظهر في الخارج بصورة معاملةٍ صحيحةٍ شكليّاً. ومن ثمّ يكون الواجب ردَّ المال إلى مالكه الأصلي متى عُرِف، وعدمَ التصرّف فيه لمصلحة القابض، ممّا يقترب من مفهوم الضمان بردّ العوض في باب الغصب وأكل المال بالباطل. ومن زاوية المسؤولية المدنية، يمكن اعتبار التعامل في هذا المال مع العلم بحرمته ومصدره غير المشروع سبباً لتحمّل تبعةٍ ماليّةٍ معيّنة بحسب موارد الغصب والسرقة، لا مطلقَ كلّ معاملةٍ يجريها الجاهل أو المغرور.

وبطبيعة الحال، فإنّ القول بترتيب ضمانٍ ماليٍّ على هذه الأنواع من الأضرار المعنويّة يبقى ضمن دائرة البحث الفقهي والاجتهادي، ولا يُراد به ادّعاءُ اتّفاقٍ أو إجماع، وإنّما الإشارة إلى إمكان توسعة دائرة المسؤولية في ضوء قواعد «لا ضرر» وحرمة أذيّة المؤمن ونحوها من النصوص.

٤. منع تضييع الحقوق المالية في المعاملات الأمانية

كُتب إلى الإمام العسكري عليه السلام: «رجلٌ كان له على رجل مئة درهم، فقال له: إن لم أرجع إليك بعد عشرة أيام فلك عليّ ألف درهم حالّة من غير شرط، وأشهد بذلك. فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٢٥.

يأخذ إلا الحق[١]».

تُقرّر هذه الرواية بوضوح حدود المسؤولية ضمن الإطار العادل للحق. فالمطالبة بما يزيد عن الدين الحقيقي غير جائزة، كما أنّ الشهادة الزائفة على مثل هذا الالتزام محرّمة. وتُظهر الرواية مبدأين فقهيين أساسيين:

منع الغُبن: إذ لا يجوز للدائن تحميل المدين عبئاً مالياً زائداً لمجرّد التهديد أو الشرط غير المشروع.

لزوم الاكتفاء بمقدار الدين الحقيقي: فلا يُشرّع تحصيل مبالغ إضافية خارج إطار الاتفاق المشروع أو الحق الواقعي.

وفي سياق المسؤولية المدنيّة، يمكن تصنيف مثل هذه الزيادات ضمن الشروط الجزائيّة غير المشروعة متى تجاوزت حدود التعويض عن الضرر الفعلي، فيُقضى بردّ الزائد على مقدار الدَّين الحقيقي.

٥. منع الإضرار بالغير في استثمار الموارد الطبيعية

سُئل الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء ويعطّل هذه الرحى؛ أ له ذلك؟ فوقع عليه السلام: يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن[٢]».

تُعزّز هذه الرواية قاعدة «لا ضرر» في مجال الانتفاع من الموارد العامة كالماء، الأرض، وسائر المرافق المشتركة. فالإمام عليه السلام يمنع التصرّف الذي، وإن كان في ظاهره مشروعاً (كسوق الماء)، يؤدي إلى الإضرار بالآخرين (تعطيل الرحى).

ومن الوجهة الحقوقيّة، يمكن عدُّ هذه الرواية مؤيِّدةً لما تُعرَف بنظريّة «سوء

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٠٧.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٣.

استعمال الحق»، حيث إنّ استعمالَ الحقّ في غير غايته المشروعة، أو على وجهٍ يترتّب عليه ضررٌ جسيمٌ بآخرين دون مصلحةٍ معتبرة، يُعدّ تصرّفاً غير مشروعٍ يستوجب المنع وقد يرتّب التعويض عند تحقّق شروطه.

٦. تملّك الأموال مجهولة المالك وفق الضوابط

ورد في الرواية: «رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة؛ لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها، فالشيء لك، رزقك الله إيّاه[1]».

تتناول هذه الرواية مسألة «اللقطة»، أي المال المفقود أو مجهول المالك. ويُفهم منها ما يلي:

وجوب تعريف المال المجهول المالك أولاً: لا يحقّ تملّك المال مباشرة، بل يجب أولاً بذل الجهد في تعريفه وردّه إلى مالكه إن وُجد.

جواز التملّك بعد اليأس من التعريف: إذا بقي المال مجهول المالك بعد التعريف، جاز للواجد تملّكه باعتباره رزقاً أرسله الله إليه، شريطة أن لا يُعرف له مالك.

التأصيل لقاعدة فقهية: ومن حيث التأصيل الفقهي، تُسهم هذه الرواية في تأكيد بعض أحكام اللقطة، من حيث لزومُ التعريف أوّلاً بالمال المجهول المالِك، ثمّ إمكانُ تملّكه بعد اليأس من العثور على صاحبه، مع بقاء الضمان لصاحب المال إن ظهر، بحسب ما قرّره الفقهاء في تفصيلات باب اللقطة. ويقارب هذا الحكم ما تنظِّمه بعضُ القوانين المدنيّة في باب «الأموال الملتقطة» أو «المال الضائع»، حيث توجب على الملتقِط التعريفَ بالمال مدّةً معيّنة، ثم تجيز له تملّكه عند عدم تعيين المالك،

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٩.

مع بقاء حقّ المطالبة لصاحب المال إن ظهر لاحقاً.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المستفادة من روايات الإمامين الهادي عليه السلام والعسكري عليه السلام

من خلال الروايات المستعرضة عن الإمامين الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، يتبيّن أنّ تعاليمهما تنسجم تماماً مع الأطر الفقهية–الحقوقية المعروفة، ويمكن إدماجها ضمن القواعد التالية:

١. قاعدة الإتلاف

القاعدة الفقهية المشهورة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، تنصّ على أن كل من يُتلف مال غيره مباشرةً، يتحمّل الضمان[١].

الروايات المرتبطة:

الرواية التمثيلية للإمام الهادي عليه السلام حول إنفاق المال في غير الوجه المشروع[٢].

رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام حول التملّك الحرام وبطلان الانتفاع منه[٣].

في كلتا الروايتين، يتمثّل الإتلاف إما بصورة مباشرة أو من خلال تصرّف غير مشروع في المال.

ومن منظور الإمام الهادي عليه السلام، فإنّ مجرد امتلاك المال لا يُبرّر التصرّف فيه خلافاً لرضا الشارع، وهذا تحليل يتجاوز البُعد المادي للإتلاف نحو ما يمكن تسميته بـ«الإتلاف المبني على عدم المشروعية».

(١) يُنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٦٠.

(٢) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٦٩.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٢٥.

٢. قاعدة التسبّب

تنصّ هذه القاعدة على أن من لم يكن مباشِراً في إحداث الضرر، ولكنه تسبّب به بطريقة معتبرة شرعاً، فإنّه يُعدّ ضامناً[١].

الروايات المرتبطة:

رواية الإمام الهادي عليه السلام حول الشهادة الكاذبة وما ترتّب عليها من قطع يد بريء[٢].

رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام حول سوء الظنّ وما يُنتجه من تخريب الثقة والعلاقات الاجتماعية[٣].

في الحالة الأولى، الضمان وقع على الشاهدَين بسبب تسبّبهما في الحكم القضائي الخاطئ، رغم عدم مباشرتهما في القطع.

وفي الحالة الثانية، يتمّ توسيع مفهوم التسبّب ليشمل الأفعال الفكرية أو الكلامية (سوء الظن، الخيانة المعنوية) التي تُحدث آثاراً اجتماعية خطيرة، ما يُؤسّس لمفهوم «المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية» في الفقه الإمامي.

٣. قاعدة لا ضرر

تنصّ على نفي مشروعية أيّ تصرّف يُفضي إلى الضرر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٤]، وهو مبدأ قرآني وسنّي يُعدّ من ركائز التشريع.

(١) يُنظر: الشيخ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٧، ص ٢.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٠.

(٤) المشكيني، إصطلاحات الأصول، ج ١، ص ٢٠٣.

الروايات المرتبطة:

قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «ولا يضرّ أخاه المؤمن»، في سياق منع الضرر في الانتفاع من الماء[١].

رواية الإمام الهادي عليه السلام حول سقوط الضمان في الدفاع المشروع ضد المعتدي[٢].

في الحالة الأولى، يؤكّد الإمام العسكري عليه السلام على منع الإضرار بالآخرين في استعمال الحقوق، ما يؤسّس لنظرية «سوء استعمال الحق».

أما في الحالة الثانية، فإنّ الإمام الهادي عليه السلام يُسقط الضمان لأنّ الفعل وقع في إطار الدفاع العادل، وهو استثناء مشروع يبيّن دقّة الفقه الإمامي في ترسيم الحدود بين الضرر المذموم والضرر المشروع.

٤. قاعدة ضمان اليد

تُعدّ «اليد» في الفقه علامةً على الحيازة والسيطرة[٣]، وتُشكّل دلالة على المسؤولية في التصرّف. فكلّ من استولى على مالٍ بغير إذنٍ شرعي، صار ضامناً له[٤].

الروايات المرتبطة:

رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام حول شراء ملك بمالٍ مسروق[٥].

روايته عليه السلام حول تملّك الصرّة الموجودة في جوف الأضحية[٦].

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٣.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٤.

(٣) الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٤١٩.

(٤) فاضل اللنكراني، قاعدة ضمان اليد، ص ١٠٥–١١٠.

(٥) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٢٥.

(٦) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٩.

في الرواية الأولى، يُعتبر «يد» من اشترى مالاً مسروقاً يداً غير مشروعة، وهو بذلك ضامن. أمّا في الرواية الثانية، فقد شُرطت مشروعية اليد بيأس المكلّف من العثور على المالك الأصلي، مما يعني أنّ الضمان ينتفي عند تعذّر الرجوع إلى المالك الحقيقي بعد التعريف.

وفي كلا الحالتين، يتجلّى أنّ المسؤولية مرتبطة بمشروعية اليد ذاتها، وليس بمجرد الحيازة الظاهرية.

ويُبيّن التراث الحقوقي–الفكري للأئمة عليهم السلام، وبالأخص ما ورد عن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، أنّه لم يقتصر على موافقة القواعد الفقهية الموروثة، بل قدّم إضافة نوعية تتمثل في إدخال عناصر أخلاقية واجتماعية ضمن البناء الفقهي للمسؤولية.

فالتحليل المقارن أعلاه يُثبت إمكانية إعادة صياغة المسؤولية المدنية استناداً إلى «نيّة الفاعل» و«مشروعية التصرف»، مع توسيع دائرة «التسبّب» لتشمل الأبعاد غير المادية كالضرر المعنوي، والحيثي، والاجتماعي، كما يمكن تعميم قاعدة «لا ضرر» لتشمل العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

ويمهّد هذا التوجّه أرضيّة نظرية ملائمة لإعادة بناء نظام المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية، بشكل يتناغم مع الأنظمة القانونية الحديثة.

المبحث الرابع

التحليل المقارن: نسبة المبادئ القرآنية إلى روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام

من أهمّ أهداف الدراسات المنهجية في فقه النظام، الكشف عن العلاقة البنيوية بين مصادر التشريع الأساسية – أي القرآن الكريم والسنّة الشريفة – واستنباط النماذج النظرية والتطبيقية منها.

وفي موضوع المسؤولية المدنية، يُظهر التتبع المقارن بين المبادئ القرآنية وتعاليم الإمامين العسكريين عليهما السلام أنّ هذين المصدرين لا يكتفيان بالتناغم، بل يُكمّل أحدهما الآخر في شرح وبناء المسؤولية وضوابطها.

المطلب الأول: التناسق البنيوي بين الآيات والروايات

القرآن الكريم يطرح في أغلب المواضع المبادئ العامة والأسس الكلية مثل: العدل، نفي الضرر، حرمة أموال الغير، ووجوب جبر الضرر. وقد تمّ تجسيد هذه المبادئ في الفقه الإمامي من خلال قواعد عملية كـ«الإتلاف»، «التسبّب»، «الضمان»، و«لا ضرر».

أمّا روايات الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، فإنّها تشكّل في إطار التراث الروائي لأهل البيت عليهم السلام نموذجاً متأخّراً لمرحلةٍ تمّ فيها تفعيل تلك المبادئ القرآنية في ظروفٍ سياسيةٍ ومعرفيّة معقّدة؛ إذ تسهم رواياتهما في تفصيل هذه الأسس من خلال:

(أ) تفسيراتٍ دقيقةٍ لبعض النصوص القرآنية.

(ب) إجاباتٍ تعليميّةٍ على أسئلة فقهيّة–شرعيّة.

(ج) تمثيلاتٍ حقوقيّةٍ ذات بُعدٍ عقديٍّ وأخلاقي.

بعبارة أخرى، يضع القرآن الأساس النظري للقيم والمسؤوليات، بينما تترجم

الروايات تلك الأسس إلى سلوكيات اجتماعية وضوابط فقهية عملية.

وسيُحاوِل هذا البحث تتبّعَ هذه الحركة من المستوى القرآني إلى المستوى الروائي–الفقهي في خصوص باب الضمان والمسؤوليّة المدنيّة، للكشف عن مدى قابليّة تلك المبادئ لتأسيس إطارٍ قانونيٍّ معاصر.

المطلب الثاني: تعميق المفاهيم القرآنية في تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

في العديد من المواضع، يُقدّم الإمامان الهادي والحسن العسكري عليهما السلام من خلال تمثيلات فقهية دقيقة، تطبيقات عملية للأحكام والمفاهيم القرآنية في سياقات اجتماعية محددة، ما يوفّر إطاراً متكاملاً لتنظيم المسؤوليات الفردية والاجتماعية.

١. **قاعدة المنع من الضرر**[١]:

في سياق الاستفتاء حول تعطيل الرحى نتيجة تحويل مجرى الماء، يُصرّح الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «ولا يضرّ أخاه المؤمن[٢]».

وهذا النص هو تجلٍّ صريح للقاعدة القرآنية: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾، الدالة على منع الإضرار في نطاق العلاقات الاجتماعية والمالية.

٢. **حرمة أكل المال بالباطل**[٣]:

في الرواية المتعلقة بشراء جارية بثمن مسروق، يقول الإمام عليه السلام: «لا خير في شيءٍ أصله حرام[٤]».

وهذا بيان عملي للتحريم القرآني للتصرّف في المال غير المشروع، كما ورد في

(١) النحل: ٩٠؛ الطلاق: ٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٩.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٢٥.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[١].

٣. نفي المسؤولية من دون موجب[٢]:

ورد عن الإمام الهادي عليه السلام في ردّه على مقولة الجبر: «فمن دان بالجبر فقد كذّب كتابه»[٣]، مؤكداً بذلك أنّ الإنسان فاعل مختار، يُحاسب على ما اقترفه من أفعال. وهذا المعنى ينسجم تماماً مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٤].

المطلب الثالث: النموذج العملي للمسؤولية المدنية: من النظرية إلى القاعدة

تُظهر روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام كيف تتحوّل المبادئ القرآنية من مستوى التنظير إلى قواعد قانونية عملية قابلة للتنزيل القضائي.

من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥]، تُستنبط قاعدة «شخصية الضمان»، وقد طبّقها الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الرواية الخاصة بالشهادة الكاذبة لشخصين، وحمّلهما تبعة التسبّب في قطع يد بريء[٦].

ومن قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٧]، يُستفاد وجوب الالتزام بالعقود المشروعة. وقد أكّد الإمام عليه السلام في رواية حول شرط في سداد الدين[٨]، أنّ الدائن لا يجوز له المطالبة بما يفوق الحق الواقعي، ولو وُجد شرط ضمني بذلك.

(١) يُنظر: مغنية، تفسير الكاشف، ج ١، ص ٢٩١.

(٢) [الأنعام: ١٦٤].

(٣) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٤٧٠.

(٤) [الطور: ٢١]؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ١٢.

(٥) [الأنعام: ١٦٤].

(٦) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧.

(٧) [المائدة: ٢].

(٨) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٠٧.

ويُظهر هذا التحليل المقارن أنّ القرآن الكريم يُقدّم المبادئ التأسيسية الكبرى: كالعدالة، ونفي الضرر، وحرمة مال الغير، بينما تتكفّل روايات الإمامين بشرح وتوسيع تطبيقات هذه المبادئ في المجالات الاجتماعية، الأخلاقية، والفقهية.

لقد قدّم الإمامان، استناداً إلى القرآن، نموذجاً متكاملاً للمسؤولية المدنية يقوم على أسس عقلانية، وأخلاقية، وفقهية، يتمتع بتماسك نظري من جهة، وبقابلية تطبيق قانوني عصري من جهة أخرى.

ويُعدّ هذا الاتساق البنيوي، خصوصاً في المجالات الحديثة مثل المسؤولية الأخلاقية، التسبّب المعنوي، الضمان في موارد الولاية، تعارض الحقوق المشروعة مع العدالة الاجتماعية، أساساً واعداً لإعادة بناء فقهٍ مدنيٍ نظاميٍ متجذّر في تراث أهل البيت عليهم السلام، ومنسجم مع تطورات النظم القانونية المعاصرة.

مركز تراث سامراء

المبحث الخامس

قابلية تطبيق النتائج في الفقه والقانون المدني المعاصر

تكشف نتائج هذا البحث، المستندة إلى المواءمة بين المبادئ القرآنية وروايات الإمامين العسكريين عليهما السلام، عن إمكانات مهمة لإعادة النظر في بعض الأسس الفقهية والنظم القانونية المدنية الراهنة. ويهدف هذا القسم إلى استشراف آفاق جديدة في مجالات التشريع، والاجتهاد، وصياغة قواعد المسؤولية المدنية بالاستناد إلى هذه النتائج.

المطلب الأول: اقتراح أسس جديدة لصياغة أحكام التأمين

يُواجه نظام التأمين، خصوصاً في مجال المسؤولية المدنية، إشكاليات تتعلّق بالضمان الناتج عن فعل الغير، والخطأ غير المباشر، والحاجة إلى جبر الضرر دون اشتراط سوء النيّة.

وتُفيد رواية الإمام العسكري عليه السلام في الشهادة غير الصحيحة إقرارَ مسؤولية المتسبّب غير المباشر عن الضرر، الأمر الذي يمكن الاستئناس به في بناء تخريجٍ فقهي لتحمّل جهةٍ ثالثة كشركة التأمين عبءَ تعويضِ الضرر الواقع بالمؤمَّن له[1].

كما أنّ مفهوم جبر الضرر بوصفه حكماً شرعيّاً مستقلًّا المستفاد من آيات القصاص وقاعدة «لا ضرر» وروايات جبر مال الغير عند استعماله في غير محلّه يمكن أن يشكّل أحد الأُسس النظريّة لتصوّر نوعٍ من التأمين التعويضي، من حيثُ الوظيفةُ، وإن بقيتْ مسائلُ أُخرى في عقد التأمين (كالغرر والرِّبا ونحوِهما) محلّ بحثٍ مستقلّ.

وبالتالي، فإنّ هذه النتيجة يمكن أن تُسهم في تطوير التصوّر الفقهي للتأمين التعويضي داخل الفقه الإمامي المعاصر في باب الضمان والمسؤولية المدنيّة، بوصفها

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص٣٦٧.

إحدى المعطيات النظريّة المهمّة فيه.

المطلب الثاني: إعادة قراءة المسؤولية الطبية في الفقه

في بعض الحالات، يقوم الطبيب بإجراء يُفضي إلى ضرر، دون وجود نيّة للإيذاء. وتفيد روايات الإمام الهادي عليه السلام من خلال نفي الجبر وإثبات الإرادة[١]. الحرّة وإقرار مبدأ إسناد الفعل إلى فاعله مجموعةً من المبادئ العامّة في باب الضمان، ولا سيّما في تحديد الفرق بين العمد والخطأ. وهذه المبادئ، وإن لم ترد في سياقٍ طبّي خاص، تمثّل أساساً نظريّاً عاماً يمكن الاستناد إليه عند بحث مسؤولية الطبيب في موارد الخطأ غير العمدي؛ لأنّ الطبيعة الإراديّة للفعل الطبّي تجعل عمل الطبيب قابلاً للإسناد، فلا تسقط المسؤولية إلا عند الامتثال التامّ للضوابط الشرعيّة والفنيّة. كما أن تأكيد الإمام العسكري عليه السلام على ضرورة مشروعية مصدر المال وطريقة الانتفاع[٢] منه يُشير إلى أنّ النيّة الخيرّة لا تكفي لإسقاط المسؤولية، ما لم تكن مقرونة بالامتثال للضوابط الفنية والشرعية.

وبذلك يمكن أن تسهم هذه الدلالات الروائية في بناء تصورٍ فقهي معاصر لمسؤولية الطبيب يجمع بين القواعد الشرعية التقليدية ومتطلبات العمل الطبي الحديث، دون أن تُعدّ هذه الروايات نصوصاً خاصّة في باب الطب.

المطلب الثالث: الضرر العقدي وقاعدة لا ضرر

يدور في الفقه التقليدي جدل حول مشروعية التعويضات العقدية (مثل شرط الغرامة أو وجه الالتزام).

إلا أنّ مبدأ منع الإضرار بالغير، كما ورد في القرآن[٣]، وتأكيده في رواية الإمام

(١) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص٤٧٠.

(٢) الكليني، الكافي، ج٥، ص١٢٥.

(٣) الطلاق: ٦.

العسكري عليه السلام حول إلحاق الضرر بالرحى نتيجة تصرّف المالك[١]، يُثبت مشروعية الضمان الناتج عن خرق الالتزام، حتى في غياب شرط مسبق في العقد.

وتُعزّز رواية الدين المشروط[٢] التي تحدّ من المسؤولية بقدر «الحق الواقعي»، مشروعية «وجه الالتزام» شريطة انسجامه مع مبدأ العدل والإنصاف.

وعليه، يمكن لهذه القواعد أن تُعيد تشكيل المنظور الفقهي نحو شروط الجزاء، والغرامات التأخيرية، وسائر أشكال التعويضات العقدية في ضوء قواعد العدل والضرر.

المطلب الرابع: دلالات هذا التحليل في الفقه الإمامي المعاصر

يُمثّل هذا التحليل محاولةً ضمن مسار تطوير الفقه الإمامي المعاصر؛ إذ لا يقتصر على الفتاوى الجزئية، بل يسعى إلى بناء منظومات سلوكية واقتصادية وقانونية، مستندة إلى القرآن والسنة.

وباستخراج نماذج متكاملة من تفاعل النصوص النقلية والعقلانية، يمكن توظيفها في عمليات التشريع، وصياغة اللوائح، وصناعة السياسات الحقوقية.

كما أن محاولة ربط بعض المفاهيم التراثيّة بالمصطلحات الحديثة في القانون كالتأمين والمسؤولية المهنيّة والمسؤولية الاجتماعيّة تُظهر إمكانَ استيعاب فقه أهل البيت عليهم السلام لجملةٍ من التحدّيات المعاصرة، وتفتح باباً لبحوثٍ أوسع في هذا المجال.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن النظر إلى هذا البحث بوصفه مثالاً جزئيّاً على إمكان توظيف روايات أهل البيت عليهم السلام في معالجة بعض قضايا المسؤولية المدنيّة

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٩.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٠٧.

الحديثة، كالتأمين والمسؤولية المهنيّة، وذلك من دون ادّعاء تقديم نموذجٍ مكتمل أو شامل. وقد تفتح النتائج التي توصّل إليها المجالَ أمام دراساتٍ مقارنةٍ أخرى تتناول مسؤولية المؤسّسات العامّة أو غيرها، في ضوء نفس الأسس القرآنية والروائية.

مركز تراث سامراء

الخاتمة

تُظهر نتائج هذا البحث أنّ المبادئ القرآنية لا تؤدي دوراً تأسيسياً في بناء أُسس المسؤولية المدنية ضمن فقه الإمامية فحسب، بل إنّ تفاعلها مع السنّة الروائية، لاسيّما تراث الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، يُضفي على هذا البناء القانوني مزيداً من الغنى التحليلي، والتماسك البنيوي، والقابلية العالية للتطبيق.

فالمبادئ الكبرى في القرآن الكريم – كالعدالة، نفي الضرر، حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ولزوم الوفاء بالعهد – تمتلك قابلية معيارية لصياغة قواعد الضمان المشهورة، مثل: الإتلاف، التسبّب، ضمان اليد، وقاعدة لا ضرر. غير أنّ هذه القواعد تظهر بصيغتها العملية المنضبطة من خلال التعليمات التفصيلية ذات الطابع التطبيقي التي صدرت عن الإمامين العسكريين عليهما السلام، والتي تُضفي طابعاً مقاصديّاً–تنزيليّاً على تلك المبادئ.

وفي ضوء ذلك، يُمكن اقتراح نموذج لـ«المسؤولية المرتكزة على المشروعية»، يُركّز على ركنين أساسيين: جبر الضرر وضبط حدود التصرّف المشروع، ما يفتح الباب لإعادة تقييم نطاق المسؤولية المدنية. فلا تقتصر المسؤولية على الضرر المالي فحسب، بل تشمل أيضاً الأضرار الاعتبارية، الاجتماعية، والبيئية.

هذا النموذج المقترح يُهيّئ أيضاً إطاراً فعالاً لتفاعل الفقه الإمامي مع النظم القانونية الحديثة، في ميادين كـالمسؤولية التعاقدية، المسؤولية المهنية، والتأمين، ويمهّد الطريق نحو تشريع عقلاني–شرعي متجذّر في المفاهيم الإسلامية.

وبذلك يتبيّن أن الروايات الواردة عن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام تقدّم أساساً فقهياً واضحاً في باب المسؤولية المدنيّة، ولا سيما في ضمان الضرروقاعدة التسبّب، من خلال معالجة دقيقة لحالات الإضرار المادي والمعنوي. ويمكن لنتائج هذا البحث أن تفتح مجالاً لدراسات لاحقة تتناول تطبيقاتٍ موسّعة للمسؤولية في المهن والبيئات المختلفة، من دون ادّعاء بناء منظومة اجتماعيّة أو سياسيّة كاملة، بل ضمن حدود ما تسمح به النصوص وموضوع البحث الأصلي في فقه الضمان.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب

١. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣هـ.

٢. ابن شعبة الحراني، حسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، قم، جماعة المدرسين بالحوزة العلمية، ١٤٠٤هـ.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول (طبع آل البيت)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.

٤. الاستانبولى، الاسماعيل حقى بن المصطفى، تفسير روح البيان، بيروت، داراحياء التراث العربى، ٢٠٠٠م

٥. الأنصاري، المرتضى، الرسائل الفقهية، قم، مكتبة المفيد، ١٤٠٤هـ.

٦. الأنصاري، المرتضى، المكاسب، قم، مؤتمر الشيخ الأنصاري، ١٤١٥هـ.

٧. جعفري لنگرودي، محمد جعفري، ترمينولوجي الحقوق، طهران، دار گنج دانش، ١٣٧٤هـ.ش.

٨. اللجنة العلمية في مؤسسة ولي عصر، موسوعة الإمام الهادي عليه السلام، قم، مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل‌الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ.

١٠. الحسيني‌المراغي، السيدميرعبدالفتاح، العناوين‌الفقهية، قم، مؤسسةالنشر

الإسلامي، ١٤١٧هـ.

١١. الحكيم، السيد عبد الصاحب، منتقى الأصول، بغداد، مطبعة الأمير، بدون تاريخ.

١٢. الحكيم عبدالمجيد وعبدالباقي البكر. (١٩٨٠م).. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي البناب الأول مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٣. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، قم، دارالتفسير، ١٣٧٤هـ.ش.

١٤. الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، دار إسماعيليان، ١٤٠٨هـ.

١٥. الحلي، حسن بن يوسف، التحرير الكلام، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بدون تاريخ.

١٦. الخوانساري، السيد أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، طهران، مكتبة الصدوق، ١٤٠٥هـ.

١٧. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، قم، مؤسسة الأنصاريان، ١٤١٧هـ.

١٨. ذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، بغداد، شركة تعايش، بدون تاريخ.

١٩. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ.

٢٠. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دارالفكر، ١٤٢٧هـ.

٢١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، بروت، دارالكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.

٢٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٢٣. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.

٢٤. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، مقدّمة: الشيخ آغا بزرك الطهراني، تحقيق: أحمد قصير العاملي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٥. صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٦. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،١٣٩٣هـ.

٢٧. الطباطبائي القمي، السيد تقي، هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، قم، دار محلاتي، ١٤٢٥هـ.

٢٨. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٨هـ.

٢٩. عابدين، محمدبن أحمد، التعويض بين المسووليه العقديه والتقصريه، الاسكندريه، المطبوعات الجامعيه، ١٩٨٥م

٣٠. عامر، حسين و عبدالرحيم عامر. المسووليه المدنيه التقصريه و العقديه، مصر، موسسه المعارف للطباعه و النشر، ١٩٧٩م

٣١. الفاضل اللنكراني، محمد جواد، قاعدة ضمان اليد، قم، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، ١٣٩٠هـ.ش.

٣٢. قاسم زاده، مرتضى، مباني المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، طهران، دارميزان، ١٣٨٥هـ.ش.

٣٣. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، طهران، ناصرخسرو، ١٣٦٤هـ.ش.

٣٤. قزمان، منير، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامع، ٢٠٠٦م

٣٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

٣٦. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحارالأنوار، بيروت، دار إحياءالتراث العربي، ١٤٠٣هـ

٣٧. مجموعة من الباحثين، موسوعة الفقه الإسلامي، قم، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ١٤٢٣هـ.

٣٨. المشكيني، علي أكبر، اصطلاحات الأصول، قم، نشر الهادي، ١٣٧١هـ.ش.

٣٩. مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٠. مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، القواعد الفقهية، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٣٧٠هـ.ش.

٤١. الموسوي البجنوردي، السيد محمد بن حسن، قواعد فقهية، طهران، مؤسسة عروج، ١٤٠١هـ.

٤٢. الموسوي الخميني، السيد روح الله، الرسائل، قم، دار إسماعيليان، ١٤١٠هـ.

٤٣. الموسوي الخميني، السيد روح الله، البيع، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤٢١هـ.

٤٤. النجفي (كاشف الغطاء)، حسن بن جعفر بن خضر، أنوار الفقاهة كتاب الغصب، النجف، مؤسسة كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ.

٤٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.

٤٦. النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الجزائر، منشورات عوايد، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

البحث السادس عشر

اسْتِخْرَاجُ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى «الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ» فِي ضَوْءِ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام

ا.م.د.كرم السادات الحسيني

جَامِعَةِ مَيْبُدَ / قِسْمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

أحمد الابراهيمي

جَامِعَةِ الْفِرْدَوْسِيِّ بِمَشْهَدَ / طَالِبُ دُكْتُورَاه فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

مركز تراث سامراء

الملخص:

إِنَّ تَحْلِيلَ وَاسْتِنْبَاطَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ يَتَطَلَّبُ فَهْماً عَمِيقاً لِلْأُطُرِ النَّظَرِيَّةِ وَالسِّيَاقَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَيْهَا. فَالْقَوَاعِدُ الْحُقُوقِيَّةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَةً أَوْ مُسْتَقِلَّةً عَنِ السِّيَاقِ، بَلْ صَدَرَتْ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَظُرُوفٍ خَاصَّةٍ، وَلِفَهْمِهَا الدَّقِيقِ يَجِبُ الِالْتِفَاتُ إِلَى هَذِهِ الْعَوَامِلِ. وَتَعَالِيمُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام لَا تُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَيَحْتَاجُ تَحْلِيلُ مَنْظُومَتِهِ الْحُقُوقِيَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ رَكِيزَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ: أَوَّلاً، فَهْمُ مَفْهُومِ «الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ» وَأَهْدَافِ الشَّرِيعَةِ الْعُلْيَا فِي هَذَا الْمَجَالِ. وَثَانِياً، تَحْلِيلُ خَصَائِصِ عَصْرِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ سِيَاقاً لِصُدُورِ وَنَقْلِ الْكَثِيرِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ. إِنَّ الْقَوَاعِدَ الْحُقُوقِيَّةَ الْمُسْتَخْرَجَةَ مِنْ رِوَايَاتِهِ فِي مَجَالِ الْأُسْرَةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، تَعْكِسُ رُؤْيَةً حَكِيمَةً وَمُتَعَدِّدَةَ الْأَبْعَادِ، هَدَفُهَا صَوْنُ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَسَلَامَةِ كِيَانِ الْأُسْرَةِ. كَمَا أَنَّهُ فِي الظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ الصَّعْبَةِ لِعَصْرِ الْإِمَامِ، بُيِّنَتْ تَعَالِيمُهُ بِحَيْثُ تَهْتَمُّ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَنْظِيمِ الْعَلَاقَاتِ، بِنُمُوِّ الْإِنْسَانِ وَتَعَالِيهِ فِي كَنَفِ الْأُسْرَةِ، وَمِنْ خِلَالِ اتِّخَاذِ تَدَابِيرَ حُقُوقِيَّةٍ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ، فَقَدْ مَهَّدَ السَّبِيلَ لِحِفْظِ خَطِّ الْإِمَامَةِ وَانْتِقَالِهِ الْآمِنِ. يَقُومُ هَذَا الْبَحْثُ، بِمُلَاحَظَةِ السِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ وَالْحُقُوقِيِّ لِتِلْكَ الْحِقْبَةِ، بِدِرَاسَةِ وَتَحْلِيلِ الْقَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ عَلَى تَأْسِيسِ الْأُسْرَةِ، وَحُقُوقِ وَوَاجِبَاتِ الزَّوْجَيْنِ، وَانْحِلَالِ الْأُسْرَةِ، وَحُقُوقِ الْأَوْلَادِ، وَانْتِقَالِ الْمِيرَاثِ، مُقَدِّماً صُورَةً فَرِيدَةً وَدَقِيقَةً لِلنِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَسَاسِ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ، الْقَوَاعِدُ الْحُقُوقِيَّةُ، حُقُوقُ الْأُسْرَةِ، الْوَرَعُ، النِّيَّةُ.

الْمُقَدِّمَةُ

تُعَدُّ الْقَوَاعِدُ الْحُقُوقِيَّةُ الْحَاكِمَةُ عَلَى الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، خُصُوصاً فِي مَجَالِ الْأُسْرَةِ، مِنْ أَهَمِّ وَأَعْقَدِ الْمَبَاحِثِ فِي النِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَهَا تَأْثِيرٌ بَالِغٌ عَلَى الْهُوِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْبُنْيَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَحَيَوِيَّةِ الْمُجْتَمَعِ. إِنَّ دِرَاسَةَ وَتَحْلِيلَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، خَاصَّةً فِي ضَوْءِ رِوَايَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ مِثْلِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، يَتَطَلَّبُ فَهْماً عَمِيقاً لِلسِّيَاقَاتِ التَّارِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ لِعَصْرِهِمْ. فَقَدِ اقْتَرَنَتْ فَتْرَةُ إِمَامَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام بِخَصَائِصَ فَرِيدَةٍ، كَالْحَصْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّقِيَّةِ الْمُضَاعَفَةِ وَالْأَجْوَاءِ الْأَمْنِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الْخَاصَّةِ، مِمَّا أَثَّرَ عَلَى كَيْفِيَّةِ صُدُورِ وَنَقْلِ التَّعَالِيمِ الْحُقُوقِيَّةِ. فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الْحَسَّاسَةِ، كَانَ التَّعْلِيمُ وَالْإِجَابَةُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْحُقُوقِيَّةِ يَتِمَّانِ بِشَكْلٍ مَحْدُودٍ وَسِرِّيٍّ عَبْرَ الْمُرَاسَلَاتِ وَشَبَكَةِ الْوِكَالَةِ، مِمَّا يُضَاعِفُ مِنْ أَهَمِّيَّةِ اسْتِخْرَاجِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ مِنَ الْإِجَابَاتِ الْجُزْئِيَّةِ.

عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام لَا تُسَاعِدُ فَقَطْ عَلَى فَهْمِ أَفْضَلَ لِلْأَبْعَادِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ نَافِذَةٌ نَحْوَ تَحْلِيلِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ-الْحُقُوقِيَّةِ لِهَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى كِيَانِ الْأُسْرَةِ، وَتَأْمِينِ الْعَدَالَةِ وَالْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِدَارَةِ الْأَزَمَاتِ النَّاشِئَةِ عَنِ الظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ آنَذَاكَ. يَسْعَى هَذَا الْبَحْثُ، بِالتَّرْكِيزِ عَلَى تَحْلِيلِ رِوَايَاتِ وَسِيرَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، إِلَى تَقْدِيمِ مَنْظُومَةٍ مُنْسَجِمَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى تَأْسِيسِ الْأُسْرَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا وَانْحِلَالِهَا، وَالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَسْؤُولِيَّاتِ الْوَالِدَيْنِ، وَيُؤَكِّدُ، مِنْ خِلَالِ سَبْرِ أَغْوَارِ التَّدَابِيرِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ لِهَذَا الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، عَلَى أَهَمِّيَّةِ وَعُمْقِ الْحُقُوقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

إِنَّ الْمَصَادِرَ الْأَسَاسِيَّةَ لِاسْتِنْبَاطِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ هِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَسُنَّةُ الْمَعْصُومِينَ عليهم السلام.

وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، تُعْتَبَرُ سِيرَةُ وَرِوَايَاتُ كُلٍّ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام كَنْزاً تَخَصُّصِيّاً لِفَهْمِ الْأَبْعَادِ الْمُخْتَلِفَةِ لِهَذَا النِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ، بِسَبَبِ الظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَمُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتٍ فَرِيدَةٍ. وَإِحْدَى هَذِهِ الْفَتَرَاتِ الْحَسَّاسَةِ، وَالَّتِي لَمْ تُدْرَسْ كَثِيراً مِنْ مَنْظُورٍ حُقُوقِيٍّ، هِيَ فَتْرَةُ إِمَامَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام الْقَصِيرَةُ (٢٥٤-٢٦٠ هـ). هَذِهِ الْفَتْرَةُ، الَّتِي يُمْكِنُ تَسْمِيَتُهَا «عَصْرَ الِانْتِقَالِ إِلَى الْغَيْبَةِ»، تَتَمَيَّزُ بِخَصَائِصَ مِثْلِ الْحَصْرِ الشَّدِيدِ لِلْإِمَامِ فِي الْعَاصِمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ لِلْعَبَّاسِيِّينَ (سَامَرَّاءَ)، وَالتَّقِيَّةِ الْمُضَاعَفَةِ، وَالدَّوْرِ الْمِحْوَرِيِّ لِشَبَكَةِ الْوِكَالَةِ، وَالْأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَزْمَةُ الْخِلَافَةِ الْوَشِيكَةُ وَضَرُورَةُ الْحِفَاظِ عَلَى حُجَّةِ اللهِ بَعْدَهُ. هَذِهِ الظُّرُوفُ الْخَاصَّةُ وَاجَهَتِ الْإِمَامَ عليه السلام بِمَسَائِلَ وَنِزَاعَاتٍ حُقُوقِيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ، تَحْتَوِي إِجَابَاتُهُ وَتَدَابِيرُهُ عَلَى قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ فِي مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ

عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِفَتْرَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، فَإِنَّ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي أُجْرِيَتْ حَوْلَ سِيرَةِ وَرِوَايَاتِ هَذَا الْإِمَامِ قَدْ رَكَّزَتْ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْأَبْعَادِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ مِثْلِ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالدِّرَايَةِ. وَمَعَ أَنَّ الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ قَدِ اسْتَنَدَتْ إِلَى رِوَايَاتِهِ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَلَّمَا يُوجَدُ بَحْثٌ مُسْتَقِلٌّ، وَبِمَنْهَجٍ حُقُوقِيٍّ، يَسْعَى إِلَى (الِاسْتِخْرَاجِ الْمَنْهَجِيِّ لِلْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ) مِنْ مَنْظُومَتِهِ الرِّوَائِيَّةِ. يُوَاجِهُ النِّظَامُ الْحُقُوقِيُّ الْمُعَاصِرُ، خُصُوصاً فِي مَجَالِ الْأُسْرَةِ، تَحَدِّيَاتٍ جَدِيدَةً، وَإِنَّ إِعَادَةَ قِرَاءَةِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ الْأَصِيلَةِ بِنَظْرَةٍ قَاعِدِيَّةٍ وَإِشْكَالِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُسَاعِدَ فِي إِيجَادِ حُلُولٍ مُسْتَدَامَةٍ وَمُلْهِمَةٍ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، يُلَاحَظُ بِوُضُوحٍ فَرَاغٌ فِي تَحْلِيلٍ حُقُوقِيٍّ شَامِلٍ يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ الْفِقْهِيَّةَ وَالتَّفْسِيرِيَّةَ وَالتَّارِيخِيَّةَ لِلْإِمَامِ عليه السلام فِي إِطَارٍ مُنْسَجِمٍ وَبِهَدَفِ اكْتِشَافِ أُسُسِ حُقُوقِ الْأُسْرَةِ. مِنْ هُنَا، فَإِنَّ الْإِشْكَالِيَّةَ الرَّئِيسِيَّةَ لِهَذَا الْبَحْثِ هِيَ دِرَاسَةُ سِيرَةِ وَرِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، بِاعْتِبَارِهِ إِمَاماً تَوَلَّى إِدَارَةَ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ وَالْأُمَّةِ فِي وَاحِدَةٍ

مِنْ أَكْثَرِ الْمَرَاحِلِ حَرَجاً فِي تَارِيخِ التَّشَيُّعِ، وَالْإِجَابَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ: مَا أَهَمُّ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى تَأْسِيسِ وَاسْتِمْرَارِ وَانْحِلَالِ الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ (النِّكَاحِ، الْحُقُوقِ الْمُتَبَادَلَةِ، وَالطَّلَاقِ) الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهَا مِنْ رِوَايَاتِ وَسِيرَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام؟ كَيْفَ بُيِّنَ النِّظَامُ الْحُقُوقِيُّ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ (بِمَا فِي ذَلِكَ الْوِلَايَةُ وَالنَّسَبُ وَالنَّفَقَةُ) فِي مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ عليه السلام الرِّوَائِيَّةِ؟ وَهَلْ كَانَتْ تَعَالِيمُ الْإِمَامِ عليه السلام مُجَرَّدَ إِجَابَاتٍ عَلَى اسْتِفْتَاءَاتٍ فَرْدِيَّةٍ أَمْ كَانَتْ بَيَاناً لِنِظَامٍ حُقُوقِيٍّ مُنْسَجِمٍ لَهُ أُسُسٌ وَأَهْدَافٌ مُحَدَّدَةٌ؟

منهج البحث

يَقُومُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ-التَّحْلِيلِيِّ، مُعْتَمِداً عَلَى أُسْلُوبِ تَحْلِيلِ الْمُحْتَوَى الْكَيْفِيِّ لِلنُّصُوصِ. وَتَتَمَثَّلُ آلِيَّةُ التَّحْلِيلِ فِي الْجَمْعِ الْمَنْهَجِيِّ لِلرِّوَايَاتِ وَالسِّيرَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ. وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْبَحْثُ عَلَى مُجَرَّدِ سَرْدِ النُّصُوصِ، بَلِ اتَّبَعَ مَنْهَجاً اسْتِنْبَاطِيّاً-قَاعِدِيّاً (Rule-Based Induction)؛ حَيْثُ تَمَّ وَضْعُ كُلِّ رِوَايَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ حُقُوقِيٍّ فِي سِيَاقِهِ التَّارِيخِيِّ، السِّيَاسِيِّ، وَالِاجْتِمَاعِيِّ الْخَاصِّ بِعَصْرِ الْإِمَامِ عليه السلام، وَذَلِكَ بِهَدَفِ اسْتِخْرَاجِ وَاسْتِنْبَاطِ «الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ» الْحَاكِمَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَتَقْدِيمِهَا فِي مَنْظُومَةٍ مُنْسَجِمَةٍ.

يَسْعَى هَذَا الْبَحْثُ إِلَى الْإِسْهَامِ فِي إِثْرَاءِ مَعْرِفَةِ «فَلْسَفَةِ حُقُوقِ الْأُسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ» مِنْ خِلَالِ تَقْدِيمِ تَحْلِيلٍ حُقُوقِيٍّ قَاعِدِيٍّ لِرِوَايَاتِ فَتْرَةٍ خَاصَّةٍ، وَيُبَيِّنُ كَيْفَ تَتَجَلَّى الْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ بِشَكْلٍ عَمَلِيٍّ فِي ظُرُوفٍ تَارِيخِيَّةٍ خَاصَّةٍ. مِنْ مَنْظُورٍ تَطْبِيقِيٍّ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَ إِلْهَامٍ وَسَنَداً نَظَرِيّاً لِلنِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ لِلْبِلَادِ، خَاصَّةً فِي عَمَلِيَّةِ مُرَاجَعَةِ وَإِصْلَاحِ الْقَوَانِينِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ. إِنَّ اسْتِخْرَاجَ قَوَاعِدَ مِثْلِ «الْكَفَاءَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ»، «الدَّوْرِ الْأَسَاسِيِّ لِلْقَصْدِ فِي الْأَعْمَالِ الْحُقُوقِيَّةِ»، أَوْ «آلِيَّاتِ حِمَايَةِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ مِنَ الِانْحِلَالِ الْمُتَسَرِّعِ» يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صِيَاغَةِ

قَوَانِينَ أَكْثَرَ عَدْلاً وَفَعَّالِيَّةً.

وَمِنْ مَنْظُورٍ تَارِيخِيٍّ-كَلَامِيٍّ، يُؤَمَّلُ أَنْ يَكْشِفَ هَذَا الْبَحْثُ، بِالتَّرْكِيزِ عَلَى تَدَابِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام الْحُقُوقِيَّةِ فِي أَزْمَةِ الْخِلَافَةِ، عَنْ أَبْعَادٍ جَدِيدَةٍ مِنْ حِكْمَتِهِ وَإِدَارَتِهِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى كِيَانِ التَّشَيُّعِ وَالتَّمْهِيدِ لِعَصْرِ الْغَيْبَةِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِجَابَةً مُوَثَّقَةً وَتَحْلِيلِيَّةً صَحِيحَةً لِلْعَدِيدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ التَّارِيخِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ. عِنْدَ دِرَاسَةِ خَلْفِيَّةِ الْبَحْثِ، يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ كِتَابَ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام» لِعَزِيزِ اللهِ الْعَطَارِدِيِّ (١٤١٠هـ) هُوَ أَحَدُ الْأَعْمَالِ الْمَرْجِعِيَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ حَيَاةَ وَرِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام وَعَرَضَتْهَا بِشَكْلٍ مُنْسَجِمٍ. وَقَدْ نُظِّمَتْ «مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام» بِقَلَمِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُزَعَلِيِّ (١٣٨٤ش) بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ٦ مُجَلَّدَاتٍ، وَجَمَعَتْ أَهَمَّ الْمَعْلُومَاتِ حَوْلَ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، بِمَا فِي ذَلِكَ فَضَائِلُهُ، وَسِيرَتُهُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ، وَمُنَاظَرَاتُهُ، وَالْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالَّتِي تُسْتَخْدَمُ كَمَصْدَرٍ رَئِيسِيٍّ لِلْأَبْحَاثِ الرِّوَائِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ الْمَقَالَاتِ مِثْلَ «بَرْرَسِي نَقْشِ عُثْمَانِ بْنِ سَعِيد دَرْ نَهَادِ وكَالَت دَرْ دَوْرَانِ إِمَامِ عَسْكَرِي عليه السلام» [دِرَاسَةُ دَوْرِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ فِي مُؤَسَّسَةِ الْوِكَالَةِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام] بِقَلَمِ أَحْمَدِي كَجَائِي (١٣٩٩ ش)، حَوْلَ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، رَكَّزَتْ عَلَى الْجَوَانِبِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَالسَّنَدِيَّةِ لِلرِّوَايَاتِ.

كَمَا تَنَاوَلَتْ أَبْحَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ فَتْرَةَ سَجْنِ وَحَصْرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، وَالثَّوْرَاتِ، وَالْوَضْعَ السِّيَاسِيَّ وَالِاجْتِمَاعِيَّ لِتِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَلَكِنَّ افْتِقَارَ الْأَبْحَاثِ الْمُسْتَقِلَّةِ ذَاتِ التَّوَجُّهِ الْحُقُوقِيِّ لَا يَزَالُ قَائِماً، وَلَمْ يُلَاحَظْ بَحْثٌ يَتَنَاوَلُ بِشَكْلٍ مُحَدَّدٍ وَمُنْسَجِمٍ اسْتِخْرَاجَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي كَامِلِ مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ (بِمَا فِي ذَلِكَ حُقُوقُ الْأَوْلَادِ وَالتَّحْلِيلُ الشَّامِلُ لِأَزْمَةِ الْخِلَافَةِ) وَيُطَابِقُ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مَعَ النِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ الْيَوْمَ.

١. تَعْرِيفُ الْمَفَاهِيم

إِنَّ تَحْلِيلَ وَاسْتِنْبَاطَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ هُوَ عَمَلِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ فَهْماً عَمِيقاً لِلْأُطُرِ النَّظَرِيَّةِ وَالسِّيَاقَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى تِلْكَ النُّصُوصِ.

فَالْقَوَاعِدُ الْحُقُوقِيَّةُ لَيْسَتْ عِبَارَاتٍ تَجْرِيدِيَّةً مُعَلَّقَةً فِي الْفَرَاغِ؛ بَلْ صَدَرَتْ فِي سِيَاقٍ زَمَانِيٍّ وَمَكَانِيٍّ وَفِكْرِيٍّ خَاصٍّ، وَلِفَهْمِهَا الدَّقِيقِ، يَجِبُ إِيلَاءُ اهْتِمَامٍ خَاصٍّ لِهَذِهِ السِّيَاقَاتِ. وَتَعَالِيمُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام لَا تُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَإِنَّ الْفَهْمَ الدَّقِيقَ لِمَنْظُومَتِهِ الْحُقُوقِيَّةِ يَرْتَهِنُ بِمَعْرِفَةِ رَكِيزَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ:

١- فَهْمُ الْإِطَارِ الْمَفَاهِيمِيِّ لِـ«الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ» وَالْأَهْدَافِ الْعُلْيَا الَّتِي تَتَوَخَّاهَا الشَّرِيعَةُ فِي هَذَا الْمَجَالِ (مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ).

٢- تَحْلِيلُ الْخَصَائِصِ الْفَرِيدَةِ وَالْحَرِجَةِ لِعَصْرِ الْإِمَامِ عليه السلام، الَّتِي كَانَتْ بِمَثَابَةِ سَبَبِ صُدُورٍ وَسِيَاقٍ حَاكِمٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَتُسَهِّلُ فَهْمَهَا الصَّحِيحَ.

١-١. تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَمَكَانَةُ الْأُسْرَةِ

مُصْطَلَحُ «الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ» (Personal Status)، وَإِنْ كَانَ لَقَباً مُسْتَحْدَثاً وَمُقْتَبَساً مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْحُقُوقِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ وُضِعَ لِحَلِّ تَنَازُعِ الْقَوَانِينِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ، إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَهُ وَمَصَادِيقَهُ يُشَكِّلَانِ جُزْءاً عَظِيماً مِنْ بُنْيَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. يُطْلَقُ هَذَا الْمُصْطَلَحُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْخَصَائِصِ الْحُقُوقِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ وَضْعَ وَهُوِيَّةَ الشَّخْصِ فِي الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَتَحْكُمُ أَهْلِيَّتَهُ وَعَلَاقَاتِهِ الْحُقُوقِيَّةَ، خَاصَّةً فِي كِيَانِ الْأُسْرَةِ[1] يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَجَالُ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ الْحُقُوقِ خُصُوصِيَّةً وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَكْثَرَهَا اجْتِمَاعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ يَرْتَبِطُ بِأَخَصِّ وَقَائِعِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ كَالْوِلَادَةِ وَالزَّوَاجِ وَالْوَفَاةِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، يُؤَثِّرُ عَلَى كَامِلِ الْبُنْيَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بِتَنْظِيمِهِ لِأَسَاسِيِّ

(١) الكاتوزيان، القواعد العامة للعقود، الجزء الثاني، الصفحة ٤.

مُؤَسَّسَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَهِيَ الْأُسْرَةُ[١].

فِي الْفِقْهِ الْإِمَامِيِّ الْغَنِيِّ، تُشَكِّلُ أَبْوَابٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِثْلُ «النِّكَاحِ»، «الطَّلَاقِ»، «الْوِلَادَةِ»، «النَّسَبِ»، «الْحَجْرِ»، «الْوَصِيَّةِ»، وَ«الْإِرْثِ» الْمَصَادِيقَ الْبَارِزَةَ وَالْأَسَاسِيَّةَ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. وَالْمِيزَةُ الْفَائِقَةُ وَالْبَارِزَةُ لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي النِّظَامِ الْفِقْهِيِّ هِيَ امْتِزَاجُهَا الَّذِي لَا يَنْفَصِمُ بِالْقَضَايَا الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

يَعُودُ هَذَا التَّرَابُطُ الْعَمِيقُ إِلَى أَسَاسٍ نَظَرِيٍّ مُهِمٍّ، وَهُوَ نَظْرَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَى «الْمَقَاصِدِ» وَالْأَهْدَافِ الْعُلْيَا لِلْأَحْكَامِ. وَفْقاً لِنَظَرِيَّةِ «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ»، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ أَوَامِرَ تَعَبُّدِيَّةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْحِكْمَةِ، بَلْ وُضِعَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ. وَفِي مَجَالِ الْأُسْرَةِ، أَهَمُّ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ هِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، حِفْظُ النَّسْلِ، حِفْظُ النَّسَبِ، حِفْظُ الْعَقْلِ، وَحِفْظُ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ[٢].

وَبِهَذَا، تَخْدُمُ الْقَوَاعِدُ الْحُقُوقِيَّةُ الْحَاكِمَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ مُبَاشَرَةً. عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، عَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْفِقْهِ لَيْسَ مُجَرَّدَ عَقْدٍ (Contract) لَهُ آثَارٌ مَالِيَّةٌ وَحُقُوقِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ، بَلْ هُوَ مِيثَاقٌ غَلِيظٌ وَعَهْدٌ مُقَدَّسٌ، هَدَفُهُ الْأَسْمَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ اللَّذَيْنِ يُقَدِّمُهُمَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَآيَةٍ إِلَهِيَّةٍ: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (الرُّوم/ ٢١). وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، يَسْعَى هَذَا الْمِيثَاقُ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ خِلَالِ صِيَانَةِ الْعِفَّةِ وَحِفْظِ النَّسْلِ وَالنَّسَبِ مِنْ خِلَالِ الْإِنْجَابِ الشَّرْعِيِّ. وَلِهَذَا السَّبَبِ، إِلَى جَانِبِ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَرَدَتْ تَعَالِيمُ أَخْلَاقِيَّةٌ عَدِيدَةٌ حَوْلَ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالْحُقُوقِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. هَذِهِ النَّظْرَةُ الشَّامِلَةُ وَالْمُتَعَدِّدَةُ الْأَبْعَادِ، الَّتِي تَتَجَلَّى بِوُضُوحٍ فِي رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَيْضاً، تَمْنَعُ مِنِ اخْتِزَالِ الْعَلَاقَاتِ الْأُسَرِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ عَلَاقَةٍ حُقُوقِيَّةٍ وَمَادِّيَّةٍ جَافَّةٍ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ هَدَفَ الشَّارِعِ لَيْسَ فَقَطْ

(١) النصيري، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الصفحتان ١٩٧–١٩٨.

(٢) المحقق داماد، قواعد الفقه: القسم المدني، الصفحات ٢١–٢٥.

تَنْظِيمَ الْعَلَاقَاتِ، بَلْ سُمُوُّ الْإِنْسَانِ وَنُمُوُّهُ فِي كَنَفِ الْأُسْرَةِ.

فِي الْحُقُوقِ الْحَدِيثَةِ، خَاصَّةً فِي الْأَنْظِمَةِ الْحُقُوقِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ (Civil Law) مِثْلِ إِيرَانَ، دُوِّنَتْ «الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ» بِشَكْلٍ مُحَدَّدٍ فِي الْقَوَانِينِ الْمَدَنِيَّةِ. الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْإِيرَانِيُّ، الْمُسْتَلْهَمُ بِعُمْقٍ مِنَ الْفِقْهِ الْإِمَامِيِّ، تَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ بِالتَّفْصِيلِ فِي مُجَلَّدِهِ الثَّانِي (فِي الْأَشْخَاصِ) وَبِشَكْلٍ خَاصٍّ فِي الْكِتَابِ السَّابِعِ (فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ)، وَالثَّامِنِ (فِي الْأَوْلَادِ)، وَالْعَاشِرِ (فِي الْإِرْثِ)[1]. وَرَغْمَ هَذَا الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَصَادِيقِ، تُوجَدُ اخْتِلَافَاتٌ مُهِمَّةٌ فِي الْمَنْهَجِ وَالْأُسُسِ. تُرَكِّزُ الْحُقُوقُ الْحَدِيثَةُ، بِسَبَبِ طَبِيعَتِهَا الْوَضْعِيَّةِ (Positivistic)، بِشَكْلٍ أَسَاسِيٍّ عَلَى تَنْظِيمِ الْآثَارِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ لِلْأَعْمَالِ الْحُقُوقِيَّةِ وَضَمَانِ تَنْفِيذِهَا مِنْ خِلَالِ ضَمَانَاتِ التَّنْفِيذِ الْحُكُومِيَّةِ. وَفِي الْمُقَابِلِ، فَإِنَّ النِّظَامَ الْحُقُوقِيَّ الْإِسْلَامِيَّ، كَمَا سَيُشَاهَدُ فِي تَحْلِيلِ الرِّوَايَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِـ«نِيَّةِ دَفْعِ الْمَهْرِ»، يَنْظُرُ إِلَى الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ كَعُنْصُرٍ جَوْهَرِيٍّ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ الْحُقُوقِيِّ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ. هَذَا التَّأْكِيدُ عَلَى الْعُنْصُرِ الدَّاخِلِيِّ يُظْهِرُ التَّرَابُطَ الْعَمِيقَ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ.

١-٢. خَصَائِصُ عَصْرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: السِّيَاقُ الْحُقُوقِيُّ-الْكَلَامِيُّ

إِنَّ الْفَهْمَ وَالتَّحْلِيلَ الدَّقِيقَ لِلْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَهَا الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ دُونَ إِدْرَاكِ الظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ لِعَصْرِهِ. يُمْكِنُ بِحَقٍّ تَسْمِيَةُ فَتْرَةِ إِمَامَتِهِ الْقَصِيرَةِ وَلَكِنْ الْحَسَّاسَةِ جِدّاً (٢٥٤-٢٦٠ هـ) بِعَصْرِ الْأَزْمَةِ وَالِانْتِقَالِ. كَانَ لِهَذِهِ الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ تَأْثِيرٌ مُبَاشِرٌ عَلَى مُحْتَوَى وَشَكْلِ وَطَرِيقَةِ نَقْلِ تَعَالِيمِ الْإِمَامِ، خَاصَّةً فِي مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْحَسَّاسِ، وَإِدْرَاكُهَا ضَرُورِيٌّ لِأَيِّ تَحْلِيلٍ نَصِّيٍّ.

(١) الكاظمي، القانون المدني أم الفقه الفارسي: دراسة في مصادر وبنية القانون المدني الإيراني، الصفحات ٢٤٩-٢٧٦.

كَانَ الْحَصْرُ الشَّدِيدُ وَالتَّقِيَّةُ الْمُضَاعَفَةُ مِنْ خَصَائِصِ عَصْرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام وَقَبْلَهُ وَالِدِهِ الْكَرِيمِ، الْإِمَامِ الْهَادِي عليه السلام. فَقَدْ كَانَا يَعِيشَانِ عَمَلِيّاً فِي مَدِينَةِ سَامَرَّاءَ، عَاصِمَةِ وَثُكْنَةِ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ الْعَسْكَرِيَّةِ، تَحْتَ مُرَاقَبَةٍ شَدِيدَةٍ وَفِي نَوْعٍ مِنَ الْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ[١].

هَذَا التَّقْيِيدُ الشَّدِيدُ، الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ بِـ(الضِّيقِ وَالْحَبْسِ)، قَدْ أَزَالَ بِالْكَامِلِ إِمْكَانِيَّةَ التَّوَاصُلِ الْحُرِّ وَالْوَاسِعِ مَعَ عَامَّةِ الشِّيعَةِ. فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَجْوَاءِ الْأَمْنِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ بَيَانُ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ وَعَقْدُ حَلَقَاتِ الدُّرُوسِ الْمُعْتَادَةِ مُمْكِناً. لِذَلِكَ، كَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ يُطْرَحُ وَيُجَابُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الْمُرَاسَلَاتِ السِّرِّيَّةِ (التَّوْقِيعَاتِ) وَعَبْرَ قَنَاةِ الْوُكَلَاءِ الْخَاصِّينَ وَالْمَوْثُوقِينَ[٢]. وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام أَمَرَ أَحَدَ ثِقَاتِهِ بِأَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُشِيرَ بِيَدِهِ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ[٣]، هَذَا الْأَمْرُ أَدَّى إِلَى أَنْ تَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَبَقِّيَةِ إِجَابَاتٍ عَلَى مَسَائِلَ مُحَدَّدَةٍ وَوَاقِعِيَّةٍ وَتَهْدُفُ إِلَى حَلِّ مُشْكِلَةٍ عَيْنِيَّةٍ، وَلَا تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، فَإِنَّ مُهِمَّةَ الْبَاحِثِ هُنَا هِيَ اسْتِخْرَاجُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ صُلْبِ هَذِهِ الْإِجَابَاتِ الْجُزْئِيَّةِ.

فِي هَذَا السِّيَاقِ، لَعِبَتْ شَبَكَةُ الْوِكَالَةِ دَوْراً مِحْوَرِيّاً وَحُقُوقِيّاً مُهِمّاً لِمُوَاجَهَةِ أَزْمَةِ الْحَصْرِ وَانْقِطَاعِ الِاتِّصَالِ، وَوَصَلَتْ مُنَظَّمَةُ الْوِكَالَةِ، الَّتِي تَشَكَّلَتْ فِي عُهُودِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ، فِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَى ذُرْوَةِ كَفَاءَتِهَا وَانْسِجَامِهَا وَأَهَمِّيَّتِهَا الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ. لَمْ يَكُنِ الْوُكَلَاءُ فِي مُخْتَلِفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَسْؤُولِينَ فَقَطْ عَنْ جَمْعِ وَتَوْزِيعِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ كَانُوا بِمَثَابَةِ قَنَاةِ اتِّصَالٍ حُقُوقِيَّةٍ وَشِبْهِ قَضَائِيَّةٍ. كَانُوا يَنْقُلُونَ اسْتِفْتَاءَاتِ

(١) المهدي پيشوايي؛ السبْحاني التبريزي، جعفر، وپيشوايي، مهدي، سيرة الأئمة، الصفحة ٥٩٥؛ خِضْري، تاريخ الخلافة العباسية من بدايتها حتى نهاية آل بويه، الصفحتان ٨٥–٨٦.

(٢) راجع: السبْحاني، البيشْوائي، سيرة الأئمة (سيره پيشوايان)، الصفحتان ٦٥٧–٦٥٨.

(٣) الحسيني القزويني، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، الجزء الأول، الصفحة ٩.

وَدَعَاوَى الشِّيعَةِ الْحُقُوقِيَّةَ إِلَى الْإِمَامعليه السلام، وَيُبْلِغُونَ النَّاسَ بِإِجَابَاتِهِ الَّتِي كَانَتْ بِمَثَابَةِ الْحُكْمِ النِّهَائِيِّ وَالْفَاصِلِ[١]. وَفِي تَوْقِيعٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ، يُعَرِّفُ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْعَمْرِيَّ بِأَنَّهُ وَكِيلُهُ، وَيَقُولُ: «الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّي»[٢]. هَذِهِ الْبِنْيَةُ أَوْجَدَتْ نِظَاماً حُقُوقِيّاً لَامَرْكَزِيّاً وَفَعَّالاً فِي ظُرُوفِ الْقَمْعِ.

يَجْدُرُ بِالذِّكْرِ أَنَّنَا نَشْهَدُ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام نَشَاطَ فِرَقٍ وَتَيَّارَاتٍ فِكْرِيَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ مِثْلِ «الْوَاقِفِيَّةِ» (الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عِنْدَ إِمَامَةِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عليه السلام)، وَ«الْغُلَاةِ» (الَّذِينَ غَالَوْا فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ)، وَ«الْمُفَوِّضَةِ» (شِيعَةٌ مُتَطَرِّفُونَ). هَذِهِ التَّيَّارَاتُ لَمْ تُثِرْ تَحَدِّيَاتٍ كَلَامِيَّةً فَحَسْبُ، بَلْ أَثَارَتْ أَيْضاً مَسَائِلَ حُقُوقِيَّةً مُعَقَّدَةً فِي مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، كَانَ إِنْكَارُ إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ التَّالِينَ يُؤَثِّرُ مُبَاشَرَةً عَلَى مَسَائِلِ (الْوِصَايَةِ وَالْإِرْثِ) وَالْمَرْجِعِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ. كَامِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، الَّذِي وَفَدَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ قِبَلِ الْمُفَوِّضَةِ وَالْمُقَصِّرَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَطْرَحَ أَسْئِلَتَهُ، أَجَابَ الْإِمَامُ عليه السلام عَلَى شُبُهَاتِهِمْ وَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمُفَوِّضَةِ، كَذَبُوا، بَلْ قُلُوبُنَا أَوْعِيَةٌ... لِمَشِيَّةِ اللهِ...»[٣].

تُظْهِرُ هَذِهِ الْمُوَاجَهَاتُ أَنَّ جُزْءاً مِنْ بَيَانَاتِ الْإِمَامِ عليه السلام الْحُقُوقِيَّةِ قَدْ تَمَّ فِي سِيَاقِ نِزَاعٍ كَلَامِيٍّ، وَكَانَ الْهَدَفُ مِنْهُ هُوَ التَّمْيِيزُ الدَّقِيقُ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالِانْحِرَافَاتِ.

مِنْ أَهَمِّ وَأَكْثَرِ التَّحَدِّيَاتِ اسْتِرَاتِيجِيَّةً فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، مَسْأَلَةُ خَفَاءِ وِلَادَةِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عجل الله تعالى فرجه الشريف وَضَرُورَةُ تَهْيِئَةِ الْأُمَّةِ فِكْرِيّاً وَعَمَلِيّاً لِلدُّخُولِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ.

(١) الْحُسَيْنِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، الجزء الخامس، الصفحة ٢٤٦.

(٢) الْكُلَيْنِيُّ، الْكَافِي، الجزء الثانى، الصفحة ١٢٦.

(٣) الطُّوسِيُّ، الْغَيْبَةُ (شَيْخُ طُوسِي)، الصفحه ٢٤٧.

هَذِهِ الْأَزْمَةُ الْكُبْرَى أَثَّرَتْ عَلَى جَمِيعِ أَبْعَادِ حَيَاةِ وَسِيرَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، خَاصَّةً فِي مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ (الزَّوَاجُ السِّرِّيُّ مِنْ سَيِّدَةٍ مِنْ نَسَبٍ آخَرَ، الْوِلَادَةُ الْخَفِيَّةُ، الْوَصِيَّةُ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةُ، وَالتَّنَبُّؤُ بِالنِّزَاعِ عَلَى الْإِرْثِ). وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي رِوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ، بِشَكْلٍ رَمْزِيٍّ أَوْ صَرِيحٍ، إِلَى وُجُودِ ابْنِهِ وَخَلِيفَتِهِ. وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَرَانِي الْخَلَفَ مِنْ بَعْدِي...»[1].

فِي الْوَاقِعِ، يَجِبُ تَحْلِيلُ وَتَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالرِّوَايَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ لِهَذِهِ الْفَتْرَةِ فِي ضَوْءِ هَذَا الْهَدَفِ الْأَسْمَى، أَيْ حِفْظِ حُجَّةِ اللهِ وَالِانْتِقَالِ الْآمِنِ لِلْإِمَامَةِ.

هَذِهِ النَّظْرَةُ تُضْفِي عَلَى أَعْمَالِ الْإِمَامِ عليه السلام الْحُقُوقِيَّةِ عُمْقاً يَتَجَاوَزُ الْمَسْأَلَةَ الشَّخْصِيَّةَ وَالْأُسَرِيَّةَ، وَيُحَوِّلُهَا إِلَى تَدْبِيرٍ إِلَهِيٍّ - حُقُوقِيٍّ لِضَمَانِ مُسْتَقْبَلِ الْإِسْلَامِ وَالتَّشَيُّعِ.

بِالْأَخْذِ فِي الِاعْتِبَارِ هَذَا الْإِطَارَ النَّظَرِيَّ وَالتَّارِيخِيَّ، يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَنَاوَلَ بِبَصِيرَةٍ أَكْبَرَ تَحْلِيلَ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَخْرَجَةِ فِي الْأَقْسَامِ التَّالِيَةِ، وَأَنْ نَفْهَمَ وَنُبَيِّنَ الصِّلَةَ بَيْنَ نُصُوصِ الرِّوَايَاتِ وَسِيَاقِ صُدُورِهَا بِشَكْلٍ صَحِيحٍ.

فِي بُعْدٍ آخَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ، أَوْلَى الشَّارِعُ الْمُقَدَّسُ اهْتِمَاماً خَاصّاً بِمُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ بِاعْتِبَارِهَا النَّوَاةَ الْأَسَاسِيَّةَ وَالْخَلِيَّةَ الْأُولَى لِلْبِنَاءِ الِاجْتِمَاعِيِّ. فَاسْتِحْكَامُ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ ضَامِنٌ لِلسَّلَامَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَحَيَوِيَّةِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَزَلْزُلُهَا مَنْشَأٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَضْرَارِ الْفَرْدِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ. لِذَلِكَ، تُعَدُّ مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَأْسِيسِهَا (الِانْعِقَادِ)، وَاسْتِمْرَارِهَا (الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ)، وَانْحِلَالِهَا (الِانْفِسَاخِ)، مِنْ أَدَقِّ وَأَحْسَسِ أَقْسَامِ أَيِّ نِظَامٍ حُقُوقِيٍّ.

فِي الْمَنْظُومَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، لَيْسَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ

(١) ابن‌بابويه، كَمَالُ الدِّينِ وَ تَمَامُ النِّعْمَةِ، الجزء الثانى، الصفحة ٤٠٩.

مُجَرَّدَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْجَافَّةِ، بَلْ تُشَكِّلُ نِظَاماً حَكِيماً وَمُنْسَجِماً يَقُومُ عَلَى أُسُسٍ مِثْلِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْمَوَدَّةِ، وَحِفْظِ الْعِفَّةِ الْعَامَّةِ، وَصِيَانَةِ النَّسْلِ[1]

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُرُوفِ الْحَصْرِ الْقَاسِيَةِ وَالرَّقَابَةِ الشَّدِيدَةِ مِنْ قِبَلِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُتَبَقِّيَةَ مِنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، سَوَاءٌ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ أَوْ مِنْ خِلَالِ نَقْلِ سِيرَةِ وَكَلَامِ أَجْدَادِهِ الطَّاهِرِينَ، تَحْتَوِي عَلَى قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ. يُظْهِرُ تَحْلِيلُ هَذِهِ التَّعَالِيمِ أَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ كَانَ يَهْتَمُّ دَائِماً بِفَلْسَفَتِهَا وَأَهْدَافِهَا وَآثَارِهَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ. وَفِي مَا يَلِي، سَيَتِمُّ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ مُنْفَصِلَةٍ تَحْلِيلُ الْقَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ عَلَى ١- تَأْسِيسِ الْأُسْرَةِ (النِّكَاحِ)، ٢- حُقُوقِ وَوَاجِبَاتِ الزَّوْجَيْنِ الْمُتَبَادَلَةِ، وَ ٣- انْحِلَالِ الْأُسْرَةِ (الطَّلَاقِ).

٢. الْقَوَاعِدُ الْحَاكِمَةُ عَلَى تَأْسِيسِ الْأُسْرَةِ (النِّكَاحِ)

تَكْشِفُ دِرَاسَةُ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي بَابِ النِّكَاحِ عَنْ مَنْهَجٍ مُتَعَدِّدِ الْأَبْعَادِ وَعَمِيقٍ يَتَجَاوَزُ الشَّكْلَ الظَّاهِرِيَّ لِلْعَقْدِ، لِيَهْتَمَّ بِالْأَهْدَافِ السَّامِيَةِ وَالشُّرُوطِ الْجَوْهَرِيَّةِ لِلطَّرَفَيْنِ وَالْآثَارِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ لَهُ. يُمْكِنُ تَصْنِيفُ وَتَحْلِيلُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي أَرْبَعَةِ مَحَاوِرَ رَئِيسِيَّةٍ: الْمَشْرُوعِيَّةُ وَفَلْسَفَةُ التَّشْرِيعِ؛ دَوْرُ الْوِلَايَةِ وَإِرَادَةُ الطَّرَفَيْنِ؛ الْكَفَاءَةُ كَشَرْطٍ أَسَاسِيٍّ؛ تَأْثِيرُ الْقَصْدِ عَلَى مَاهِيَّةِ الْعَمَلِ الْحُقُوقِيِّ.

٢-١. الْمَشْرُوعِيَّةُ وَفَلْسَفَةُ التَّشْرِيعِ: صِيَانَةُ الْعِفَّةِ وَاسْتِجَابَةٌ لِلْحَاجَةِ الْفِطْرِيَّةِ

فِي الْمَنْظُومَةِ الْفِكْرِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، لَمْ تُشَرَّعِ الْمُؤَسَّسَاتُ الْحُقُوقِيَّةُ بِدُونِ هَدَفٍ أَوْ حِكْمَةٍ، بَلْ شُرِّعَ كُلٌّ مِنْهَا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحَ عُلْيَا فَرْدِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ. فِي بَابِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ (الْمُتْعَةِ)، يُمْكِنُ مُلَاحَظَةُ هَذَا التَّوَجُّهِ الْغَائِيِّ بِوُضُوحٍ. عِنْدَمَا سُئِلَ عليه السلام عَنْ هَذَا الْعَقْدِ، لَمْ تَكُنْ إِجَابَتُهُ مُجَرَّدَ بَيَانٍ لِحُكْمٍ إِثْبَاتِيٍّ (حِلِّيَّةٍ أَوْ حُرْمَةٍ)، بَلْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِفَلْسَفَتِهِ وَحِكْمَتِهِ لِيُرْشِدَ الْمُخَاطَبَ إِلَى فَهْمٍ أَعْمَقَ لِمَكَانَةِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ الْحُقُوقِيَّةِ: «هِيَ

(١) النجفي، فقه الأسرة: ماهيته، بنيته، ونظام مسائله، شبكة الاجتهاد، كامل الأثر.

حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللهُ بِالتَّزْوِيجِ، فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ؛ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ...، فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا وَ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ...»[1] مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُوجَزَةِ، يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ عِدَّةِ قَوَاعِدَ حُقُوقِيَّةٍ وَأُصُولٍ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ.

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى، «أَصَالَةُ الْإِبَاحَةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ»، وَالَّتِي يُؤَكِّدُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بِعِبَارَةٍ قَاطِعَةٍ «حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ»، وَيُنهِي بِذَلِكَ أَيَّ شَكٍّ فِي هَذَا الْمَجَالِ. وَلَكِنَّهُ فَوْراً يُوَجِّهُ هَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةَ وَيَضَعُهَا فِي إِطَارِهَا مِنْ خِلَالِ بَيَانِ فَلْسَفَتِهَا.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ، «مَشْرُوعِيَّةُ النِّكَاحِ لِصِيَانَةِ الْعِفَّةِ». الْعِبَارَةُ الْمِفْتَاحِيَّةُ «فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ» تُظْهِرُ أَنَّ الْهَدَفَ الرَّئِيسِ لِلشَّارِعِ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ الْحُقُوقِيَّةِ هُوَ سَدُّ الطُّرُقِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمَنْعُ انْتِشَارِ الْفَسَادِ، وَالِاسْتِجَابَةُ لِحَاجَةٍ فِطْرِيَّةٍ وَغَرِيزِيَّةٍ فِي إِطَارِ الشَّرْعِ وَالْأَخْلَاقِ.

هَذِهِ النَّظْرَةُ تَرْتَقِي بِالْمُتْعَةِ مِنْ مُجَرَّدِ أَدَاةٍ لِلْمُتْعَةِ إِلَى حَلٍّ اجْتِمَاعِيٍّ لِلْحِفَاظِ عَلَى السَّلَامَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ، خَاصَّةً لِلْأَفْرَادِ الَّذِينَ لَا تَتَوَفَّرُ لَهُمْ إِمْكَانِيَّةُ الزَّوَاجِ الدَّائِمِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ، «جَوَازُ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ اسْتِثْنَاءً لِلْفَرْدِ الْمُتَزَوِّجِ فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ (الْبُعْدِ عَنِ الزَّوْجَةِ)». تُظْهِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْوَاقِعِيَّةَ وَالْمُرُونَةَ وَالنَّظْرَةَ الْوِقَائِيَّةَ لِلنِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ الْإِسْلَامِيِّ. فَالشَّارِعُ، بِإِدْرَاكِهِ لِظُرُوفِ الْحَيَاةِ الْوَاقِعِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ وَالْمَخَاطِرِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُسَبِّبَهَا الْبُعْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْأُسْرَةِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، قَدْ قَدَّمَ حَلًّا مَشْرُوعاً لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطِيئَةِ. هَذَا التَّوَجُّهُ هُوَ الْأَسَاسُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَادَّةِ ١٠٧٥ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِيرَانِيِّ الَّتِي تَعْتَرِفُ بِالنِّكَاحِ الْمُنْقَطِعِ. التَّحْلِيلُ الْفَلْسَفِيُّ الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ عليه السلام يُمْكِنُ أَنْ يُلْهِمَ وَاضِعِي السِّيَاسَاتِ لِصِيَاغَةِ قَوَانِينَ تَكْمِيلِيَّةٍ وَثَقَافِيَّةٍ لِكَيْ تُسْتَخْدَمَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةُ الْحُقُوقِيَّةُ فِي مَسَارِهَا الصَّحِيحِ، أَيْ حِفْظِ الْعِفَّةِ الْعَامَّةِ،

(١) الكليني، الكافي، الجزء الحادي عشر، الصفحة ١٨.

وَلِلْحَيْلُولَةِ دُونَ الِاسْتِغْلَالِ الْمُحْتَمَلِ لَهَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَزَعْزُعِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ الدَّائِمَةِ.

٢-٢. الْوِلَايَةُ وَالْإِرَادَةُ: احْتِرَامُ بُنْيَةِ الْأُسْرَةِ وَتَسَلْسُلِهَا الْهَرَمِيِّ

النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولِ الطَّرَفَيْنِ كَرُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ لَهُ وَيَقُومُ عَلَى إِرَادَتِهِمَا الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ عَقْدٍ خَاصٍّ مُنْفَصِلٍ عَنْ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ. تُصَوِّرُ السِّيرَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي قِصَّةِ زَوَاجِهِ مِنَ السَّيِّدَةِ الْمُكَرَّمَةِ نَرْجِس خَاتُونَ (سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا) هَذَا التَّرَابُطَ الْعَمِيقَ بِجَمَالٍ، وَتُقَرِّرُ وَتُثَبِّتُ عَمَلِيّاً قَاعِدَةً حُقُوقِيَّةً-أَخْلَاقِيَّةً مُهِمَّةً: «فَقَالَ [أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام]: إِنَّا مَعْشَرَ الْأَوْصِيَاءِ لَسْنَا نَنْظُرُ نَظَرَ رِيبَةٍ، وَ لَكِنَّا نَنْظُرُ تَعَجُّباً أَنَّ الْمَوْلُودَ الْكَرِيمَ عَلَى اللهِ يَكُونُ مِنْهَا. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، فَأَرُوحُ بِهَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذِنِي أَبِي فِي ذَلِكِ. فَصِرْتُ إِلَى أَخِي عليه السلام [أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام]، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ ضَاحِكاً وَ قَالَ: يَا حَكِيمَةُ، جِئْتِ تَسْتَأْذِنِينِي فِي أَمْرِ الصَّبِيَّةِ، ابْعَثِي بِهَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ اللهَ (عَزَّ وَ جَلَّ) يُحِبُّ أَنْ يُشْرِكَكِ فِي هَذَا الْأَمْرِ»[1]. يَحْتَوِي تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عليه السلام فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ التَّارِيخِيَّةِ عَلَى نِقَاطٍ حُقُوقِيَّةٍ دَقِيقَةٍ.

الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ هَذِهِ السِّيرَةِ هِيَ «لُزُومُ اسْتِئْذَانِ الْوَلِيِّ (الْأَبِ) وَاحْتِرَامُ مَكَانَتِهِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ». مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام نَفْسَهُ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِمَامَةِ الرَّفِيعِ وَالْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَتَمَتَّعُ بِالْأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ وَالْحُقُوقِيِّ لِاحْتِرَامِ الْوَلِيِّ (الْأَبِ)، يُرْجِعُ عَمَّتَهُ لِاسْتِئْذَانِهِ. هَذَا الْعَمَلُ هُوَ تَقْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ عَمَلِيٌّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. هَذَا التَّوَجُّهُ هُوَ الدَّعَامَةُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ لِلْمَادَّةِ ١٠٤٣ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِيرَانِيِّ الَّتِي تَشْتَرِطُ إِذْنَ الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ لِلْأَبِ لِنِكَاحِ الْفَتَاةِ الَّتِي لَمْ يسبقْ لَهَا الزَّوَاجُ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ حَالَةَ الرِّوَايَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْإِذْنِ لِزَوَاجِ الِابْنِ، إِلَّا أَنَّ الرُّوحَ الْحَاكِمَةَ عَلَيْهَا، وَهِيَ حِفْظُ الْحُرْمَةِ وَطَلَبُ الْمَشُورَةِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ الْكِبَارِ

(١) الطَّبَرِيُّ الآمُلِيُّ، دلائل الإمامة، الصفحة ٤٩٩؛ الحسيني القزويني، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، الجزء الأول، الصفحة ٦٤، الحديث رقم ٧٣.

وَالِاعْتِرَافُ بِبِنْيَةِ الْأُسْرَةِ، تَسْرِي فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ. تُظْهِرُ هَذِهِ السِّيرَةُ أَنَّ الزَّوَاجَ مِنْ مَنْظُورِ الْإِمَامِ عليه السلام هُوَ أَمْرٌ يُؤَثِّرُ عَلَى كَامِلِ بُنْيَةِ الْأُسْرَةِ، وَأَنَّ طَلَبَ الْإِذْنِ مِنَ الْوَلِيِّ هُوَ رَمْزٌ لِلِاعْتِرَافِ بِهَذَا التَّرَابُطِ الْعَمِيقِ وَاحْتِرَامِ التَّسَلْسُلِ الْهَرَمِيِّ دَاخِلَ الْأُسْرَةِ.

٢-٣. الْكَفَاءَةُ وَالْوَرَعُ: إِعَادَةُ تَعْرِيفِ مِعْيَارِ الِاخْتِيَارِ

مِنْ أَهَمِّ وَأَكْثَرِ الْقَوَاعِدِ تَطْبِيقاً الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي بَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، التَّأْكِيدُ عَلَى «الْكَفَاءَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ» كَشَرْطٍ أَسَاسِيٍّ لَا يُمْكِنُ التَّغَاضِي عَنْهُ. فَبَدَلاً مِنَ التَّرْكِيزِ عَلَى الْمَعَايِيرِ الظَّاهِرِيَّةِ، يُقَدِّمُ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام مُؤَشِّراً دَقِيقاً وَدَاخِلِيّاً لِتَقْيِيمِ أَهْلِيَّةِ الْأَفْرَادِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِـ«الْوَرَعِ».

وَفِي تَعْرِيفٍ جَامِعٍ لِهَذَا الْمَفْهُومِ يَقُولُ: «أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ»[1].

يُؤَسِّسُ هَذَا التَّعْرِيفُ قَاعِدَةَ «مِحْوَرِيَّةِ الْوَرَعِ كَمِعْيَارٍ أَسَاسِيٍّ لِلْكَفَاءَةِ».

الْوَرَعُ فِي مَنْطِقِ الْإِمَامِ عليه السلام لَيْسَ مُجَرَّدَ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ الْقَطْعِيَّةِ، بَلْ هُوَ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنَ التَّقْوَى تَمْنَعُ الْفَرْدَ مِنَ الْوُلُوجِ فِي أَيِّ أَمْرٍ مَشْكُوكٍ أَوْ مُشْتَبَهٍ. تُقَدِّمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِعْيَاراً حُقُوقِيّاً-أَخْلَاقِيّاً فَعَّالاً جِدّاً لِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ.

فَالشَّخْصُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عِنْدَ الْأُمُورِ الشُّبْهَةِ، سَيَكُونُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى مُلْتَزِماً وَمُتَعَهِّداً بِالْحُقُوقِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْمُسَلَّمَةِ لِزَوْجِهِ (سَوَاءٌ كَانَتْ مَالِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَالِيَّةٍ).

عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى اسْتِعْلَامٍ حَوْلَ خَاطِبٍ يَشْتَهِرُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ (كَشُرْبِ الْخَمْرِ)، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ رِوَايَةٌ مُبَاشِرَةٌ عَنِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى جَوَابٍ قَاطِعٍ بِالتَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ. فَالشَّخْصُ الَّذِي يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، لَيْسَ فَقَطْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، بَلْ هَتَكَ حَرِيمَ اللهِ الْقَطْعِيَّ، وَهُوَ يَفْتَقِرُ إِلَى أَدْنَى مِعْيَارٍ مِنَ «الْوَرَعِ». الزَّوَاجُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ يُعَرِّضُ كَرَامَةَ وَأَمْنَ وَحُقُوقَ

(١) الحسيني القزويني، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، الجزء الرابع، الصفحة ٥٩٧؛ ابن شُعبة، تُحف العقول، الصفحة ٤٩٨.

الطَّرَفِ الْآخَرِ لِلتَّضْبِيعِ الْقَطْعِيِّ. هَذَا الْمَبْدَأُ يُوَفِّرُ أَسَاساً مَتِيناً لِلتَّفْسِيرِ الْمُوَسَّعِ لِمَوَادٍّ مِثْلِ «التَّدْلِيسِ فِي الزَّوَاجِ»[١] وَ«الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ»[٢]، فَإِخْفَاءُ الْفِسْقِ الْوَاضِحِ مِصْدَاقٌ لِلتَّدْلِيسِ، وَالْعَيْشُ مَعَ شَخْصٍ فَاقِدٍ لِلْوَرَعِ يُؤَدِّي بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ إِلَى الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ.

لِذَلِكَ، يُقَدِّمُ الْإِمَامُ عليه السلام بِتَقْدِيمِهِ هَذَا الْمُؤَشِّرِ، بَدَلاً مِنْ تَقْدِيمِ قَائِمَةٍ بِالْمَصَادِيقِ، مَبْدَأً كُلِّيّاً وَأَسَاسِيّاً لِضَمَانِ سَلَامَةِ الْأُسْرَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا.

٣. حُقُوقُ وَوَاجِبَاتُ الزَّوْجَيْنِ الْمُتَبَادَلَةُ

بَعْدَ إِبْرَامِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، تَنْشَأُ شَبَكَةٌ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، هَدَفُهَا تَلْبِيَةُ الِاحْتِيَاجَاتِ الْمَادِّيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ لِلطَّرَفَيْنِ وَتَوْفِيرُ بِيئَةٍ لِلنُّمُوِّ وَالسَّكِينَةِ. تَعْتَبِرُ رِوَايَاتُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام تَحْقِيقَ «الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ» الرُّوحَ الْحَاكِمَةَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ، وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ، تُبَيِّنُ قَوَاعِدَ دَقِيقَةً فِي مَجَالِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ.

تُظْهِرُ الدِّرَاسَةُ الدَّقِيقَةُ لِأَحَادِيثِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ وَضَعَ النِّظَامَ الْحُقُوقِيَّ لِلزَّوَاجِ فِي إِطَارٍ أَوْسَعَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ. فِي الْوَاقِعِ، تُوَفِّرُ تَعَالِيمُهُ الْعَامَّةُ حَوْلَ مُرَاعَاةِ الْحُقُوقِ وَالْمُعَاشَرَةِ الْحَسَنَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ، أَسَاساً يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهِ اسْتِخْرَاجُ ضَوَابِطَ أَكْثَرَ دِقَّةً لِعَلَاقَاتِ الزَّوْجَيْنِ. يَقُومُ هَذَا الْمَنْهَجُ عَلَى أَصْلَيْ «تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ» وَ«قِيَاسِ الْأَوْلَوِيَّةِ» الْفِقْهِيَّيْنِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُرَاعَاةُ الْحُقُوقِ فِي الْعَلَاقَاتِ الْعَامَّةِ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، فَإِنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ يُطْرَحُ بِأَوْلَوِيَّةٍ وَتَأْكِيدٍ أَكْبَرَ فِي الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ أَقْرَبَ وَأَعْمَقَ رِبَاطٍ إِنْسَانِيٍّ.

(١) الْمَادَّةُ ١١٢٨ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ.

(٢) الْمَادَّةُ ١١٣٠ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ.

٣-١. أُسُسُ الْعَدَالَةِ فِي الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ: مِنَ الْمَعْرِفَةِ إِلَى الْعَمَلِ

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ وَمَعْرِفَةُ الْحُقُوقِ

إِنَّ تَحْقِيقَ الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَتَطَلَّبُ شَرْطاً مُسْبَقاً مَعْرِفِيّاً يُؤَكِّدُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام بِشَكْلٍ خَاصٍّ، وَهُوَ: الْمَعْرِفَةُ الدَّقِيقَةُ بِالْحُقُوقِ الْمُتَبَادَلَةِ. وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، يَقُولُ الْإِمَامُ فِي حَدِيثٍ جَامِعٍ يَعْمَلُ كَقَاعِدَةٍ أَسَاسِيَّةٍ فِي الْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ: «أَعْرَفُ النَّاسِ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ وَأَشَدُّهُمْ قَضَاءً لَهَا أَعْظَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ شَأْناً»[1].

يُقَدِّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مِيثَاقاً كَامِلاً لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، وَيُبْرِزُ رُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ لَهَا، كِلَاهُمَا يَلْعَبُ دَوْراً حَيَوِيّاً فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ. الرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَإِدْرَاكُ الْحُقُوقِ (أَعْرَفُ النَّاسِ). يُؤَكِّدُ الْإِمَامُ عليه السلام بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْعَدَالَةَ لَيْسَتْ أَمْراً عَرَضِيّاً أَوْ قَائِماً عَلَى الْمَشَاعِرِ فَحَسْبُ، بَلْ تَبْدَأُ بِالْوَعْيِ وَالْمَعْرِفَةِ. يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَوَّلاً أَنْ يَكُونَا عَلَى دِرَايَةٍ كَامِلَةٍ بِحُقُوقِ بَعْضِهِمَا الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ - سَوَاءٌ تِلْكَ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّرْعُ أَمْ تِلْكَ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْعُرْفُ وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ - لِيَتَمَكَّنَا مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ السَّعْيُ وَالْجِدِّيَّةُ فِي الْأَدَاءِ (أَشَدُّهُمْ قَضَاءً لَهَا). إِنَّ اسْتِخْدَامَ صِيغَةِ التَّفْضِيلِ «أَشَدّ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ لَا يَكْفِي، بَلْ إِنَّ السَّعْيَ النَّشِطَ وَالْجُهْدَ الْمُضَاعَفَ لِتَحْقِيقِ حُقُوقِ الطَّرَفِ الْآخَرِ هُوَ مِعْيَارُ الْأَفْضَلِيَّةِ. وَفِي الْأُسْرَةِ، يَعْنِي هَذَا أَنْ يَسْعَى كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِفَعَّالِيَّةٍ لِتَأْمِينِ احْتِيَاجَاتِ وَحُقُوقِ شَرِيكِهِ. وَفِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، يَرْتَقِي الْإِمَامُ عليه السلام بِمُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ مِنْ مُجَرَّدِ وَاجِبٍ اجْتِمَاعِيٍّ إِلَى عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ، حِينَ يَصِفُ ثَوَابَ هَذَا الْعَمَلِ بِأَنَّ فَاعِلَهُ «أَعْظَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ شَأْناً».

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَبْدَأُ يَصْدُقُ فِي حَقِّ الْإِخْوَانِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ بِقُوَّةٍ وَتَأْكِيدٍ

(١) حسن بن على عليه السلام امام يازدهم. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩، ص٣٢٥.

أَكْبَرَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ الَّذِي يُمَثِّلُ أَقْرَبَ رِبَاطٍ إِنْسَانِيٍّ وَالْمِصْدَاقَ الْأَتَمَّ لِـ«الْإِخْوَانِ» فِي الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ (قِيَاسُ الْأَوْلَوِيَّةِ). لِذَا، يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الطَّرِيقَ لِبُلُوغِ الْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ عِنْدَ اللهِ يَمُرُّ عَبْرَ مَعْرِفَةِ وَأَدَاءِ حُقُوقِ أَقْرَبِ النَّاسِ، أَيْ الزَّوْجِ.

وَلِزِيَادَةِ التَّأْكِيدِ عَلَى هَذَا الْبُعْدِ الْمَعْرِفِيِّ، يُبَيِّنُ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَوَاقِبَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ بِشَكْلٍ أَكْثَرَ صَرَاحَةً، فَيَقُولُ: «إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ يُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدَّيَّانِ، وَإِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا يَمْقُتُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَيُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ»[1] تَرْسُمُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ طَرَفَيِ الْمُعَادَلَةِ: فَمُرَاعَاةُ الْحُقُوقِ تُوجِبُ «الْقُرْبَ الْإِلَهِيَّ» وَ«الْمَحَبَّةَ»، بَيْنَمَا تَضْيِيعُهَا يُسَبِّبُ «الْمَقْتَ» وَ«تَدَنِّيَ الدَّرَجَاتِ». فَالزَّوْجَانِ اللَّذَانِ يَعِيَانِ حُقُوقَ بَعْضِهِمَا وَيَسْعَيَانِ لِأَدَائِهَا، لَا يُحَقِّقَانِ السَّعَادَةَ فِي حَيَاتِهِمَا الدُّنْيَوِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَرْتَقِيَانِ فِي الْبُعْدِ الْأُخْرَوِيِّ أَيْضاً.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الِالْتِزَامُ بِالْحَقِّ وَاجْتِنَابُ الظُّلْمِ فِي الْعَمَلِ

بَعْدَ بَيَانِ الْبُعْدِ الْمَعْرِفِيِّ، يَنْتَقِلُ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام إِلَى الْبُعْدِ الْعَمَلِيِّ لِلْعَدَالَةِ، أَيْ الِالْتِزَامِ بِالْحَقِّ، فَيَقُولُ: «مَا تَرَكَ الْحَقَّ عَزِيزٌ إِلَّا ذَلَّ وَلَا أَخَذَ بِهِ ذَلِيلٌ إِلَّا عَزَّ»[2] يُقَرِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ الْقَانُونَ الْعَامَّ الْحَاكِمَ عَلَى الْعَلَاقَاتِ: الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ مَنُوطَتَانِ بِالِالْتِزَامِ بِالْحَقِّ. وَفِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، يُؤَدِّي الْتِزَامُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِحُقُوقِ الْآخَرِ إِلَى صَوْنِ الْكَرَامَةِ وَالْعِزَّةِ الْأُسَرِيَّةِ؛ فَالرَّجُلُ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِحُقُوقِ زَوْجَتِهِ يَصُونُ كَرَامَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُؤَدِّي وَاجِبَاتِهَا تُثَبِّتُ عِزَّتَهَا.

وَيَبْلُغُ التَّأْكِيدُ عَلَى الْعَدْلِ وَمَنْعِ الظُّلْمِ فِي تَعَالِيمِ الْإِمَامِ عليه السلام حَدّاً جَعَلَهُ يَنْقُلُ عَنِ

(١) حسن بن على عليه السلام امام يازدهم. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ٩٠٤١، ص١٢٣.

(٢) ابن‌شعبه حسن بن على. تحف العقول. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ٣٦٣١، ص٩٨٤.

الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام قَوْلَهُ: «خَفْ عَدْلَ اللهِ عَلَيْكَ فِي مَظَالِمِ عِبَادِهِ»[١] تُشِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَى أَنَّ الظُّلْمَ بِحَقِّ عِبَادِ اللهِ ذَنْبٌ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ اللهُ. وَالظُّلْمُ بِحَقِّ الزَّوْجِ - سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبُعْدِ الْمَالِيِّ أَمِ الْعَاطِفِيِّ - يَنْدَرِجُ ضِمْنَ «مَظَالِمِ الْعِبَادِ» وَلَهُ عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ. لِذَا، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَوْصِيَةٍ أَخْلَاقِيَّةٍ، بَلْ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَحُقُوقِيَّةٌ.

٣-٢. الْأَبْعَادُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِلْعَدَالَةِ: الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ وَغَيْرُ الْمَالِيَّةِ

مِنْ أَهَمِّ أَبْعَادِ الْعَدَالَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مُرَاعَاةُ الْإِنْصَافِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ. يُقَدِّمُ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام إِطَاراً دَقِيقاً لِلتَّوَازُنِ فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ مِنْ خِلَالِ بَيَانِ أَصْلِ الِاعْتِدَالِ، فَيَقُولُ: «لِلْجُودِ مِقْدَارٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَرَفٌ... وَلِلِاقْتِصَادِ مِقْدَارٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ بُخْلٌ»[٢] يُجَسِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ نَظَرِيَّةَ «الْحَدِّ الْوَسَطِ».

فَعَلَى كِلَا الزَّوْجَيْنِ مُرَاعَاةُ هَذَا الْأَصْلِ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الْأُسْرَةِ الْمَالِيَّةِ. فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلاً فِي الْإِنْفَاقِ، فَلَا يَبْخَلُ وَلَا يُسْرِفُ. كَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَقْتَصِدَ فِي اسْتِهْلَاكِ مَالِ الْأُسْرَةِ. هَذَا التَّوَازُنُ هُوَ عُنْوَانُ الْعَدَالَةِ فِي الْجَانِبِ الْمَالِيِّ وَمِفْتَاحُ الِاسْتِقْرَارِ الِاقْتِصَادِيِّ لِلْأُسْرَةِ.

تَلْعَبُ الْحُقُوقُ غَيْرُ الْمَالِيَّةِ دَوْراً حَيَوِيّاً فِي تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ. يُرْسِي الْإِمَامُ عليه السلام أُسُسَ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مِنْ خِلَالِ أُصُولٍ سُلُوكِيَّةٍ. فَهُوَ يُذَكِّرُ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَحُسْنِ خُلُقِهِ حَتَّى مَعَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، مُسْتَنْتِجاً أَنَّ «شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُكْرَمُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[٣].

(١) حسن بن على عليه السلام امام يازدهم. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩، ص٢٦٥.

(٢) حلوانى حسين بن محمد. نزهة الناظر و تنبيه الخاطر. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨، ص١٤٤.

(٣) حسن بن على عليه السلام امام يازدهم. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩، ص٣٥٤.

فَإِذَا كَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَطْلُوباً مَعَ الْمُخَالِفِينَ، فَبِدَاهَةً يَكُونُ هَذَا التَّكْلِيفُ آكَدَ وَأَوْجَبَ مَعَ الزَّوْجِ. وَيَتَكَرَّرُ هَذَا الْأَصْلُ فِي وَصِيَّةِ الْإِمَامِ عليه السلام الْجَامِعَةِ لِشِيعَتِهِ حِينَ يُؤَكِّدُ عَلَى «صِدْقِ الْحَدِيثِ» وَ«أَدَاءِ الْأَمَانَةِ» وَ«حُسْنِ الْجِوَارِ»؛ فَالزَّوْجُ هُوَ أَقْرَبُ «جَارٍ» لِلْإِنْسَانِ، وَالصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ هُمَا عِمَادُ الثِّقَةِ فِي الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَمِنَ الْجَوَانِبِ الْأَسَاسِيَّةِ لِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ حِفْظُ الْكَرَامَةِ وَالشَّأْنِ الْمُتَبَادَلِ. يَقُولُ الْإِمَامُ: «لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ، وَلَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ»[١]. يُقِيمُ هَذَا الْحَدِيثُ تَوَازُناً دَقِيقاً فِي السُّلُوكِ: فَلَا جِدَالَ يُذْهِبُ الْهَيْبَةَ، وَلَا مُزَاحَ يُسْقِطُ الِاحْتِرَامَ. فَالْجِدَالُ الْعَقِيمُ وَالْمُزَاحُ الْجَارِحُ يُؤْذِيَانِ كَرَامَةَ الشَّرِيكِ. وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، يُشَدِّدُ عليه السلام عَلَى النَّقْدِ الْبَنَّاءِ وَالسِّرِّيِّ قَائِلاً: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ زَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ شَانَهُ»[٢]. فَانْتِقَادُ الزَّوْجِ أَمَامَ الْآخَرِينَ يَجْرَحُ شَخْصِيَّتَهُ وَيُورِثُ الْضَّغِينَةَ. إِنَّ مُرَاعَاةَ هَذَا الْأَصْلِ دَلِيلٌ عَلَى احْتِرَامِ الْحُقُوقِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ وَصَوْنِ عِزَّةِ الشَّرِيكِ.

وَيُعَدُّ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ حَقّاً غَيْرَ مَالِيٍّ أَسَاسِيّاً آخَرَ لِصِيَانَةِ الْمَوَدَّةِ. يَقُولُ الْإِمَامُ عليه السلام فِي رِوَايَةٍ تَغُوصُ فِي آلِيَّاتِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ: «لِلْقُلُوبِ خَوَاطِرُ مِنَ الْهَوَى، وَالْعُقُولُ تَزْجُرُ... وَكَفَاكَ أَدَباً لِنَفْسِكَ تَجَنُّبُكَ مَا تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِكَ»[٣]. يُقَدِّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ خَارِطَةَ طَرِيقٍ نَفْسِيَّةً-أَخْلَاقِيَّةً؛ فَـ«خَوَاطِرُ الْهَوَى» هِيَ رُدُودُ الْفِعْلِ الْفَوْرِيَّةُ النَّابِعَةُ مِنَ النَّفْسِ، كَالْغَضَبِ وَالرَّغْبَةِ فِي الِانْتِقَامِ عِنْدَ صُدُورِ خَطَأٍ مِنَ الشَّرِيكِ. وَفِي الْمُقَابِلِ، يَأْتِي دَوْرُ الْعَقْلِ لِيَكُونَ «زَاجِراً» أَيْ مَانِعاً. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ خَطَأٍ

(١) ابن‌شعبه حسن بن على. تحف العقول. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣، ص٤٨٦.

(٢) ابن‌شعبه حسن بن على. تحف العقول. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣، ص٤٨٩.

(٣) حلوانى حسين بن محمد. نزهة الناظر و تنبيه الخاطر. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨، ص١٤٤.

الشَّرِيكِ يَتَطَلَّبُ تَغْلِيبَ الْعَقْلِ عَلَى هَذِهِ الِانْفِعَالَاتِ. فَالْعَقْلُ، بِنَظْرَتِهِ بَعِيدَةِ الْمَدَى، يُدْرِكُ أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الضَّغِينَةِ يَقُوضُ أَسَاسَ الْمَحَبَّةِ. وَيَكْتَمِلُ هَذَا الْمَنْهَجُ الْعَقْلَانِيُّ بِمَبْدَأِ التَّعَاطُفِ الذَّهَبِيِّ الْوَارِدِ فِي نِهَايَةِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ يَدْعُو الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَنْ يَضَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا نَفْسَهُ مَكَانَ الْآخَرِ. فَالْعَفْوُ إِذاً لَيْسَ رَدَّ فِعْلٍ عَاطِفِيّاً، بَلْ هُوَ عَمَلِيَّةٌ عَقْلَانِيَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ وَتَضْمَنُ اسْتِمْرَارَ الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

٣-٣. مَا وَرَاءَ الْحُقُوقِ: الْإِحْسَانُ وَالتَّوَازُنُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ

إِلَى جَانِبِ الْحُقُوقِ، يَجِبُ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ. يَعْتَبِرُ الْإِمَامُ عليه السلام الْإِحْسَانَ وَنَفْعَ الْآخَرِينَ مِنْ أَسْمَى الْفَضَائِلِ، فَيَقُولُ: «خَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَنَفْعُ الْإِخْوَانِ»[١]. إِنَّهُ يَضَعُ «نَفْعَ الْإِخْوَانِ» فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ «الْإِيمَانِ بِاللهِ». فَإِذَا كَانَ نَفْعُ الْإِخْوَانِ فِي الدِّينِ بِهَذِهِ الْأَهَمِّيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ يَكُونُ أَوْجَبَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ تَوْفِيرَ الِاحْتِيَاجَاتِ الْمَادِّيَّةِ وَالدَّعْمِ الْعَاطِفِيِّ وَالرُّوحِيِّ وَالِاجْتِمَاعِيِّ.

وَخِتَاماً، عِنْدَ تَحْدِيدِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ، مِنَ الضَّرُورِيِّ مُرَاعَاةُ التَّوَازُنِ وَاجْتِنَابِ فَرْضِ الضُّغُوطِ. يَقُولُ الْإِمَامُ عليه السلام: «لَا تُكْرِمَنَّ أَحَداً بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ»[٢]؛ فَالِاحْتِرَامُ وَالتَّكْلِيفُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا عَلَى حِسَابِ مَشَقَّةِ الْآخَرِ وَعَنَائِهِ. وَفِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، يَتَنَافَى فَرْضُ تَكَالِيفَ ثَقِيلَةٍ وَغَيْرِ مَعْقُولَةٍ - سَوَاءٌ كَانَتْ مَالِيَّةً أَمْ جَسَدِيَّةً أَمْ عَاطِفِيَّةً - مَعَ الْعَدَالَةِ. فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُرَاعِيَا قُدُرَاتِ وَحُدُودَ بَعْضِهِمَا الْبَعْضِ، وَأَنْ يُنَظِّمَا وَاجِبَاتِهِمَا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَقَعَ أَحَدُهُمَا تَحْتَ ضَغْطٍ جَائِرٍ.

وَبِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ الدَّقِيقَةَ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالسَّعْيَ الْجَادَّ لِتَطْبِيقِهَا،

(١) ابن شعبه حسن بن على. تحف العقول. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣، ص٤٨٩.

(٢) ابن شعبه حسن بن على. تحف العقول. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣، ص٤٨٩.

لَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى سَعَادَةِ الزَّوْجَيْنِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَرْفَعَانِهِمَا، كَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام الْجَامِعِ، إِلَى أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ الْإِلَهِيِّ وَالسُّمُوِّ الْمَعْنَوِيِّ.

٤. الْقَوَاعِدُ الْحَاكِمَةُ عَلَى انْحِلَالِ الْأُسْرَةِ (الطَّلَاقِ)

إِذَا كَانَ تَأْسِيسُ الْأُسْرَةِ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَتِمُّ بِالتَّأْكِيدِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْأَهْدَافِ الْعُلْيَا، فَإِنَّ انْحِلَالَهَا أَيْضاً يَخْضَعُ لِقَوَاعِدَ هَدَفُهَا تَقْلِيلُ الْأَضْرَارِ إِلَى أَدْنَى حَدٍّ وَمُوَاجَهَةُ جُذُورِ التَّزَلْزُلِ. يَشْتَرِطُ الْفِقْهُ الْإِمَامِيُّ لِصِحَّةِ الطَّلَاقِ شُرُوطاً مُهِمَّةً مِثْلَ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ عَادِلَيْنِ، وَالْهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَنْعُ الْقَرَارَاتِ الْآنِيَّةِ وَالْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَوَاطِفِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ رِوَايَةٍ مُبَاشِرَةٍ مِنَ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي بَابِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَاصَّةِ، إِلَّا أَنَّ تَعَالِيمَهُ تُشِيرُ إِلَى جَذْرٍ أَعْمَقَ وَأَسَاسِيٍّ، وَهُوَ غَالِباً الْمَصْدَرُ الرَّئِيسُ لِلطَّلَاقَاتِ الْمُتَسَرِّعَةِ. يَقُولُ الْإِمَامُ الحسن العسكري عليه السلام فِي كَلَامٍ مُوجَزٍ وَجَامِعٍ: «الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»[1].

تُبَيِّنُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَاعِدَةً وِقَائِيَّةً وَأَسَاسِيَّةً فِي مَجَالِ حُقُوقِ الْأُسْرَةِ: «لُزُومُ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْغَضَبِ بِاعْتِبَارِهِ الْجَذْرَ الرَّئِيسَ لِتَزَلْزُلِ الْأُسْرَةِ». كَثِيرٌ مِنْ قَرَارَاتِ انْحِلَالِ الْأُسْرَةِ تُتَّخَذُ فِي لَحَظَاتِ ذُرْوَةِ الْغَضَبِ وَالنِّزَاعِ. الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، بِتَعْرِيفِهِ لِلْغَضَبِ بِأَنَّهُ «مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»، يُحَذِّرُ أَتْبَاعَهُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ الِانْفِعَالِيَّةَ هِيَ بَوَّابَةُ الْوُلُوجِ إِلَى أَنْوَاعِ الْأَضْرَارِ الْفَرْدِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَانْهِيَارُ الْأُسْرَةِ. مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الشُّرُوطِ الْفِقْهِيَّةِ لِلطَّلَاقِ (مِثْلَ لُزُومِ حُضُورِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ) آلِيَّةً حُقُوقِيَّةً ذَكِيَّةً لِإِقْفَالِ هَذَا «الْمِفْتَاحِ الشَّرِّيرِ». هَذِهِ الشُّرُوطُ تُوجِدُ «فَتْرَةَ تَهْدِئَةٍ» (Cooling-off period) إِلْزَامِيَّةً، وَتَمْنَحُ الطَّرَفَيْنِ، خَاصَّةً الرَّجُلَ الَّذِي بِيَدِهِ حَقُّ الطَّلَاقِ، فُرْصَةً لِلِابْتِعَادِ عَنْ ذُرْوَةِ الِانْفِعَالِ وَالْغَضَبِ، وَلِاتِّخَاذِ قَرَارٍ بَعْدَ تَأَمُّلٍ وَمَشُورَةٍ – الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَدِّمَهَا نَفْسُ الشُّهُودِ الْعُدُولِ. يُظْهِرُ هَذَا التَّحْلِيلُ أَنَّ النِّظَامَ الْحُقُوقِيَّ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْإِمَامُ عليه السلام، لَا يَهْتَمُّ فَقَطْ بِالْعِلَاجِ (الطَّلَاقِ فِي ظُرُوفِ الْعُسْرِ

(١) ابن شعبه، تُحَفُ الْعُقُولِ، الصفحه ٤٨٨.

وَالْحَرَجِ)، بَلْ أَيْضاً بِـ«الْوِقَايَةِ» مِنْ خِلَالِ مُوَاجَهَةِ الْجُذُورِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِانْهِيَارِ الْأُسْرَةِ.

٥. حُقُوقُ الْأَوْلَادِ وَمَسْؤُولِيَّاتُ الْوَالِدَيْنِ

الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ مِنْ أَعْمَقِ الْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَكْثَرِهَا تَأْثِيراً، وَهِيَ حَجَرُ الْأَسَاسِ لِاسْتِمْرَارِ النَّسْلِ وَنَقْلِ الثَّقَافَةِ وَالْقِيَمِ فِي الْمُجْتَمَعِ. لَا يَنْظُرُ النِّظَامُ الْحُقُوقِيُّ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى هَذِهِ الْعَلَاقَةِ نَظْرَةً أُحَادِيَّةَ الْجَانِبِ تَقُومُ عَلَى وَاجِبَاتِ الْأَبْنَاءِ تِجَاهَ الْوَالِدَيْنِ فَحَسْبُ، بَلْ يَعْتَبِرُهَا شَبَكَةً مُتَدَاخِلَةً مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ، نُظِّمَتْ بِهَدَفِ تَرْبِيَةِ جِيلٍ صَالِحٍ وَمَسْؤُولٍ وَسَعِيدٍ. تَحْتَوِي تَعَالِيمُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، بِسَبَبِ تَرْكِيزِهَا عَلَى التَّمْهِيدِ لِمُسْتَقْبَلِ الْإِمَامَةِ وَتَرْبِيَةِ الشِّيعَةِ فِي ظُرُوفٍ حَرِجَةٍ، عَلَى نِقَاطٍ دَقِيقَةٍ وَاسْتِرَاتِيجِيَّةٍ بِشَأْنِ مَسْؤُولِيَّاتِ الْوَالِدَيْنِ وَحُقُوقِ الْأَبْنَاءِ الْأَسَاسِيَّةِ. هَذِهِ التَّعَالِيمُ، تَتَجَاوَزُ مُجَرَّدَ التَّوْصِيَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، لِتُبَيِّنَ أُسُسَ قَوَاعِدَ حُقُوقِيَّةٍ تَحْكُمُ أُموراً كَالْوِلَايَةِ، وَالْحَضَانَةِ، وَالنَّسَبِ، وَتَأْمِينِ الِاحْتِيَاجَاتِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ لِلْأَبْنَاءِ. يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبَحْثِ تَحْلِيلَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.

٥-١. قَاعِدَةُ الْوِلَايَةِ الْقَهْرِيَّةِ: مَسْؤُولِيَّةٌ وَأَمَانَةٌ، لَا سُلْطَةٌ

مِنْ أَهَمِّ الْمَفَاهِيمِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ «الْوِلَايَةُ الْقَهْرِيَّةُ»، وَالَّتِي تُعْطَى بِمُوجِبِ قَانُونِ الشَّرْعِ وَبِصُورَةٍ قَهْرِيَّةٍ (غَيْرِ تَعَاقُدِيَّةٍ) لِلْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ. هَذِهِ الْوِلَايَةُ تَعْنِي الِاخْتِيَارَ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ فِي إِدَارَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ لِلِابْنِ الصَّغِيرِ أَوِ الْمَجْنُونِ أَوِ السَّفِيهِ. تُؤَكِّدُ رِوَايَاتُ وَسِيرَةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، ضِمْنَ تَأْيِيدِ هَذَا الْأَصْلِ الْفِقْهِيِّ الْمُسَلَّمِ، عَلَى طَبِيعَتِهِ الْقَائِمَةِ عَلَى «الْمَسْؤُولِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ»، وَتُمَيِّزُهُ عَنْ مَفْهُومِ «السُّلْطَةِ وَالْمِلْكِيَّةِ» الْمُطْلَقَةِ عَلَى الِابْنِ.

فِي السِّيرَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْهَادِي عليه السلام، الَّتِي نَقَلَهَا وَأَقَرَّهَا الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، تَتَجَلَّى هَذِهِ النَّظْرَةُ الْمَسْؤُولَةُ لِلْوِلَايَةِ بِوُضُوحٍ. عِنْدَمَا فَقَدَ الْإِمَامُ الْهَادِي عليه السلام ابْنَهُ الْجَلِيلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّداً، وَفِي رَدِّهِ عَلَى تَعْزِيَةِ الْأَصْحَابِ، قَدَّمَ ابْنَهُ الْآخَرَ الْإِمَامَ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام

خَلَفاً لَهُ قَائِلاً: «يَا بُنَيَّ، أَحْدِثْ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شُكْراً، فَقَدْ أَحْدَثَ فِيكَ أَمْراً»[١] هَذِهِ الْعِبَارَةُ، عَلَى بَسَاطَتِهَا، تَحْمِلُ رِسَالَةً حُقُوقِيَّةً-كَلَامِيَّةً عَمِيقَةً. فَالْإِمَامُ الْهَادِي عليه السلام فِي مَقَامِ الْوَلِيِّ وَالْإِمَام، يَتَحَمَّلُ مَسْؤُولِيَّةَ نَقْلِ أَمَانَةِ الْإِمَامَةِ الْإِلٰهِيَّةِ. وَهُوَ لَا يَعْتَبِرُ هَذَا الْأَمْرَ امْتِيَازاً شَخْصِيّاً، بَلْ حَدَثاً إِلٰهِيّاً وَمَسْؤُولِيَّةً تَسْتَوْجِبُ شُكْرَ اللهِ. هَذِهِ النَّظْرَةُ تُحَوِّلُ الْوِلَايَةَ إِلَى وَاجِبٍ وَأَمَانَةٍ إِلٰهِيَّةٍ، هَدَفُهَا مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ (الِابْنِ)، لَا تَأْمِينُ مَنَافِعِ الْوَلِيِّ. هَذَا الْمَبْدَأُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ الرُّوحُ الْحَاكِمَةُ عَلَى الْمَوَادِّ مِنْ ١١٨٠ إِلَى ١١٩٤ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِيرَانِيِّ، الَّتِي تُقَيِّدُ سُلُطَاتِ الْوَلِيِّ الْقَهْرِيِّ بِمُرَاعَاةِ غِبْطَةِ وَمَصْلَحَةِ الْقَاصِرِ، وَتَعْتَبِرُ أَيَّ إِجْرَاءٍ يَضُرُّ بِهِ بَاطِلاً.

كَذَلِكَ، تَأْكِيدُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام عَلَى إِكْرَامِ وَاحْتِرَامِ الْوَالِدَيْنِ، الَّذِي شَبَّهَهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِـ«أَبَوَيْ دِينِنَا: مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ عليهما السلام»[٢]، هُوَ الْوَجْهُ الْآخَرُ لِعُمْلَةِ الْوِلَايَةِ.

فَكَمَا أَنَّ الْوَالِدَيْنِ مُكَلَّفَانِ بِمُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الِابْنِ، فَإِنَّ الْأَبْنَاءَ أَيْضاً مُكَلَّفُونَ بِالْإِحْسَانِ وَتَكْرِيمِ الْوَالِدَيْنِ. هَذِهِ الشَّبَكَةُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ تَمْنَعُ مِنْ نُشُوءِ عَلَاقَةٍ تَسَلُّطِيَّةٍ وَأُحَادِيَّةِ الْجَانِبِ، وَتَبْنِيهَا عَلَى أَسَاسِ الِاحْتِرَامِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ.

٥-٢. حَقُّ النَّسَبِ الْمَشْرُوعِ: حَجَرُ الْأَسَاسِ لِلْهُوِيَّةِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ

حَقُّ التَّمَتُّعِ بِنَسَبٍ مَشْرُوعٍ مِنْ أَبْسَطِ حُقُوقِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَهُوَ يُشَكِّلُ هُوِيَّتَهُ الْفَرْدِيَّةَ وَالْأُسَرِيَّةَ وَالِاجْتِمَاعِيَّةَ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ آثَارٌ حُقُوقِيَّةٌ مُهِمَّةٌ كَالْإِرْثِ وَالْحَضَانَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالنَّفَقَةِ. وَقَدْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَوَاعِدَ دَقِيقَةً لِحِفْظِ هَذَا الْحَقِّ وَمَنْعِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ. تَكْتَسِبُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام بُرُوزاً خَاصّاً بِسَبَبِ الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ لِوِلَادَةِ ابْنِهِ، الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عجل الله فرجه الشريف. وَقَدْ كَانَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْ تَدَابِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام الْحُقُوقِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ مُوَجَّهاً لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ الْمَشْرُوعِ لِابْنِهِ

(١) المسعودي، إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الصفحة ٢٤٤.الكليني، الكافي، الجزء الأول، الصفحة ٣٢٦.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، الصفحة ٣٣٥.

وَمُوَاجَهَةِ الْإِنْكَارَاتِ وَإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ.

كَانَ مِنْ أَهَمِّ اسْتِرَاتِيجِيَّاتِ الْإِمَامِ عليه السلام لِهَذَا الْغَرَضِ تَعْرِيفُ ابْنِهِ لِلْخَوَاصِّ وَالثِّقَاتِ. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْوِلَادَةَ تَمَّتْ سِرّاً، كَانَ الْإِمَامُ عليه السلام يُظْهِرُ ابْنَهُ لِأَصْحَابِهِ الْمَوْثُوقِينَ فِي الْفُرَصِ الْمُنَاسِبَةِ لِيَشْهَدُوا فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى وُجُودِهِ وَنَسَبِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِيِّ قَالَ: «أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام ابْنَهُ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي»[1] كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ عليه السلام هَذَا إِجْرَاءً حُقُوقِيّاً ذَكِيّاً لِإِيجَادِ الْبَيِّنَةِ وَتَثْبِيتِ النَّسَبِ فِي ظُرُوفٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَسْجِيلُ الْوِلَادَةِ الرَّسْمِيُّ مُمْكِناً. تُظْهِرُ هَذِهِ السِّيرَةُ أَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ وَإِقْرَارَ الْأَبِ الصَّرِيحَ مِنْ أَقْوَى أَدِلَّةِ إِثْبَاتِ النَّسَبِ فِي النِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَذَا هُوَ مَا تَمَّ قَبُولُهُ فِي الْمَادَّتَيْنِ ١١٥٨ وَ١١٦١ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِيرَانِيِّ تَحْتَ عُنْوَانِ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ كَوَسِيلَتَيْنِ لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ.

بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَانَ الْإِمَامُ عليه السلام يُجِيبُ عَلَى الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِإِصْدَارِ التَّوْقِيعَاتِ وَالرَّسَائِلِ. وَفِي رَدِّهِ عَلَى أَحَدِ الشِّيعَةِ الَّذِي سَأَلَ عَنْ خَلِيفَتِهِ، أَخْبَرَهُ صَرَاحَةً بِوِلَادَةِ ابْنِهِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ أَظْهَرَ قُدْرَتَهُ[2]. هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ شَكَّلَتْ فِي مُجْمَلِهَا اسْتِرَاتِيجِيَّةً حُقُوقِيَّةً مُتَمَاسِكَةً لِحِفْظِ حَقِّ النَّسَبِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَقَاصِدِ الرَّئِيسَةِ لِلشَّرِيعَةِ.

٥-٣. الْحُقُوقُ الْمَادِّيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ: النَّفَقَةُ، الْعَقِيقَةُ، وَاخْتِيَارُ الِاسْمِ الْحَسَنِ

لَا تَقْتَصِرُ مَسْؤُولِيَّةُ الْوَالِدَيْنِ تِجَاهَ أَبْنَائِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ، بَلْ تَشْمَلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ نُمُوَّ وَتَرْبِيَةَ الطِّفْلِ بِشَكْلٍ سَلِيمٍ.

أ) حَقُّ النَّفَقَةِ وَتَأْمِينِ الْمَعِيشَةِ:

حَقُّ الْحُصُولِ عَلَى تَأْمِينِ الِاحْتِيَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْحَيَاةِ (الطَّعَامِ، الْمَلْبَسِ،

(١) المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الصفحة ٣٤٨؛ الكليني، الكافي، الجزء الأول، الصفحة ٣٢٨.

(٢) الحسيني القزويني، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، الجزء الثالث، الصفحة ٨٥٢.

الْمَسْكَنِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ) مِنْ أَوْضَحِ حُقُوقِ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ (عَلَى الْأَبِ أَوَّلاً). وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُصُولِ رِوَايَاتٍ مُبَاشِرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، إِلَّا أَنَّ تَأْكِيدَهُ عَلَى قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ[1] وَالْمَسْؤُولِيَّةِ الْعَامَّةِ، يَشْمَلُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى الْمَسْؤُولِيَّةَ تِجَاهَ الْأَبْنَاءِ. وَيَعْتَبِرُ الْفِقْهُ الْإِمَامِيُّ، اسْتِنَاداً إِلَى عُمُومِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ، وُجُوبَ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ تَمَّتْ صِيَاغَةُ الْمَادَّتَيْنِ ١١٩٩ وَ١٢٠٠ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ.

ب) الْعَقِيقَةُ:

رَمْزٌ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ وَالشُّكْرَانِ: إِحْدَى السُّنَنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي تَتَجَلَّى بِوُضُوحٍ فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام هِيَ أَدَاءُ الْعَقِيقَةِ لِلْمَوْلُودِ. الْعَقِيقَةُ هِيَ ذَبْحُ شَاةٍ فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى مِنْ وِلَادَةِ الطِّفْلِ، وَلَهَا أَبْعَادٌ حُقُوقِيَّةٌ-اجْتِمَاعِيَّةٌ مُهِمَّةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى آثَارِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ. هَذَا الْعَمَلُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْلَانِ الْعَامِّ لِلْوِلَادَةِ، وَشُكْرٍ لِنِعْمَةِ الْوَلَدِ، وَإِطْعَامٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ. بَعْدَ وِلَادَةِ ابْنِهِ، أَرْسَلَ الْإِمَامُ عليه السلام إِلَى أَحَدِ أَصْحَابِهِ وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِدْرِيسَ، شَاتَيْنِ وَأَمَرَهُ بِالْعَقِيقَةِ: «إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ وَقَالَ عُقَّهُ عَنِ ابْنِي فُلَانٍ وَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: الْمَوْلُودُ الَّذِي وُلِدَ لِي مَاتَ. ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَكَتَبَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عُقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَكُلْ هَنَّأَكَ اللهُ، وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ»[2]. هَذَا الْإِجْرَاءُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِ أَدَاءً لِسُنَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ حُقُوقِيَّةٌ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ إِثْبَاتُ وَإِعْلَانُ الْوِلَادَةِ لِحَلْقَةِ الْخَوَاصِّ. تُظْهِرُ هَذِهِ السِّيرَةُ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ يَتَحَمَّلَانِ مَسْؤُولِيَّةَ إِعْلَانِ وِلَادَةِ طِفْلِهِمَا لِلْمُجْتَمَعِ وَإِدْخَالِهِ كَعُضْوٍ جَدِيدٍ بِهُوِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ.

(١) الحسيني القزويني، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، الجزء الثالث، الصفحة ٣١٤.

(٢) الخصيبي، الهداية الكبرى، الصفحة ٣٥٨؛ الطوسي، الغيبة (الشيخ الطوسي)، الصفحة ٢٤٦.

ج) حَقُّ الِاسْمِ الْحَسَنِ: الْخُطْوَةُ الْأُولَى فِي تَكْرِيمِ الشَّخْصِيَّةِ:

اخْتِيَارُ الِاسْمِ الْحَسَنِ هُوَ الْخُطْوَةُ الْأُولَى فِي تَشْكِيلِ هُوِيَّةِ الطِّفْلِ وَتَكْرِيمِ شَخْصِيَّتِهِ. هَذَا الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَبِيعَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّ لَهُ تَأْثِيرَاتٍ نَفْسِيَّةً وَاجْتِمَاعِيَّةً عَمِيقَةً عَلَى مُسْتَقْبَلِ الطِّفْلِ.

فِي رِوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ، اسْتَجَابَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام لِطَلَبِ أَصْحَابِهِ لِتَسْمِيَةِ أَبْنَائِهِمْ وَاخْتَارَ لَهُمْ أَسْمَاءً. وَفِي رَدِّهِ عَلَى رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ، أَخِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ، الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ تَسْمِيَةً، كَتَبَ: «وَنِعْمَ الِاسْمُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ...»[1].

وَفِي حَالَةٍ أُخْرَى، أَمَرَ جَعْفَرَ بْنَ شَرِيفٍ الْجُرْجَانِيَّ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَحْمَدَ[2].

تُظْهِرُ هَذِهِ السِّيرَةُ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْحَقِّ وَمَسْؤُولِيَّةَ الْوَالِدَيْنِ فِي اخْتِيَارِ اسْمٍ يَحْمِلُ مَعْنًى إِيجَابِيًّا، وَيُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ نَفْسِ الطِّفْلِ وَافْتِخَارِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. هَذَا الْأَمْرُ، الَّذِي انْعَكَسَ بِنَوْعِ مَا فِي الْمَادَّةِ ٢٠ مِنْ قَانُونِ السِّجِلِّ الْمَدَنِيِّ (بِمَنْعِ الْأَسْمَاءِ الْمُهِينَةِ)، هُوَ تَأْكِيدٌ عَلَى الْمَسْؤُولِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ تِجَاهَ هُوِيَّةِ أَبْنَائِهِمْ.

٦. الْقَوَاعِدُ الْحَاكِمَةُ عَلَى انْتِقَالِ الْمِيرَاثِ وَالْخِلَافَةِ

يُعَدُّ انْتِقَالُ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَاسْتِمْرَارُ الْمَسْؤُولِيَّاتِ، وَتَحْدِيدُ مَصِيرِ الْأُمُورِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، مِنْ أَعْقَدِ الْمَبَاحِثِ وَأَكْثَرِهَا حَيَوِيَّةً فِي أَيِّ نِظَامٍ حُقُوقِيٍّ. لَقَدْ قَدَّمَتْ مُؤَسَّسَتَا الْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ آلِيَّاتٍ دَقِيقَةً وَحَكِيمَةً، لَيْسَ فَقَطْ لِلتَّنْظِيمِ الْعَادِلِ لِلْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ لِلْوَرَثَةِ، بَلْ أَيْضاً كَأَدَاةٍ لِحِفْظِ كِيَانِ الْأُسْرَةِ، وَاسْتِمْرَارِ الْمَسْؤُولِيَّاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَعَلَى مُسْتَوًى أَرْفَعَ، اسْتِمْرَارِ خَطِّ الْهِدَايَةِ وَالْإِمَامَةِ. تُعْتَبَرُ سِيرَةُ وَرِوَايَاتُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، خَاصَّةً فِي الْمَرْحَلَةِ الْحَسَّاسَةِ لِلْغَايَةِ فِي

(١) الشعراني، عيون المعجزات، الصفحة ١٣٥.

(٢) الحسيني القزويني، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، الجزء الأول، الصفحة ٣٥٠.

نِهَايَةِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ، كَنْزاً لَا يُقَدَّرُ بِثَمَنٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، بِسَبَبِ الْمُوَاجَهَةِ الْعَمَلِيَّةِ مَعَ أَزْمَةِ الْخِلَافَةِ غَيْرِ الْمَسْبُوقَةِ وَالِادِّعَاءَاتِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ. يُظْهِرُ التَّحْلِيلُ الدَّقِيقُ لِهَذِهِ الْفَتْرَةِ أَنَّ إِجْرَاءَاتِ الْإِمَامِ عليه السلام لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ رُدُودِ فِعْلٍ عَلَى أَحْدَاثٍ يَوْمِيَّةٍ، بَلْ كَانَتْ تَدْبِيراً حُقُوقِيّاً–اسْتِرَاتِيجِيّاً مَحْسُوباً لِتَأْمِينِ عُبُورِ الْأُمَّةِ بِسَلَامٍ مِنْ مَمَرٍّ تَارِيخِيٍّ مَصِيرِيٍّ وَالدُّخُولِ إِلَى عَصْرِ الْغَيْبَةِ.

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبَحْثِ فِي مَبْحَثَيْنِ تَحْلِيلَ الْقَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ. فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ، تُدْرَسُ الْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ الْحَاكِمَةُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالتَّفْرِيقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ الْوِصَايَةِ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ وَالْمَنْصِبِ الْإِلَهِيِّ.

وَفِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي، بِالتَّرْكِيزِ عَلَى دِرَاسَةِ حَالَةِ النِّزَاعِ عَلَى مِيرَاثِ الْإِمَامِ عليه السلام، تُحَلَّلُ بِعُمْقِ الْقَوَاعِدُ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ الْحَاكِمَةُ عَلَى الْإِرْثِ وَنِظَامُ أَدِلَّةِ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى فِي الظُّرُوفِ الْحَرِجَةِ.

٦-١. الْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ لِلْوَصِيَّةِ

الْوَصِيَّةُ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، تَتَجَاوَزُ كَوْنَهَا مُجَرَّدَ عَمَلٍ حُقُوقِيٍّ مَالِيٍّ، لِتَكُونَ أَدَاةً لِاسْتِمْرَارِ الْأَهْدَافِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَحْدِيدِ مَصِيرِ الْأُمُورِ بَعْدَ الْحَيَاةِ، وَالْأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، إِدَارَةُ أَزْمَةِ الْخِلَافَةِ. تَتَنَاوَلُ رِوَايَاتُهُ الْأَبْعَادَ الْعَامَّةَ وَالْمَالِيَّةَ لِلْوَصِيَّةِ الَّتِي يَبْتَلِي بِهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْجَانِبَ الْخَاصَّ وَالْإِلَهِيَّ لَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَبِذَلِكَ تُظْهِرُ نِظَاماً حُقُوقِيّاً ذَا مُسْتَوَيَيْنِ.

٦-٢. دِرَاسَةُ حَالَةِ أَزْمَةِ الْخِلَافَةِ: تَقَابُلُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ لِلْإِرْثِ

الْأَزْمَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ شَهَادَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، وَالَّتِي رَافَقَهَا ادِّعَاءُ أَخِيهِ جَعْفَرٍ لِلْإِمَامَةِ وَالْإِرْثِ دُونَ أَسَاسٍ، وَفَّرَتْ سِيَاقاً لِلتَّبْيِينِ الْعَمَلِيِّ لِأَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْإِرْثِ وَإِثْبَاتِ النَّسَبِ فِي أُسْرَةِ الرِّسَالَةِ. كَانَ هَذَا النِّزَاعُ قَضِيَّةً حُقُوقِيَّةً–كَلَامِيَّةً (Legal-Theological Case) بِكُلِّ مَعْنَى الْكَلِمَةِ، وَيَكْشِفُ تَحْلِيلُهَا عَنْ عُمْقِ تَدَابِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام الْحُقُوقِيَّةِ.

٦-٢-١. ادِّعَاءُ جَعْفَرٍ الْكَذَّابِ: الِاسْتِنَادُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلْإِرْثِ

بَعْدَ شَهَادَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، طَرَحَ أَخُوهُ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ ادِّعَاءَ الْخِلَافَةِ وَتَمَلُّكِ مِيرَاثِهِ، مُعْتَمِداً عَلَى مَبْدَأَيْنِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِرْثِ الْعَامَّةِ. الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ، «عَدَمُ وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمُتَوَفَّى». فَنَظَراً لِخَفَاءِ وِلَادَةِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عجل الله فرجه الشريف، قَدَّمَ جَعْفَرُ نَفْسَهُ بِاعْتِبَارِهِ الْوَارِثَ الرَّئِيس، مُنْكِراً وُجُودَ وَلَدٍ لِأَخِيهِ. الْمَبْدَأُ الثَّانِي، «تَقَدُّمُ طَبَقَاتِ الْإِرْثِ». فَوَفْقاً لِقَوَاعِدِ الْإِرْثِ، فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ (الطَّبَقَةُ الْأُولَى)، يَرِثُ وَرَثَةُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ (الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِخْوَةُ)، وَلِأَنَّ وَالِدَيِ الْإِمَامِ عليه السلام لَمْ يَكُونَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، اعْتَبَرَ جَعْفَرٌ نَفْسَهُ الْوَارِثَ الشَّرْعِيَّ الْوَحِيدَ بِاعْتِبَارِهِ أَخَا الْمُتَوَفَّى. لَمْ يَدَّعِ الْأَمْوَالَ فَحَسْبُ، بَلْ طَمَحَ لِلْإِمَامَةِ أَيْضاً، وَحَضَرَ لِلصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ أَخِيهِ لِيُثَبِّتَ ادِّعَاءَهُ[1].

كَانَ ادِّعَاءُ جَعْفَرٍ، مِنْ مَنْظُورِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، مُتَطَابِقاً تَمَاماً مَعَ الْقَوَاعِدِ، وَهَذَا الْأَمْرُ جَعَلَ الْأَزْمَةَ مُعَقَّدَةً وَثَقِيلَةً جِدّاً عَلَى الشِّيعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِوُجُودِ ابْنِ الْإِمَامِ. كَانَ يَقُولُ لِلْأَصْحَابِ: «أَنَّ أَخِي أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ إِمَاماً مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ... وَأَنَا وَصِيُّهُ وَخَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[2].

كَانَ هَذَا الِادِّعَاءُ تَحَدِّياً حُقُوقِيّاً كَامِلاً يَتَطَلَّبُ رَدّاً قَاطِعاً وَمُسْتَدِلًّا.

٦-٢-٢. رَدُّ إِمَامِ الزَّمَانِ عجل الله فرجه الشريف: تِبْيَانُ قَاعِدَةِ «أَمْوَالِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ»

تَمَّ الرَّدُّ عَلَى ادِّعَاءِ جَعْفَرٍ عَلَى مُسْتَوَيَيْنِ عَمَلِيٍّ وَنَظَرِيٍّ. عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَمَلِيِّ، كَانَ ظُهُورُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عجل الله فرجه الشريف الْإِعْجَازِيُّ وَإِبْعَادُهُ لِجَعْفَرٍ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ هُوَ الرَّدُّ الْأَوَّلُ وَالْأَقْوَى. أَمَّا عَلَى الْمُسْتَوَى النَّظَرِيِّ، فَقَدْ بَيَّنَتِ الْمُوَاجَهَاتُ اللَّاحِقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَعْفَرٍ قَاعِدَةً اسْتِثْنَائِيَّةً وَمُهِمَّةً جِدّاً فِي الْفِقْهِ الْإِمَامِيِّ: قَاعِدَةُ «تَفْكِيكِ مِيرَاثِ الْإِمَامِ الشَّخْصِيِّ عَنِ الْوَدَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَمْوَالِ الْمَنْصِبِ». الْأَمْوَالُ وَالْمُمْتَلَكَاتُ الَّتِي تَحْتَ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ

(١) الْحُسَيْنِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، الجزء الأول، الصفحة ٣٦١.

(٢) الْخُصَيْبِيُّ، الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى، الصفحه ٣٩٠.

لَهَا طَبِيعَةٌ مُزْدَوِجَةٌ: جُزْءٌ مِنْهَا أَمْوَالٌ شَخْصِيَّةٌ وَصَلَتْ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْكَسْبِ أَوِ الْإِرْثِ الْأُسَرِيِّ وَتَخْضَعُ لِقَوَانِينِ الْإِرْثِ الْعَامَّةِ. أَمَّا الْجُزْءُ الْآخَرُ وَالرَّئِيس فَهُوَ وَدَائِعُ الْإِمَامَةِ (مِثْلُ السِّلَاحِ وَالْكُتُبِ وَمَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ)، وَالْأَوْقَافُ، وَالْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ (مِثْلُ الْخُمُسِ وَالْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ)، وَهِيَ ذَاتُ طَبِيعَةٍ مَنْصِبِيَّةٍ وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْإِمَامِ التَّالِي بِصِفَتِهِ الْخَلِيفَةَ، لَا إِلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ النَّسَبِيِّينَ. ادِّعَاءُ جَعْفَرٍ لِلْمِيرَاثِ وَمَنْعُ إِمَامِ الزَّمَانِ عجل الله تعالى فرجه الشريف لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ يُظْهِرُ أَنَّ الْمِيرَاثَ الْمُتَنَازَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ أَمْوَالاً شَخْصِيَّةً، بَلْ وَدَائِعَ وَأَمْوَالاً مُرْتَبِطَةً بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ. عِنْدَمَا مَنَعَ جَعْفَرُ بَعْدَ وَفَاةِ الْجَدَّةِ (أُمِّ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ) مِنْ دَفْنِهَا فِي مَنْزِلِ الْإِمَامِ وَادَّعَى مِلْكِيَّتَهُ لِذَلِكَ الْبَيْتِ، ظَهَرَ لَهُ إِمَامُ الزَّمَانِ عجل الله تعالى فرجه الشريف وَقَالَ: «يَا جَعْفَرُ! أَ دَارُكَ هِيَ؟ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

هَذَا السُّؤَالُ الْقَصِيرُ وَالْقَاصِمُ يُوَضِّحُ طَبِيعَةَ الدَّعْوَى. فَبَيْتُ الْإِمَامِ، بِسَبَبِ مَكَانَتِهِ وَوَظِيفَتِهِ، كَانَ جُزْءاً مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَنْصِبِيَّةِ وَيَخُصُّ خَلِيفَتَهُ، لَا وَارِثَهُ النَّسَبِيَّ.

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُشَابِهٌ فِي الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، الْأَمْوَالُ الْحُكُومِيَّةُ وَالْعَامَّةُ الَّتِي تَحْتَ تَصَرُّفِ مَسْؤُولٍ (مِثْلُ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوِ الْوَزِيرِ) لَا تَصِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ الشَّخْصِيِّينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ عَزْلِهِ، بَلْ تُسَلَّمُ إِلَى خَلِيفَتِهِ الْمَنْصِبِيِّ.

يُوَضِّحُ هَذَا التَّحْلِيلُ الطَّبِيعَةَ «الْعَامَّةَ» وَالْمَنْصِبِيَّةَ (Public and Positional) لِأَمْوَالِ الْإِمَامَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ ادِّعَاءَ جَعْفَرٍ كَانَ نَاتِجاً عَنِ الْخَلْطِ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ وَعَدَمِ إِدْرَاكِ الْمَكَانَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْإِمَامَةِ.

٦-٢-٣. نِظَامُ أَدِلَّةِ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى فِي الظُّرُوفِ الْحَرِجَةِ

فِي النِّزَاعِ عَلَى الْخِلَافَةِ، الَّذِي كَانَ دَعْوَى خَطِيرَةً جِدّاً لَهَا آثَارٌ وَاسِعَةٌ عَلَى مَصِيرِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَكُنْ نِظَامُ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَادُ (شَهَادَةُ الشُّهُودِ وَتَقْدِيمُ وَثِيقَةٍ مَكْتُوبَةٍ) ذَا فَعَّالِيَّةٍ لَازِمَةٍ بِسَبَبِ ظُرُوفِ التَّقِيَّةِ الْقُصْوَى وَخَفَاءِ الْوِلَادَةِ. لِذَلِكَ، اعْتَمَدَتْ سِيرَةُ الْإِمَامِ

(١) ابن‌بابويه، كَمَالُ الدِّينِ وَ تَمَامُ النِّعْمَةِ، الجزء الثانى، الصفحه ٤٤٢.

الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام وَإِمَامِ الزَّمَانِ عجل الله فرجه الشريف عَلَى نِظَامٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ يَتَنَاسَبُ مَعَ الطَّبِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِهَذَا الْمَنْصِبِ وَيَسُدُّ الطَّرِيقَ أَمَامَ أَيِّ تَزْوِيرٍ أَوْ إِنْكَارٍ.

أ) الْوَصِيَّةُ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةُ كَوَثِيقَةِ إِثْبَاتٍ:

كَانَتْ وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام لِأَبِي الْأَدْيَانِ بِنَفْسِهَا وَثِيقَةً حُقُوقِيَّةً وَخَارِطَةَ طَرِيقٍ لِإِثْبَاتِ الْخَلِيفَةِ الْحَقِيقِيِّ. هَذِهِ الْوَصِيَّةُ حَدَّدَتْ مَعَايِيرَ الْإِثْبَاتِ مُسْبَقاً، وَأَعْطَتِ الشِّيعَةَ أَدَاةً لِلتَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الِادِّعَاءَاتِ.

ب) إِقَامَةُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ كَدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالنَّسَبِ:

كَمَا تَنَبَّأَتْ بِهِ وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، كَانَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي قُدِّمَتْ لِإِثْبَاتِ الْخِلَافَةِ إِقْدَامُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عجل الله فرجه الشريف الْإِعْجَازِيُّ عَلَى إِبْعَادِ جَعْفَرٍ (عَمِّهِ) وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جُثْمَانِ أَبِيهِ: «...فَجَذَبَ رِدَاءَ جَعْفَرٍ وَقَالَ: تَأَخَّرْ يَا عَمِّ، فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي. فَتَأَخَّرَ جَعْفَرٌ وَقَدِ ارْبَدَّ وَجْهُهُ...»[1].

هَذَا الْعَمَلُ، فِي الْعُرْفِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هُوَ الْحَقُّ الْمُسَلَّمُ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ (أَقْرَبُ أَقَارِبِهِ وَوَصِيِّهِ). وَقِيَامُ طِفْلٍ صَغِيرٍ بِهَذَا الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ الْمَلِيءِ بِكِبَارِ بَنِي هَاشِمٍ وَالشِّيعَةِ كَانَ بِنَفْسِهِ بَيِّنَةً وَكَرَامَةً وَاضِحَةً دَلَّتْ بِشَكْلٍ قَاطِعٍ عَلَى كَوْنِهِ ابْناً (إِثْبَاتُ النَّسَبِ) وَوَلِيّاً (الْوِصَايَةُ)، وَأَبْطَلَ عَمَلِيّاً ادِّعَاءَ جَعْفَرٍ بِعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ لِلْإِمَامِ عليه السلام.

ج) الْكَرَامَةُ وَعِلْمُ الْغَيْبِ كَبَيِّنَةٍ قَاطِعَةٍ:

لِنَفْيِ ادِّعَاءَاتِ جَعْفَرٍ الْبَاطِلَةِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ الْحَقِيقِيِّ، اسْتُخْدِمَتِ الْكَرَامَةُ وَعِلْمُ الْغَيْبِ كَدَلِيلٍ نِهَائِيٍّ وَفَاصِلٍ. فَفِي رِوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ، كَانَ الْأَصْحَابُ وَالشِّيعَةُ يَسْتَخْدِمُونَ اخْتِبَارَاتٍ قَائِمَةً عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِمَامِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمُدَّعِي الْكَاذِبِ. هَذِهِ الطَّرِيقَةُ اسْتُخْدِمَتْ أَيْضاً قَبْلَ شَهَادَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ

(١) ابن‌بابويه، كَمَالُ الدِّينِ وَ تَمَامُ النِّعْمَةِ، الجزء الثانى، الصفحه ٤٧٥؛ الْحُسَيْنِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، الجزء الأول، الصفحه٣٦١، حكايه ٣٦١.

وَبَيْنَ أَخِيهِ جَعْفَرٍ: «وَدَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ وَجَعْفَرٌ أَخُوهُ جَالِسٌ... فَقَالَ [جَعْفَرٌ]: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ... قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ كُنْتَ الْحُجَّةَ فَقُلْ كَمْ فِي كَمِيصِي هَذَا؟... فَدَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي! أَجِبْ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّ فِي كَمِيصِهِ مِائَةَ دِينَارٍ... فَضَحِكَ الرَّجُلُ وَقَالَ: صَدَقْتَ، أَنْتَ الْحُجَّةُ لَا هَذَا»[1].

تُثَبِّتُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَالْحَالَاتُ الْمُمَاثِلَةُ قَاعِدَةَ «حُجِّيَّةِ الْكَرَامَةِ وَعِلْمِ الْغَيْبِ فِي إِثْبَاتِ الدَّعَاوَى الْمُرْتَبِطَةِ بِالْمَنَاصِبِ الْإِلَهِيَّةِ». وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ نِظَامَ أَدِلَّةِ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ نِظَاماً أُحَادِيَّ الْبُعْدِ مُقْتَصِراً عَلَى الْأَدِلَّةِ الْحِسِّيَّةِ، بَلْ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُنَاسِبَةِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى. هَذَا التَّوَجُّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ وَاسْتِثْنَائِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الرُّوحَ الْحَاكِمَةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ كَشْفُ الْحَقِيقَةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ وَمَعْقُولٍ، مَقْبُولَةٌ فِي الْحُقُوقِ الْيَوْمَ تَحْتَ عَنَاوِينَ مِثْلِ الْأَمَارَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَعِلْمِ الْقَاضِي (بِالطَّبْعِ فِي إِطَارِ الْقَانُونِ).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يُظْهِرُ تَحْلِيلُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام قَدْ مَهَّدَ السَّبِيلَ لِحِفْظِ خَطِّ الْإِمَامَةِ وَانْتِقَالِهِ الْآمِنِ إِلَى ابْنِهِ الْجَلِيلِ، بِتَدْبِيرٍ إِلَهِيٍّ وَبِالِاسْتِفَادَةِ مِنْ آلِيَّاتٍ حُقُوقِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَتَنَبُّؤَاتٍ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ. وَقَدْ قَامَ خِلَالَ هَذِهِ الْأَزْمَةِ، ضِمْنَ تَأْكِيدِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْعَامَّةِ، بِتِبْيَانِ وَتَثْبِيتِ الْقَوَاعِدِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ بِشَكْلٍ عَمَلِيٍّ، وَخَلَّدَ نَمُوذَجاً فَرِيداً لِإِدَارَةِ الْأَزْمَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.

(١) الْحُسَيْنِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، الجزء الأول، الصفحه ٣٢١، حكايه ٢٩٩.

الْخَاتِمَةُ

أَظْهَرَ هذَا الْبَحْثُ، مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلٍ وَاسْتِنْبَاطٍ لِلْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي ضَوْءِ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّ هٰذِهِ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْجَافَّةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ عَنِ الْخِطَابِ وَالظُّرُوفِ السَّائِدَةِ فِي ذٰلِكَ الْعَصْرِ، بَلْ إِنَّهَا قَدْ تَشَكَّلَتْ عَلَى أَسَاسِ إِطَارٍ عَمِيقٍ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ–الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِعَصْرِ الْإِمَامِ، وَهُمُومِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الْإِلٰهِيَّةِ–الْحُقُوقِيَّةِ.

لَقَدْ طُرِحَتِ الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ، بِاعْتِبَارِهَا حَجَرَ الزَّاوِيَةِ لِحُقُوقِ الْأُسْرَةِ وَالْمُؤَسَّسَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، فِي تَعَالِيمِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام مَعَ اهْتِمَامٍ خَاصٍّ بِحِفْظِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَصِيَانَةِ النَّسْلِ، وَاسْتُخْدِمَتْ كَأَدَاةٍ لِلتَّنْظِيمِ الدَّقِيقِ لِلْعَلَاقَاتِ الْأُسَرِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ.

لَقَدْ أَوْجَدَتْ فَتْرَةُ إِمَامَةِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام الْحَسَّاسَةُ، بِمَا فِيهَا مِنْ قُيُودٍ وَقَمْعٍ شَدِيدٍ، سِيَاقاً صَعْباً وَوَعِراً لِبَيَانِ وَنَقْلِ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ؛ وَمَعَ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَفَّرَ عليه السلام مِنْ خِلَالِ التَّوْقِيعَاتِ وَشَبَكَةِ الْوِكَالَةِ وَالتَّدَابِيرِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ، نِظَاماً فَعَّالاً لِلِاسْتِجَابَةِ لِلْمَسَائِلِ الْحُقُوقِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ، اسْتَفَادَ مِنْهُ الْجِهَازُ الْفِقْهِيُّ الشِّيعِيُّ. كَمَا أَنَّهُ فِي مُوَاجَهَةِ التَّحَدِّيَاتِ وَالِانْحِرَافَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْحُقُوقِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَضَعَ قَوَاعِدَ مِنْ خِلَالِ تَقْدِيمِ تَفَاسِيرَ وَتَعَالِيمَ دَقِيقَةٍ، تُنَظِّمُ الْمَسَائِلَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ فِي إِطَارٍ مُتَوَازِنٍ وَحَكِيمٍ، مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى أَصَالَةِ الدِّينِ وَتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الشَّرِيعَةِ.

أَظْهَرَ تَحْلِيلُ الْمُحْتَوَى أَنَّ قَوَاعِدَهُ الْحُقُوقِيَّةَ فِي مَجَالِ تَأْسِيسِ الْأُسْرَةِ، وَحُقُوقِ وَوَاجِبَاتِ الزَّوْجَيْنِ، وَانْحِلَالِ الْأُسْرَةِ، وَحُقُوقِ الْأَوْلَادِ، وَانْتِقَالِ الْمِيرَاثِ، قَدْ قُدِّمَتْ بِتَرْكِيزٍ خَاصٍّ عَلَى الْمَصَالِحِ الْفَرْدِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَبِمَنْهَجٍ وِقَائِيٍّ وَإِصْلَاحِيٍّ.

وَمِنَ النِّقَاطِ الْمُهِمَّةِ، التَّأْكِيدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَفَلْسَفَةِ تَشْرِيعِ مُؤَسَّسَةِ النِّكَاحِ، وَاحْتِرَامِ الْوِلَايَةِ وَبُنْيَةِ الْأُسْرَةِ، وَمِعْيَارِ الْكَفَاءَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ،

وَلُزُوم الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ فِي الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَضَرُورَةِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْغَضَبِ لِلْوِقَايَةِ مِنَ انْهِيَارِ الْأُسْرَةِ. كَمَا بُيِّنَتِ الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوِلَايَةِ الْقَهْرِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ النَّسَبِ الْمَشْرُوعِ، وَحُقُوقِ الْأَوْلَادِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ بِتِبْيَانٍ دَقِيقٍ وَاهْتِمَامٍ بِالْمَسْؤُولِيَّاتِ الْمُتَبَادَلَةِ.

فِي مَجَالِ انْتِقَالِ الْمِيرَاثِ وَالْخِلَافَةِ، أَدَارَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام بِتَدْبِيرٍ خَاصٍّ وَاسْتِخْدَامِ آلِيَّاتٍ حُقُوقِيَّةٍ-اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ، الظُّرُوفَ الْحَسَّاسَةَ لِلْخِلَافَةِ وَالْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِرْثِ، وَاهْتَمَّ بِالْحِفَاظِ عَلَى اسْتِمْرَارِ خَطِّ الْإِمَامَةِ وَدَوَامِ الْمَسْؤُولِيَّاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَأَمْوَالِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ. تَشَكَّلَ نِظَامُ أَدِلَّةِ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى فِي الظُّرُوفِ الْحَرِجَةِ عَلَى أَسَاسِ الْوَصِيَّةِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ، وَإِقَامَةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ الزَّمَانِ عجل الله تعالى فرجه الشريف، وَحُجِّيَّةِ الْكَرَامَةِ وَعِلْمِ الْغَيْبِ، وَهُوَ مَا يُمَثِّلُ نَمُوذَجاً فَرِيداً لِإِدَارَةِ الْأَزْمَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.

أَظْهَرَ هَذَا الْبَحْثُ أَنَّ تَعَالِيمَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهَا تَعَالِيمَ فِقْهِيَّةً، لَهَا أَبْعَادٌ حُقُوقِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَكَلَامِيَّةٌ عَمِيقَةٌ، قَدَّمَتْ فِي ظُرُوفٍ تَارِيخِيَّةٍ خَاصَّةٍ نَمُوذَجاً فَرِيداً لِلْحِكْمَةِ وَالتَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَزَمَاتِ. تُوَفِّرُ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ وَالتَّدَابِيرُ مَصَادِرَ قَيِّمَةً لِفَهْمِ أَفْضَلَ لِلْحُقُوقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَتَوْجِيهَاتٍ عَمَلِيَّةً لِلسِّيَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَتُبْرِزُ أَهَمِّيَّةَ النَّظْرَةِ الشَّامِلَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ الْأَبْعَادِ لِحُقُوقِ الْأُسْرَةِ.

بِشَكْلٍ عَامٍّ، تُؤَكِّدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ حُقُوقَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ مُنَظِّمَةً لِلْعَلَاقَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ أَدَاةٌ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ الْعُلْيَا، مِمَّا يُظْهِرُ بِوُضُوحٍ ضَرُورَةَ الِاهْتِمَامِ بِالسِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ وَالْفِكْرِيِّ لِصُدُورِ الْأَحْكَامِ، وَيُبْرِزُ الدَّوْرَ الْمِفْتَاحِيَّ لِلْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ فِي حِفْظِ وَاسْتِمْرَارِ هَذَا النِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ.

الْمَصَادِرُ

* الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

١. ابن شهرآشوب المازندراني، محمد بن علي. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام. قم: مؤسسة انتشارات علامة، ١٣٧٩ هـ.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي. كمال الدين و تمام النعمة. تحقيق: علي أكبر غفاري. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٥ هـ.

٣. ابن شعبة، حسن بن علي. تحف العقول. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣ هـ.

٤. أحمدي كچائي، مجيد؛ ميرزائي، عباس. دراسة دور عثمان بن سعيد العمري في أحداث عصر الإمام العسكري عليه السلام والإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف. مجلة مشرق موعود، العدد ٥٥، الصفحات ١٣١–١٤٥، ١٣٩٩هـ

٥. الإربلي، علي بن عيسى. كشف الغمة في معرفة الأئمة. تحقيق: هاشم رسولي محلاتي. تبريز: مكتبة بني هاشم، ١٣٨١ هـ.

٦. إمامي، السيد حسن. الحقوق المدنية (٦ مجلدات). طهران: انتشارات إسلامية، ١٣٩٥ هـ ش.

٧. محمد عقل. دراسة سياسات المتوكل العباسي الدينية. ترجمه: پرسنده. مجلة تاريخ الإسلام في مرآة البحث، ربيع، ص٥٥، ١٣٨٨ هـ ش.

٨. خضري، السيد أحمد رضا. تاريخ الخلافة العباسية، الصفحتان ٨٥–٨٦، ١٣٧٨ هـ ش.

٩. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام. تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف. قم: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٩ هـ.

١٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.

١١. الحَرّاني، ابن شُعبة. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله. تحقيق: علي أكبر غفاري. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

١٢. الحسن بن علي عليه السلام، الإمام الحادي عشر. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. قم: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.

١٣. الحسيني القزويني، السيد محمد (بإشراف). موسوعة الإمام العسكري عليه السلام (٦ مجلدات). قم: مؤسسة ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف للدراسات الإسلامية، ١٤٢٦ هـ.

١٤. خزعلي، الشيخ أبو القاسم. موسوعة الإمام العسكري عليه السلام. قم: مؤسسة ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، ١٣٨٤ هـ.

١٥. الخصيبي، الحسين بن حمدان. الهداية الكبرى. بيروت: مؤسسة البلاغ، ١٤١٩ هـ.

١٦. الخضري، السيد أحمد رضا. تاريخ الخلافة العباسية من البداية حتى نهاية آل بويه. طهران: سمت، ١٣٧٨ هـ ش.

١٧. مهدي پيشوايي؛ سبحاني التبريزي، جعفر؛ پيشوايي، مهدي. سيرة الأئمة (سيرة پيشوايان). جزء واحد. قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٩٧ هـ.

١٨. الشعراني، حسين بن عبد الوهاب. عيون المعجزات. قم: مكتبة الداوري، بدون تاريخ.

١٩. الطبرسي، أحمد بن علي. الاحتجاج على أهل اللجاج. تحقيق: محمد باقر خُرسان. مشهد: نشر مرتضى، ١٤٠٣ هـ.

٢٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن. إعلام الورى بأعلام الهدى. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧ هـ.

٢١. الطبري الآملي، محمد بن جرير (الشيعي). دلائل الإمامة. قم: بعثت،

١٤١٣هـ.

٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). تهذيب الأحكام. تحقيق: حسن موسوي خُرسان. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.

٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن (شيخ الطائفة). الغيبة. تحقيق: عباد الله طهراني وعلي أحمد ناصح. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٤ هـ.

٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن. الغيبة (شيخ الطوسي). قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

٢٥. عطاردي القوچاني، عزيز الله. مسند الإمام العسكري عليه السلام. قم: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤١٠ هـ.

٢٦. الكاتوزيان، ناصر. الحقوق المدنية: الأسرة (جزءان). طهران: شركة سهامي انتشار، ١٣٩٤ هـ ش.

٢٧. الكاتوزيان، ناصر. القواعد العامة للعقود. طهران: بدون ناشر، ١٣٦٦ هـ ش.

٢٨. الكاظمي، محمود. القانون المدني أم الفقه الفارسي: دراسة في مصادر وبنية القانون المدني الإيراني. دورية البحوث في القانون الخاص، المجلد ٨، العدد ٢٩، الصفحات ٢٤٩–٢٧٦، ١٣٩٨ هـ.

٢٩. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. تحقيق: علي أكبر غفاري ومحمد آخوندي. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.

٣٠. المجلسي، محمد باقر. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.

٣١. المحقق داماد، السيد مصطفى. قواعد الفقه: القسم المدني. طهران: مركز نشر العلوم الإسلامية، ١٣٩٣ هـ ش.

٣٢. المسعودي، علي بن الحسين. إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. قم: أنصاريان، ١٤١٧ هـ.

٣٣. المفيد، محمد بن محمد. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. قم: مؤتمر الشيخ المفيد العالمي، ١٤١٣ هـ.

٣٤. النجفي، بستان. فقه الأسرة: ماهيته، بنيته، ونظام مسائله. شبكة الاجتهاد، https://ijtihadnet.ir، ١٣٩٨ هـ.

٣٥. النصيري، محمد. القانون الدولي الخاص. إعداد: مرتضى كاخي ومرتضى نصيري. طهران: بدون ناشر، ١٣٧٢ هـ.

٣٦. الحداد، عبدالسادة محمد. الإمام الحسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية. قم: مركز فجر عاشوراء للدراسات، ٢٠١٥ م.

مركز تراث سامراء

البحث السابع عشر

الوقف الأمني لحماية العتبات المقدسة

رؤية فقهية قانونية في ضوء أحداث سامراء

م. ابتهال غازي مهدي

جامعة الكوفة/ كلية القانون

أ.م.د. دلال تفكير مراد

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

الملخص:

إنّ الوقف الأمني بوصفه نمطاً من أنماط الوقف الخيري يهدف إلى دعم الجهود الأمنية والدفاعية، ولا سيما في حماية العتبات المقدسة والمرافق الحساسة ذات الطابع الديني والوطني. يهدف البحث إلى إبراز إمكانية توظيف مؤسسة الوقف في تعزيز الأمن المجتمعي ضمن إطار شرعي وقانوني، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني واضح لهذا النوع من الوقف في التشريعات العراقية النافذة، على الرغم من وجود أساس فقهي وتاريخي يبرّر مشروعيته. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن الوقف الأمني يمثل وقفاً خيرياً عاماً مشروعاً يمكن تنظيمه ضمن قانون خاص أو تعديل القوانين القائمة بما يتلاءم مع متطلبات الأمن الوطني، من خلال بيان «الوقف الأمني» بوصفه نوعاً من الأوقاف الخيرية الموجهة لحفظ الأمن والدفاع عن العتبات المقدسة والمواقع الحساسة في الدولة، مستعرضين في ذلك الأصول الفقهية والتطبيقات التاريخية والأسس القانونية، لمواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، وحاجة الدولة إلى أطر تمويلية مستدامة قائمة على المشاركة المجتمعية. وأمام غياب النصوص القانونية الصريحة التي تنظم هذا النوع من الوقف ضمن القانون العراقي النافذ، فهل بالإمكان «أن يُعد الوقف الأمني مشروعاً شرعياً قابلاً للتقنين كنوع مستقل في القانون العراقي، ويمكن أن يسهم في دعم الأمن الوطني من خلال إطار قانوني منضبط وشرعي»؟

الكلمات المفتاحية: الوقف الأمني، مشروعية الوقف الأمني، العتبات المقدسة، الأمن المجتمعي، الوقف الأمني كأداة لتحقيق الأمن الوقائي، الوقف.

المقدمة:

أولاً: جوهر فكرة الدراسة:

تُعدُّ العتبات المقدسة في العراق من أهم الرموز الدينية والثقافية التي تجذب الملايين من الزائرين سنوياً، مما يجعلها عرضةً لتهديدات أمنية متزايدة. ومع تكرار الاعتداءات على هذه الأماكن، برزت الحاجة إلى دراسة آليات الحماية الممكنة، ومنها ما يُطلق عليه «الوقف الأمني»، وهو نوع جديد من الوقف يهدف إلى دعم المنظومة الأمنية للمجتمع من خلال أدوات شرعية وقانونية. وعلى الرغم من أنّ هذا النوع من الوقف لم يُنظّم بشكل صريح في التشريعات العراقية النافذة، إلا أن جذوره يمكن أن تُستمد من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ومن بعض التطبيقات القانونية المقارنة التي تبيح تخصيص الأعيان الوقفية لأغراض ذات طابع غير تعبدي، كالدفاع والأمن العام، إن البحث في إمكانية تقنين «الوقف الأمني» يفتح باباً مهماً أمام تشريع مستحدث يُعزز الأمن الوطني ويحمي المقدسات، ضمن إطار قانوني ومنضبط.

ثانياً: أهمية البحث:

١- الأهمية العلمية: يسهم في إثراء المكتبة القانونية العراقية بدراسة غير مطروقة تتناول مفهوماً جديداً للوقف لم تتناوله النصوص التشريعية العراقية صراحة.

٢- الأهمية العملية: يكشف عن إمكانية توظيف فكرة الوقف لتعزيز الأمن المجتمعي، ولا سيما في ظل التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع العراقي.

٣- أهمية فقهية وقانونية مقارنة: يقدم مقاربة تحليلية بين موقف الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية في مدى مشروعية هذا الوقف وتنظيمه.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

هل يُمكن اعتبار «الوقف الأمني» وقفاً مشروعاً من حيث الفقه الإسلامي

والقانون المدني العراقي؟ وهل يمكن تقنينه في ظل غياب نصوص قانونية صريحة؟ وكيف يمكن صياغة إطار قانوني منضبط يسمح بتوظيف الأوقاف لأغراض أمنية لحماية العتبات المقدسة؟

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١- ما مدى توافق الوقف الأمني مع شروط الوقف في الفقه الإسلامي؟

٢- هل يسمح القانون المدني العراقي النافذ بإدراج نوع كهذا ضمن مصارف الوقف؟

٣- ما الآليات المقترحة لتشريع الوقف الأمني وضمان عدم إساءة استخدامه؟

خامساً: صعوبات الدراسة:

على الرغم من غزارة البحوث التي تناولت نظام الوقف في الإسلام من الجوانب الشرعية والتنظيمية، إلا أن أغلب الدراسات ركزت على الوظائف التقليدية للوقف، كالتعليم، والرعاية الصحية، والفقراء، وتحقيق الأمن الاجتماعي، إلا أن هذه الدراسات، على أهميتها، لم تتطرق إلى الوقف بوصفه أداة لحماية الأمن العام أو الدفاع عن المقدسات، بل غاب فيها التناول الصريح لمصطلح «الوقف الأمني»، لا سيما في سياق حماية العتبات الدينية في العراق، كما أن الإطار المقارن بين الشريعة والقانون لم يُستخدم في تلك الأبحاث بصيغة تكاملية، كما يُحاول هذا البحث أن يُقدّم، من هنا تظهر أصالة هذا البحث وتميّزه؛ كونه يتناول للمرة الأولى موضوعاً مركزياً جديداً هو: الوقف الأمني لحماية العتبات المقدسة، ويربط بين الأصول الفقهية، والنصوص القانونية، والتجارب المقارنة، مقترح رؤية تقنينية حديثة لهذا النوع من الوقف.

سادساً: منهجية الدراسة:

سيتخذ البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ومقارنتها بآراء الفقهاء في موضوع الوقف ومقاصده، مع دراسة نماذج مقارنة من الفقه الإسلامي، للوصول إلى رأي قانوني وشرعي منضبط حول مشروعية الوقف الأمني.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

من أجل بيان كافة جوانب الدراسة سنقسمها إلى مبحثين، نعرض في المبحث الأول مفهوم الوقف الأمني، والذي قسمناه إلى مطلبين: الأول لتعريف الوقف، والمطلب الثاني لتعريف الوقف الأمني. في حين عرضنا في المبحث الثاني الأساس الشرعي والمقاصدي للوقف الأمني، والذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول مدى مشروعية تخصيص الأوقاف لأغراض الأمن والدفاع. والمطلب الثاني الوقف الأمني كآلية لحماية العتبات المقدسة في القانون العراقي. وفي نهاية البحث عرضنا لخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

مركز تراث سامراء

المبحث الأول

مفهوم الوقف الأمني

الوقف في الفقه الإسلامي من أبرز صور التبرع والتقرب إلى الله تعالى، وقد استقرت المذاهب الإسلامية كافة على مشروعيته بأدلة من القرآن والسنة والإجماع. وقد اشترط الفقهاء في صحة الوقف أن يكون له مصرف مشروع، وألّا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة، كالوقف على المعصية أو المحرم. وعليه، ولبيان مفهوم الوقف، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في **المطلب الأول تعريف الوقف**، ونعرض في **المطلب الثاني تعريف الوقف الأمني**، وعلى وفق الآتي.

المطلب الأول: تعريف الوقف

إنّ للوقف[١] في الفقه الإسلامي تعريفات متعددة، حيث عرف الإمامية الوقف بأنه: (تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة)[٢]. والحنفية فقد عرفوه بأنه: (حبس العين على حكم ملك الله، وعلى وجه تعود منفعته على العباد)[٣]. ويعرف الشافعية الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته،

(١) الوقف لغة: الحبس والمنع، ومنه في الدابة منعها من السير وحبسها، وقفت الدار وقفا بمعنى حبستها، ومنعت من التصرف فيها، في غير غرض ما وقفت له، ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ب ط، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون سنة طبع،ص٣٥٨، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط٢، مكتبة لبنان،بيروت، ١٩٨٧، ص٢٥٦.

(٢) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢،ط١،مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م، ص٢٧٠.

(٣) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ مطبوع بشرح فتح القدير، ج٥، ط١، المطبعة الاميرية، مصر، ١٣١٦هـ، ص٤١.

على مصرف مباح موجود)[١]. في حين يرى المالكية أن الوقف (منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلة لمستحق، بصيغة، مدة يراها المحبس)[٢]. أما الحنابلة فيعرفوا الوقف بأنه: (تحبيس ملك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينة بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى)[٣]. وأمام ما طرح من تعريفات لمذاهب الفقه الإسلامي نرجح تعريف الإمامية والحنابلة؛ لأنه يعبر عن معنى الوقف بحبس العين، ومنع التصرف فيها، والتصدق بمنفعتها على وجه التأبيد.

أما الفقه القانوني فيعرف الوقف بأنه: (حبس العين المملوكة على حكم ملك الله، والتصدق بمنفعة العين إلى المستحقين، على وفق شروط الوقف)[٤]. أما بالنسبة لموقف المشرّع العراقي فقد عرف الأوقاف بنص المادة (٦/ ب) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ بأنها(هي التي كانت مملوكة ثم أوقفت إلى جهة من الجهات بمسوغات شرعية)[٥]. ويتضح من النص أنّ الوقف انتقال العين من ملك الواقف، وحبسها، والتصدق بمنفعتها إلى جهة الوقف، على وجه التأبيد، ومنع التصرف فيها. ومن خلال ما سبق طرحه يمكننا تعريف الوقف بصورة عامة بأنه (حبس العين الموقوفة على وجه اللزوم والتأبيد، ومنع التصرف فيها، وتمليك منفعتها

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٥٩.

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، ب ط، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة، ص٩٨.

(٣) منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٤، ب ط، مكتبة النصر، الرياض، بدون سنة، ص٢٤١.

(٤) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية،ج١، ب ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٦.

(٥) المادة (٦/ ب) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

إلى جهة الوقف، وعلى وفق شرط الواقف الذي يجب أن يكون جهة بر ولو مالاً).

المطلب الثاني: تعريف الوقف الأمني

بما أن مصطلح «الوقف الأمني» ليس متداولاً أو معرّفاً بشكل مباشر في الفقه أو القانون، فسنقوم بصياغة تعريفات اصطلاحية تستند إلى الجمع بين غاية الوقف من جهة، ووظيفة الأمن من جهة أخرى، مع مراعاة طبيعته كفكرة حديثة مرتبطة بحماية العتبات المقدسة، مما يستدعي بداية بيان الغاية منه، ثم التطرق إلى تعريفه، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: الغاية من الوقف الأمني

إنّ الغاية في اللغة هي النهاية والهدف والمقصد[١]. وفي الاصطلاح: هي النتيجة التي يراد تحقيقها من فعل أو تصرف، وتُعدّ جزءاً من مكوناته الأساسية عند التقييم الشرعي أو القانوني[٢]. وفي الوقف، تمثل الغاية المقصد الذي ينشأ من أجله الوقف، وهو ما يحدد مشروعيته وأثره وأحكامه. اما من الناحية الشرعية فغاية الوقف في الشريعة الإسلامية أن يكون له وجه من وجوه البر أو القربة، وأن لا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة أو النظام العام، من حيث إن الوقف لا يصح إلا على جهة قربة وبر، فإن كان على جهة معصية أو عبث لم يصح[٣].

(١) الغاية: «منتهى الشيء ومقصده» وقيل «بلغ غايته» أي وصل إلى هدفه أو نهايته، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص٤٠١، مجد الدين محمد بين يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط١، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٩١١، ص٢٠٥.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،ج٤، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٠٦.

(٣) د. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار النفائس، الاردن، ٢٠١١، ص٢٦.

الفرع الثاني: وظيفة الأمن

اما بالنسبة للأمن بمفهومه العام فهو ضرورة من ضرورات الحياة وركائز استقرار المجتمع، بل هو من مقاصد الشريعة الإسلامية المرتبطة بحفظ النفس والدين والعقل، وهي المراتب الثلاث الأولى من الكليات الخمس[١]. وفي ضوء ذلك اتجه الفقه الإسلامي إلى تعريف الوقف الأمني فعرفه الشافعية بأنه: «الوقف الذي يخصص لفائدة الدفاع عن الدين والأرض ضد المعتدين، كالوقف على تجهيز الجيوش وتحصين المدن»[٢] في حين عرفه الحنفية بأنه «الوقف الذي يخصص لخدمة المصلحة العامة في الدفاع عن الوطن وحماية السلم الأهلي، كوقف الغزاة والرباط»[٣]. أما المالكية فعرفوه بأنه: «الوقف الذي يُنفق في خدمة الجهاد والرباط، باعتباره من أوجه الصدقة الجارية التي تستمر في دعم الأمن والأمان»[٤]، أما الحنابلة فعرفوا الوقف الأمني ضمن «الوقف الذي يُنفق على تجهيز الجنود والعتاد، ودعم الحصون والرباط في مواطن الخطر»[٥]. اما بالنسبة لموقف الفقه الإمامي من الوقف الأمني، فيعترف بأهمية الوقف بشكل عام كأحد الوسائل الشرعية لتحقيق المصلحة العامة ودعم الصالح الاجتماعي، ويولي اهتماماً خاصاً بالوقف؛ لما له من دور في تأمين مصالح

(١) د. عبد اللطيف محمد عامر، احكام الوصايا والوقف، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٢) أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، ج٤، دار الكتب،بيروت- لبنان، بدون سنة نشر، ص١٠١.

(٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط،ج١١، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص١٠١.

(٤) الامام مالك، المدوّنة الكبرى، برواية الامام سحنون بن سعيد،ج١٥، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ، ص٤٥٠.

(٥) أبو محمد عبد الله بن قدامة الحنبلي، المغني، تحقيق د. عبد الله تركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ١٤٠٦، ص٢٠٢.

الأمة وحفظ الأمن، حيث عرف الوقف بأنه «تخصيص عين أو حق مالي لفائدة عامة أو خاصة، تدوم بعد وقفها على عين الوقف، ويحرم التصرف فيها خلافاً للوقف»[١]. يتضح من ذلك أنّ الوقف الأمني ممكن أن ينظر إليه كنوع من الوقف المخصص لفائدة عامة أو خاصة قد تهدف إلى حماية المجتمع الإسلامي من الأخطار الخارجية، ويتم توجيه موارده لدعم الجهاد، وتحصين البلاد ضد الغزاة، كونه يتمثل في «ما يدخل ضمن جملة الأوقاف الخيرية التي تعتبر من الصدقات الجارية، ولا ينقص من أصل الوقف، بل يستمر نفعها طالما استمر الهدف منها»[٢]. وهذا ما يبرز غايات هذا الوقف وأهدافه؛ لما فيه من نصرة الدين وحفظ أمن المجتمع. وهذا النوع من الوقف له أولوية في الإنفاق من بين أنواع الأوقاف، من خلال التركيز على ضرورة استمرارية الوقف لتحقيق الأهداف الدفاعية. ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكننا استنتاج غاية الوقف الأمني، التي ممكن أن تتعدد بحسب ظروفه الزمانية والمكانية، ويمكن تلخيصها بالآتي:

١ - **حماية العتبات المقدسة**[٣] **من التهديدات الأمنية**: وتتمثل في تخصيص موارد مادية أو عينية لتعزيز التدابير الأمنية الخاصة بالمراقد، كالأسوار، وأجهزة المراقبة، ودعم القوات المكلفة بالحراسة، وغيرها، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٤]. وهذا كفيل بالإشارة إلى قدسية أماكن العبادة وضرورة

(١) العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٤، ط٢، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٣، ص٢٩١.

(٢) د. أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده، ط١، دار الكلمة، القاهرة- مصر، ٢٠١٤، ص٤٠.

(٣) عرف قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ العتبات المقدسة بنص المادة (٣) منه بأنها(العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء).

(٤) سورة الحج: الآية: ٣٢.

صيانتها مادياً ومعنوياً.

٢- **تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس**[١]: فالاعتداء على المراقد ليس مجرد تخريب مادي، بل هو اعتداء رمزي على العقيدة والمجتمع معاً، ومن هنا يصبح دعم حماية المقدسات غاية شرعية معتبرة تدخل ضمن البر والقربة، وتصح بها نية الوقف.

ويمكننا صياغة تعريف للوقف الأمني في ضوء ما تقدم من غايات بـأنه (الوقف الأمني هو تخصيص مال أو منفعة من شخص طبيعي أو معنوي على سبيل التأبيد، يحبس أصله ويصرف ريعه أو عائداته لأغراض تحصين العتبات المقدسة من الأخطار، ويعدّ تطبيقاً معاصراً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس، من خلال استخدام موارد الوقف لدعم الأطر الأمنية، مثل المراقبة، الحراسة، أو التدريب الأمني الوقائي، ويخضع من حيث تنظيمه وإدارته لقواعد الوقف العامة مع ما يلزم من تنظيمات خاصة بطبيعة مهامه).

مركز تراث سامراء

(١) سليمان بن جاسم بن عبد الكريم، الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، مدار الوطن للنشر، السعودية، ٢٠١٢، ص١٦.

المبحث الثاني

الأساس الشرعي والمقاصدي للوقف الأمني

يعدُّ الوقف الأمني من أبرز المفاهيم الفقهية التي تجسدت عبر التاريخ الإسلامي كآلية فعالة لضمان حماية البلاد وصون أمن المجتمع، فقد حرص الإسلام على تنظيم كل ما من شأنه حفظ سلامة الأمة، ومن هنا نشأت فكرة تخصيص أموال وأملاك الوقف لخدمة أغراض دفاعية، سواء في تجهيز الجيوش أو الحفاظ على الثغور والحدود من الغزاة والعدوان الخارجي. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في **المطلب الأول مدى مشروعية تخصيص الأوقاف لأغراض الأمن والدفاع**، ونخصص **المطلب الثاني لبيان نظام الوقف الأمني كآلية لحماية العتبات المقدسة في القانون العراقي**، وعلى وفق الآتي.

المطلب الأول: مدى مشروعية تخصيص الأوقاف لأغراض الأمن والدفاع

لبيان مدى مشروعية تخصيص الأوقاف لأغراض الأمن والدفاع سنقسم هذا المطلب على فرعين على التوالي.

الفرع الأول: النماذج التاريخية للوقف الأمني والدفاعي

إنّ من أبرز النماذج التاريخية للوقف الأمني والدفاعي وقف الغزاة ووقف الرباط، وإنّ وقف الغزاة هو (وقف يخصص لمساعدة المجاهدين في الغزو والدفاع عن البلاد، ويهدف إلى تأمين حاجياتهم من المال والسلاح والزاد)[1]. أما وقف الرباط فهو (الوقف الذي يُخصص للمحافظة على ثغور البلاد وحصونها، حيث يقوم

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار، ج٢، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٥٠.

الرباطيون بالدفاع والحراسة على الحدود لتأمين البلاد من أي عدوان خارجي)[١]. كما ان هنالك العديد من النماذج التاريخية للوقف الأمني أو الدفاعي، حيث مرت المؤسسات الوقفية الأمنية بعدة مراحل تاريخية شكلت نماذج فقهية وقانونية، منها في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، تبلور مفهوم الجهاد والرباط كمفهوم أمني، حيث أُنشئت أوقاف تُخصص لتجهيز الجيش، مثل أوقاف الماء والغذاء والمال[٢]. كما تم تنظيم وقف الأراضي لصالح تجهيز الجيوش ومنع بيعها أو التنازل عنها: لضمان استمرارية الدعم العسكري[٣]، ثم توسع الوقف الأمني ليشمل إنشاء حصون على الثغور وأوقاف تُدفع لأفراد الرباط الذين يحرسون الحدود، كما سجلت وثائق وقف في دمشق والكوفة تخصّ تجهيز الغزاة[٤]، عقب ذلك تطور نظام الوقف الأمني ليشمل موارد متعددة من الأراضي والأملاك الخاصة التي تُحول لخدمة الأمن والدفاع، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات إدارية لمتابعة إدارة هذه الأوقاف[٥]. كما شهد الوقف الأمني نوعاً من التنظيم، حيث أُنشئت أوقاف خاصة بتمويل الرباط في الحصون على حدود الدولة، ووُجدت سجلات دقيقة توضح الصرف على هؤلاء الرباطيين، كما اعتمدت الدولة قديماً على الأوقاف الأمنية لتمويل جيوشهم، وخاصة أوقاف الغزاة

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، مجموع الفتاوى، ج٢٢، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية، ٢٠٠٤، ص١٤٠.

(٢) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، احكام الوقف، ج١، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٣.

(٣) د. ابراهيم عبد اللطيف، الأعظمي العبيدي، استبدال الوقف، ط٢، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٦،ص٣٤.

(٤) أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، ط١، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيكو، الرباط- المغرب، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٥) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٤.

والرباط، كما ظهرت القوانين النظامية التي تنظم هذه الأوقاف[١].

نخلص مما تقدم ان الغاية من الوقف الأمني الذي يُقام هو لتأمين الدفاع عن البلاد وحماية الأمن العام للمجتمع الإسلامي، ويهدف إلى توفير الموارد المالية والمادية لدعم الجهود الدفاعية في مواجهة المعتدين والغزاة، وقد تطور هذا المفهوم عبر التاريخ ليشمل أشكالاً متعددة من الوقف تتعلق بالدفاع والحماية الأمنية.

الفرع الثاني/ مقاصد الشريعة في حفظ الدين و النفس(أدلة على جواز الوقف الأمني لصالح الحماية والدفاع)

يعتبر الوقف الأمني من الأدوات الشرعية التي تستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة في حفظ الدين والنفس، إذ يُعدّ ضمان الأمن وحماية المجتمع من أعظم الضروريات التي كفلتها الشريعة، وعليه فقد أباح الفقه الإسلامي الوقف على المصالح الأمنية والدفاعية انطلاقاً من قواعد الشرع ومقاصده العليا، ويستند ذلك إلى أدلة نقية من الكتاب والسنة، وفتاوى لعلماء المذاهب الفقهية المختلفة، تأكيداً على جواز الوقف لأغراض الحماية والدفاع:

١- **مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس**: تعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية إطاراً قانونياً وأخلاقياً يوجه النصوص الشرعية لتحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه، ومن أهم المقاصد التي أكدت عليها الشريعة، خاصة في الضروريات الخمس: (الذات، الدين، العقل، النسل، المال)[٢]، مقصدا حفظ الدين وحفظ النفس باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين للأمن والاستقرار في المجتمع:

أ- **حفظ الدين**: من خلال حماية المجتمع الإسلامي وأراضيه من الاعتداءات

(١) يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، احكام الوقف، اعداد عبد القادر باجي، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٢) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨، ص٧٧.

التي قد تضر بالدين، بما في ذلك دعم الجهاد والرباط، لضمان استمرار ممارسة الشعائر الدينية بحرية وأمان.

ب- **حفظ النفس**: عبر حماية حياة الأفراد وسلامتهم من العدوان والاعتداءات، وهذا يتطلب وجود وسائل دفاعية وتأمينية مثل تجهيز الجيوش وحماية الحدود، وهي وظيفة يندرج تحتها الوقف الأمني، هذه الضروريات تؤكد وجوب توفير الموارد اللازمة لتحقيقها، ومن هنا يأتي دور الوقف الأمني كأداة شرعية لضمان استمرارية التمويل اللازم للحفاظ على الدين والنفس.

٢- أدلة جواز الوقف لصالح الحماية والدفاع:

أ- من الكتاب الكريم قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ»[١]. هذه الآية تدل على جواز تجهيز القوة والرباط لمواجهة الأعداء، وهذا يشمل الدعم المالي والمادي، وهو ما يبرر الوقف على هذه الأغراض[٢].

ب- من السنة النبوية: حديث النبي صلى الله عليه وآله: «من جهز غازياً في سبيل الله، فله مثل أجره»، يشير الحديث إلى فضل تجهيز المجاهدين، ويُستدل به على مشروعية تخصيص موارد لدعم الجهاد، ومنها الوقف الأمني[٣].

ج- من الفقه العام: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة فقهية راسخة تؤكد جواز ما يُحرم في الظروف العادية إذا دعت الضرورة[٤]، مثل الوقف

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) د. مصطفى أحمد الزرقا، احكام الأوقاف،ط١، دار عمان، عمان، ١٩٩٧، ص٥٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم نقلا عن: د. عكرمة سعيد صبري، مصدر سابق، ص٦٥.

(٤) د. أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٩٧.

على تجهيز الجيوش والدفاع، رغم أن التصرف في الأموال يكون محدوداً.

د- القاعدة الفقهية: «المصالح المرسلة تجري مجرى النصوص ما لم تخالف نصاً صريحاً»، وهنا تحقيق الأمن من المصالح العامة التي اجاز الشرع الوقف لها[١].

٣- **موقف المذاهب الفقهية من الوقف الأمني**: يرى الحنفية جواز الوقف على أوجه متعددة من بينها وقف تجهيز الجيوش والدفاع عن البلاد، ويرتكزون في ذلك على عموم الأدلة الشرعية، ويعتبرون الوقف الأمني من الوقف المشروع الذي لا يختلف حكمه عن غيره من أنواع الوقف، شريطة أن يحقق مصلحة شرعية كحفظ الدين والنفس[٢]. أما المالكية فيعتبرون الوقف وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، ويجوز الوقف لصالح الدفاع والرباط؛ لأن ذلك من المصالح التي حثّ عليها الشرع، ووقف الغزاة والرباطيين يُعد من الصدقات الجارية التي تستمر منفعتها طالما استمر الخطر. كما استدلوا بحديث تجهيز الغزاة[٣]. في حين يرى الشافعية أنّ الوقف الأمني من الوقف المشروع الذي يُنفق عليه المال في سبيل الله، مثل تجهيز الجيوش وحفظ الأمن، وهو من أوجه الصدقة الجارية التي يستمر أجرها، مستندين إلى الأحاديث النبوية وآيات الجهاد[٤]. أما الحنبلية فيؤكدون جواز الوقف لأغراض متعددة، ومن بينها الوقف الأمني، ويستندون إلى النصوص الشرعية التي تدعو لتجهيز الغزاة وحماية الحدود، كما يشيرون إلى أنّ الوقف الأمني يدخل ضمن مصالح المسلمين التي تستوجب الوقف[٥]. ويجمع الفقهاء على أنّ مقاصد الوقف تتعدى العبادات لتشمل

(١) علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٩٧.

(٢) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٥، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٤٥.

(٣) الامام مالك، مصدر سابق، ص٤٥٦.

(٤)) أبو محمد عبد الله بن قدامة الحنبلي، مصدر سابق، ص٢١١.

(٥) أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي،، مصدر سابق، ص٢٣٠.

المصالح العامة، ومنها الأمن، حيث إن «المصلحة هي جلب النفع أو دفع الضرر، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها»[١]، مما يفتح الباب لفكرة «الوقف الأمني» كأداة لحماية الأنفس والمقدسات، استناداً لما أقرّه بعض الفقهاء من جواز الوقف على مصالح غير تعبديّة، كتمويل الجهاد أو بناء الأسوار والدفاعات، وهو ما يُعدّ تأصيلاً فقهياً يمكن الاستناد إليه لتأسيس مشروعية «الوقف الأمني»، الذي يُخصص ريعه لحماية العتبات المقدسة عبر بناء مراكز مراقبة، وتمويل فرق الحراسة، أو إنشاء حواجز دفاعية.

أما موقف الإمامية من الوقف الأمني، حيث يولي الإمامية أهمية كبيرة لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس[٢]، ويمكن اعتبار الوقف الأمني من أوجه الوقف المشروع والمستحب، حيث يمكن وقف الأسلحة والمعدات والمنافع العينية وغير العينية وتخصيصها للدفاع عن بلاد المسلمين، كما يمكن أن يكون من الموارد العامة شريطة أن تصرف باذن وإشراف الحاكم الشرعي، وذلك لنصرة الدين وحفظ أمن البلاد[٣]. ويمكننا القول إن الفقه الإمامي ينظر إلى الوقف الأمني كأحد أشكال الوقف المشروع والمستحب الذي يحقق مصالح المسلمين ويحفظ أمنهم، وهو امتداد للواجبات الشرعية المتعلقة بالجهاد والدفاع عن الأرض والعرض. نخلص مما تقدم أنّ الوقف الأمني له أساس شرعي راسخ في مقاصد الشريعة، خاصة في حفظ الدين والنفس، وقد أجازت المذاهب الإسلامية الوقف لهذه الأغراض كأحد أوجه الوقف

(١) بدران أبو العينين بدران، احكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص١٢٣.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ص١٦.

(٣) ينظر: السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، طبعة مصححة، ١٤٤٥هـ، مسألة ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣. وكذلك المسائل المنتخبة، طبعة منقحة ومصححة ١٤٤١هـ: مسألة ٦٣٣.

المشروع، مستندة إلى أدلة من الكتاب والسنة وقواعد الفقه، وفتاوى علمائها، وهذا يعكس التوافق الفقهي الكبير على أهمية الوقف الأمني كأداة لضمان استمرارية التمويل اللازم للدفاع عن الدين والأرض وحماية المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: الوقف الأمني كآلية لحماية العتبات المقدسة في القانون العراقي

للتعرف على كيفية اعتماد الوقف الأمني كآلية لحماية العتبات المقدسة في القانون العراقي سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع على التوالي.

الفرع الأول: واقع التنظيم القانوني للوقف في القانون المدني العراقي

عدّ القانون المدني العراقي حق الوقف من الحقوق العينية الأصلية[١]، إلا انه مع ذلك لم يبين كيفية نشوء هذا الحق، وأحال ذلك إلى الفقه الإسلامي مباشرة[٢]، ونص على أن الوقف من الأشخاص المعنوية[٣]؛ لأنّ الوقف ينشأ بإيجاب من الواقف، وهو في حقيقته التزام تنشئه الإرادة المنفردة للواقف بإسقاط محض لرقبة العين المملوكة بحبسها، ومنع التصرف فيها، دون الحاجة إلى قبول: لأنه من قبيل التبرعات، بعكس المعاوضة، فالقبول ليس ركناً في انعقاد الوقف ولا شرطاً في صحته ولزومه وثبوت الاستحقاق فيه، كما أنّ منفعة العين إسقاط فيه تمليك للموقوف عليه ترد برده، ولا تبطل، وانما تنتقل إلى من يليه، ومن ثم يكون الوقف شخصية معنوية مستقلة يرعاه

(١) المادة (١/ ٦٨) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها: (الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة).

(٢) د. وهبة الزحيلي، نظام الوقف واحكامه الشرعية والقانوني، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص٣٨ ومابعدها.

(٣) المادة (٤٧/ هـ) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(الأشخاص المعنوية هي: هـ- الأوقاف).

متول عليه، ومنفعته للموقوف عليه على وفق شرط الواقف[١]. وبالنسبة لآثاره فهي تستلزم إرادة الموقوف عليه ورغبته، فيمكن رد الاستحقاق فيه فهو إباء، فالوقف يبقى صحيحاً، ولكن يبطل استحقاق الراد فيه، ويصرف إلى جهة الموقوف عليها التالية، فإن لم يوجد فإلى مصرفها الأصلي الفقراء والمساكين؛ لأنّ الأصل في كل وقف انه صدقة، ومصرف الصدقات الفقراء[٢]، ومع ذلك يستلزم نشوء الوقف توافر أركان عموم التصرف القانوني مع ملاحظة خصوصيته؛ لكونه من جانب واحد، فتتمثل أركان الوقف القانونية بما يأتي:

١- رضا الواقف: المتمثل بإرادة الواقف المعبر عنها بإيجاب، وأن تكون حرة مختارة، كما يشترط أن يكون كامل الأهلية، ولا يشوب إرادته أي عارض من عوارض الأهلية؛ لأنّ تصرفه تبرع وهو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً[٣].

٢- الموقوف: عرف المشرّع العراقي الموقوف بأنه: (المال الموقوف منقولاً كان، أو عقاراً، وأي حق آخر)[٤]. ويتضح من النص أنّ محل الوقف يجوز أن يكون عقاراً أو منقولاً كالأثاث والسيارات والكتب وغيرها. كما ان عبارة «وأي حق آخر» الواردة بالنص جاءت مطلقة، فيمكن أن يكون حقاً معنوياً من نتاج الفكر كحق

(١) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج٣، ط٢، طباعة ذات السلاسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ص٧.

(٢) منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف، بين الشريعة والقانون، ط١، دار الثقافة، ٢٠١١، ص٧٩.

(٣) عوارض الأهلية هي: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه، لمزيد من التفصيل يراجع: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، ج١، ب ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية - بغداد، ١٩٨٠ م، ص٨٠-٧٩.

(٤) (المادة الأولى / أولاً -٧) من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدلة بموجب نظام التعديل الثالث رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٢٨٧٠ في ٨/ ٢/ ١٩٨٢.

المؤلف، أو المترجم، أو المخترع، أو العلامات التجارية وغيرها، والذي عدها المشرّع العراقي من الأموال المعنوية[١]. ويشترط في الموقوف ما يشترط في المحل من أن يكون موجوداً، ومعيناً، ومشروعاً[٢].

٣- سبب الوقف: إنّ سبب التزام الواقف بحبس العين والتصدق بمنفعتها هو نيته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالصدقة الجارية في أوجه البر كافة، وهو السبب الحقيقي المشروع الذي قصده الواقف، كالوقف على المساجد، والمدارس، والفقراء، والفقهاء، ونحوهم. ولابد أن يكون السبب موجوداً، ومشروعاً. ويكون سبب الوقف غير مشروع إذا كان مخالفاً للقانون والنظام العام والآداب العامة[٣]، مثل القمار أو الخمر وما شابه ذلك[٤]. أما فيما يتعلق بالشكلية، فلم يشترط المشّرع العراقي أي شكلية لإنشاء الوقف، ومن ثم الوقف تصرف قانوني رضائي لا يتطلب شكلية محددة، إلا أن المادة (١٠) من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ نصت على: (لا تنفذ الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية فيما له علاقة بالوقف ما لم تبلغ إلى ديوان الأوقاف بعد صدورها)، ما يتضح من النص أنه متعلق بتنفيذ الحجج الشرعية كالحجج الوقفية وغيرها بعد صدورها من دائرة الوقف المختصة، والتي أراد المشرّع العراقي منها مراقبة الحجج والطعن بها إذا كانت مخالفة للشرع والقانون، ولتسجيل الوقف لديها، وفي دائرة التسجيل العقاري، ومتابعة تنفيذ الحجج بوصفه

(١) ينظر: نص المادة(٧٠) من القانون المدني العراقي.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٨٤.

(٣) نص المادة (١٣٢/ ١) من القانون المدني العراقي(يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام أو للآداب).

(٤) نص المادة (١٣٢/ ٢) من القانون المدني العراقي(ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك).

متولياً عاماً على الوقوف كافة[١]. نخلص مما تقدم أن أركان الوقف تتمثل في رضا الواقف بإيجابه ممن تتوفر فيه الأهلية الكاملة الذي يقع على ماله الذي يشترط فيه أن يكون موجوداً، ومعيناً، ومشروعاً، وسببه هو التقرب إلى الله تعالى بشكلية معينة إن نص عليها القانون، فاذا نشأ الوقف صحيحاً ونافذاً ولازماً بتحقق أركانه، رتب آثاره في حبس العين الموقوفة ومنع التصرف فيها، وتسبيل منفعتها.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوقفية العراقية من تخصيص الأوقاف لأغراض أمنية

بالرجوع إلى قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم(٦٤) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، لا نجد نصاً صريحاً يُجيز أو يمنع إنشاء وقف خاص بالأمن، إذ اقتصرت المواد على بيان منافع الوقف الخيري المعروفة التي تهدف إلى البر أو النفع العام[٢]، ومن ثم فإنّ المشرّع العراقي قصد من جهات البر أو النفع العام التي تخصص لها أموال الوقف، جهات أو مؤسسات التعليم، والصحة، والدين، والفقراء[٣]، فهي لم تُشر إلى الأمن كغاية مستقلة، ومع ذلك فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٣) أقرّ بحرية ممارسة الشعائر الدينية، وما يستتبع ذلك من حماية الأماكن الدينية[٤]، مما يُمكّننا من

(١) محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١١)، العدد (٤٠)، السنة(٢٠٠٩) ص١٤٩.

(٢) نص المادة(١) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل(٨- - المؤسسات الدينية والخيرية - هي المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والمياتم والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي أنشأها الواقفون أو التي ينشئها ديوان الأوقاف والأشخاص الآخرون، وتهدف إلى البر أو النفع العام).

(٣) كامل عبد القادر حسين، الاستثمار الاقتصادي للوقف، بحث منشور في مجلد العلوم الإسلامية، العدد(١)، ١٧٢-١٩١، ٢٠٢٠، ص١٧٨.

(٤) المادة (٤٣) من الدستور العراقي والتي جاء فيها: (أولاً:- اتباع كل دين أو مذهب احرار في: ١- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها

استنباط شرعية وقفية لهدف الحماية الأمنية ضمن مبادئ الدستور العراقي. ووفقاً لما تقدم يثار التساؤل عن مدى إمكانية تخصيص الواقف الوقف لخدمة غرض معين من خلال إدراج شرط خاص في وقفه، نجد أن قانون إدارة الأوقاف العراقي لم ينص على ذلك صراحة، ومن ثم نجد ضرورة إيراد نص من المشرّع العراقي لذلك شريطة ان لا يتعارض مع شروط التخصيص الواردة في القانون والنظام العام وأحكام الشريعة. **ونقترح على المشرّع العراقي النص الآتي: (يجوز للواقف عند إنشاء الوقف أن يدرج في صك الوقفية شروطاً خاصة، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو القوانين النافذة، وأن لا تؤدي إلى تعطيل مقاصد الوقف أو الإخلال بغايته الأساسية في تحقيق البر أو النفع العام)**. من شأن هذا النص تعزيز مبدأ حرية الإرادة في إنشاء الوقف، بما يسمح للواقف بتخصيص منفعته ضمن حدود الشرع والقانون، وانسجام المقترح مع القواعد الفقهية المستقرة في الفقه الإسلامي التي تقر بحق الواقف في الاشتراط ما لم يخالف الشرع، وتحقيق التوازن بين إرادة الواقف ومقاصد النظام العام، لضمان عدم إساءة استعمال الوقف، وبهذا النص فإن إنشاء وقف يهدف إلى حماية العتبات المقدسة يُمكن اعتباره قانونياً إذا نصّ الواقف عليه صراحةً، وأقرّته الجهة الوقفية المختصة، اما بالنسبة للتنظيم القانوني للوقف الأمني في القوانين الخاصة بالوقف فلم ترد نصوص قانونية صريحة بشأنه[1]. وفي إطار قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ الذي يمثل الإطار التشريعيً لتنظيم الأوقاف التابعة للطائفة الشيعية في العراق، حيث يهدف

الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

(١) وفي هذا السياق، يمكن للمشرّع العراقي الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية التي وسّعت من مفهوم الوقف ليشمل الخدمات الأمنية والمجتمعية، مثل تركيا وماليزيا، حيث أنشئت مؤسسات وقفية تدعم الشرطة المجتمعية وحماية الأماكن العامة، ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط١، دار السلام، القاهرة،٢٠٠٧، ص٨٤.

القانون إلى حفظ حقوق الأوقاف وتنظيم إدارتها وضمان استثمارها بما يحقق المنافع المرجوة بشكل مستدام، كما يؤكد القانون على ثبات الأصل وضرورة استمرارية المنافع، ويأخذ بمقاصد الشريعة في المحافظة على أموال الوقف، لكنه لا يتضمن أي نص خاص بالوقف الأمني أو الوقف المخصص لأغراض الدفاع، على الرغم من أنّ من أهم أهداف هذا القانون رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمة عليهم السلام ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات[1]، مما يجعل إنشاء هذا النوع من الوقف عرضة للطعن أو التعطيل الإداري، فضلاً عن احتمالات إساءة استخدامه ما لم يُنظّم بقانون خاص، وبناءً عليه، فإن الحاجة إلى قانون مستقل أو تعديل قانون الأوقاف النافذ تبدو ملحّة؛ لتنظيم الوقف الأمني، وتحديد مجالاته، ومصارفه، وآليات الرقابة عليه.

الفرع الثالث: الآثار الأمنية والاجتماعية للوقف الأمني- دراسة حالة – أحداث سامراء كنموذج عملي

تُعدّ أحداث سامراء التي شهدت استهداف مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام عام ٢٠٠٦ من أبرز الوقائع التي كشفت هشاشة البُنى الأمنية لحماية العتبات المقدسة، وأظهرت الحاجة إلى أدوات غير تقليدية لدعم المنظومة الأمنية، منها تأسيس أوقاف مخصصة لهذا الغرض، في ضوء ذلك تُطرح فكرة «الوقف الأمني» كآلية موازية أو رديفة للدولة، تقوم بتمويل الحراسات، وتأسيس منظومات إنذار مبكر، وبناء حواجز ومراكز مراقبة داخل محيط العتبات، وفق إطار قانوني خاضع للرقابة.

ومن منظور فقهي، فإنّ إنشاء وقف لحماية العتبات يُعدّ من جملة «الوقف على المصالح العامة» التي أقرّها جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والحنابلة، الذين أجازوا

(١) نص المادة (٢) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ والتي جاء فيها: (سادساً: رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمة عليهم السلام ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات).

الوقف على حماية الثغور، وإقامة الرباطات، وصيانة الحصون[١]. وأما من الناحية القانونية، فإن غياب هذا النوع من الوقف عن قانون الأوقاف العراقي يترك فراغاً في التمويل والجهوزية، لا سيما أن الحماية الأمنية الرسمية قد تكون مرهقة للموازنة العامة للدولة، وعليه، يمكن اعتبار الوقف الأمني – إن شُرّع – بمثابة ذراع داعمة للجهد الحكومي في مجال الأمن الوقائي، لا سيما عند تعلق الأمر بمناطق ذات طابع ديني حساس، حيث يمكن أن يسهم الوقف الأمني في بناء منظومة وقائية مستدامة تعتمد على مصادر تمويل ذاتية لا ترتبط بتقلّبات السياسة أو ميزانية الدولة، ما يضمن استمرارية الحماية للعتبات حتى في فترات الأزمات، خاصة وان الاستمرارية شرط في مشروعية الوقف، إذ لا يجوز وقف مؤقت عند جمهور الفقهاء[٢]، مما يتطلب إدارة مؤسسية رشيدة تضمن ديمومة الوقف وتمويله لأهدافه المحددة، إلى جانب حاجة هذا النوع من الأوقاف إلى تنظيم قانوني واضح المعالم يحدد طبيعة الجهات المستفيدة، والرقابة على المصارف، وشروط تأسيس الوقف الأمني وآلياته التنظيمية. كما يمكن ربط الوقف الأمني بالمجتمع المدني، من خلال دعوة المواطنين والتجار وأصحاب رؤوس الأموال للمساهمة في إنشاء أوقاف لحماية العتبات المقدسة، الأمر الذي يعزّز من الشعور الجمعي بالمسؤولية ويسهم في تقليل العبء عن الدولة.

الفرع الرابع: آفاق تطوير الوقف الأمني ضمن منظومة القانون والفقه

إنّ من أبرز المعوّقات الفقهية والقانونية التي قد تُثار تجاه الوقف الأمني هو الجدل حول مدى مشروعية الوقف على «الجهات التنفيذية»، كقوى الأمن أو الشرطة، خاصة إذا ترتب عليه شبهة تدخل سياسي أو استخدام خارج المقصد الشرعي. بعض الفقهاء يقيّدون مشروعية الوقف بوضوح النية والمصرف، ويرفضون الغموض أو

(١) محمد الارناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط١، مطبعة جداول، لبنان، ٢٠١١، ص١٣.

(٢) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٠٢.

عدم التحديد في صيغة الوقف[١]، إذ يخشى تحوّله إلى وسيلة للنفوذ أو الهيمنة، ونرى من جانبنا أنّ العائق الأكبر يتمثل في غياب النص، مما يجعل تسجيل الوقف الأمني أمام ديوان الأوقاف أمراً مشكلاً، لا سيما إذا رفضت الجهة المختصة الاعتراف به؛ لعدم وجود سند تشريعي صريح، يضاف إلى ذلك غياب جهة رقابية متخصصة في «الأوقاف الأمنية» قد يؤدي إلى انحراف هذا النوع من الوقف عن غايته الأصلية، مما يُحتم وجود نظام رقابي مستقل ومزدوج (شرعي – إداري)؛ لأنّ الوقف الأمني وقف خيري مخصص لأغراض حفظ الأمن والدفاع عن الدولة والمجتمع، ويعدّ من أوجه الوقف التي تخدم المصلحة العامة، يقوم على تخصيص أموال أو أصول معينة من قبل الواقف، وهو في الغالب تصرف تطوعي يصدر من أفراد أو جهات خيرية، غير أن الدولة تلعب دوراً حيوياً في دعم الوقف الأمني من خلال وضع الإطار القانوني والتنظيمي له، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على الوقف في هذا المجال، كما يمكن للدولة أن تخصص موارد مالية أو عينية، أو توفر تسهيلات وحوافز لضمان زيادة الموارد الوقفية الموجهة للأمن الوطني، وبذلك، تتكامل جهود الواقف الخاص مع جهود الدولة، لتعزيز الوقف الأمني وتحقيق أهدافه على نحو فعال، وهذا التكامل يتطلب نصوصاً تشريعية واضحة تحدد آليات التبرع، الإدارة، الاستثمار، والرقابة على أموال الوقف الأمني، الأمر الذي يفتح الباب نحو الحاجة لإيجاد معالجات تشريعية للوقف الأمني ضمن قانون إدارة الأوقاف العراقي وفي ضوء ما تقدم من معوّقات، نقترح ما يأتي:

١- إضافة فصل خاص بالوقف الأمني ضمن قانون إدارة الأوقاف العراقي النافذ، يعرّف هذا النوع من الوقف، ويحدد أغراضه، وآليات تسجيله، وجهة

(١) صالح بن غانم السدلان، احكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط١، مكتبة الملك الوطنية، الرياض،١٤١٧هـ، ص٩، ينظر كذلك: مصطفى محمد غريب، الوقف ودوره في دعم الأمن المجتمعي، مجلة جامعة أم القرى، ٢٠١٩، ص٤٧.

الإشراف عليه.

٢- تشكيل لجنة مشتركة من ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني ووزارة الداخلية ومجلس الدولة، لصياغة لائحة تنفيذية خاصة بالأوقاف الأمنية.

٣- النص على الوقف الأمني كأحد أنواع الوقف العام الخيري، الذي يعود ريعه إلى مصلحة عامة (حماية العتبات)، وليس إلى جهة حكومية محددة.

٤- استلهام التجربة التركية والماليزية في مجال الأوقاف المجتمعية لأغراض الحماية، من خلال اعتماد نماذج إدارية مرنة تخضع للمساءلة القانونية والشرعية.

مركز تراث سامراء

الخاتمة:

بعد التعمق في دراسة موضوع «الوقف الأمني لحماية العتبات المقدسة: رؤية فقهية قانونية في ضوء أحداث سامراء» نعرض لأهم ما توصلنا له من نتائج ومقترحات، والتي يمكن أن نجملها بالآتي:

أولاً: النتائج:

١- تبين أن فكرة الوقف الأمني، رغم حداثة اصطلاحها، تستند إلى أصول فقهية راسخة ومقاصدية معتبرة، كما أن الحاجة إليها باتت ملحّة في ظل التحديات الأمنية التي تواجه الأماكن الدينية في العراق، وقد كشفت هذه الدراسة عن إمكانية توظيف أدوات الوقف لتعزيز الأمن الوقائي، من خلال تخصيص أموال وأعيان موقوفة تُدار وفق ضوابط شرعية وقانونية، وتسهم في دعم جهود الحماية المستدامة للعتبات المقدسة.

٢- إنّ التشريعات العراقية، وإن لم تتضمن نصوصاً صريحة تُجيز الوقف الأمني، لكنها لا تمنع ذلك صراحةً، مما يجعل الباب مفتوحاً أمام المبادرات التشريعية لتقنين هذا النوع من الوقف، وجعله أحد روافد تمويل الأمن المجتمعي، خصوصاً في مناطق القدسية الدينية.

٣- إنّ الوقف الأمني مشروع من حيث الأصل الفقهي، وقد أجازته بعض المذاهب ضمن ما يعرف بالوقف على المصالح العامة، شريطة تحديد مصرفه بدقة وعدم مخالفته لأحكام الشريعة.

٤- المنظومة القانونية العراقية تعاني من فراغ تشريعي بخصوص الوقف الأمني، إذ لم يرد له ذكر صريح في قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.

٥- إنّ المادة (٤٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تُعد مدخلاً لتبرير الحماية الوقفية للعتبات الدينية بوصفها جزءاً من حرية ممارسة الشعائر.

٦- إنّ الوقف الأمني يُمكن أن يسهم بفعالية في تمويل البنى الأمنية، من خلال دعم الحراسات، وبناء مراكز مراقبة، وتحصين محيط العتبات، في ظل محدودية الموارد الحكومية.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرّع العراقي صياغة تعديل تشريعي لقانون إدارة الأوقاف، يُضيف نوعاً جديداً من الأوقاف تحت مسمى «الوقف الأمني»، مع تحديد شروطه وآليات الرقابة عليه ونرفق ادناه مقترح مشروع التعديل.

٢- نقترح على المشرّع العراقي تشكيل لجنة فقهية قانونية مشتركة من ديوان الوقف الشيعي، وديوان الوقف السني، ومجلس الدولة، ووزارة الداخلية، لصياغة اللائحة التنفيذية الخاصة بالوقف الأمني.

٤- نقترح على المشرّع العراقي الاستفادة من التجارب التاريخية الإسلامية في وقف الأموال لحماية الثغور والجهاد والدفاع، بوصفها أصولاً فقهية يمكن البناء عليها في تقنين هذا الوقف.

٥- نقترح على المشرّع العراقي تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني والمؤسسات الدينية، لتشجيع رجال الأعمال على إنشاء أوقاف موجهة لحماية العتبات المقدسة.

٦- نقترح على المشرّع العراقي وضع ضوابط صارمة لضمان شفافية إدارة الوقف الأمني، ومنع تحوله إلى وسيلة للتوظيف السياسي أو الطائفي أو الشخصي.

مشروع تعديل قانون إدارة الأوقاف رقم(٦٤) لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون تنظيم الوقف الأمني في جمهورية العراق

الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) تعريف الوقف الأمني

(الوقف الأمني هو تخصيص مال أو منفعة من شخص طبيعي أو معنوي على سبيل التأبيد، يُحبس أصله ويُصرف ريعه أو عائداته لأغراض تحصين العتبات المقدسة من الأخطار، ويُعدّ تطبيقاً معاصراً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس، من خلال استخدام موارد الوقف لدعم الأطر الأمنية، مثل المراقبة، الحراسة، أو التدريب الأمني الوقائي، ويخضع من حيث تنظيمه وإدارته لقواعد الوقف العامة مع ما يلزم من تنظيمات خاصة بطبيعة مهامه).

المادة (٢): أهداف القانون

(يهدف هذا القانون إلى:١- تنظيم الوقف الأمني بما يضمن حماية العتبات المقدسة وصيانة حرمتها.٢- توفير الموارد الوقفية لدعم المتطلبات الأمنية والخدمات المرافقة لها.٣- تعزيز التنسيق بين الجهات الوقفية والأمنية والإدارية ذات العلاقة لتحقيق أمن العتبات واستقرارها.٤- تأمين بيئة آمنة للزائرين والعاملين في العتبات المقدسة.).

المادة (٢) عدم التعارض مع القوانين النافذة

(يُعمل بأحكام هذا القانون مكملاً للقوانين العراقية النافذة المتعلقة بالوقف، ولا يجوز لأيّ حكم من أحكامه أن يتعارض مع النصوص الدستورية أو التشريعات الأخرى السارية).

الباب الثاني: مصادر الوقف الأمني

المادة (٣) مصادر الوقف الأمني

(١- الوقف الأمني ناتج عن تصرفات وقفية تطوعية من الأفراد والمؤسسات الخاصة، ٢- يجوز للدولة أن تخصص أموالاً أو أصولاً مادية ضمن إطار الوقف الأمني، شريطة إخضاع هذه الأموال لأحكام الوقف وفق هذا القانون. ٣- يُنشأ صندوق وقفي خاص بالوقف الأمني لتلقي التبرعات وإدارة أموال الوقف).

الباب الثالث: إدارة الوقف الأمني

المادة (٤) إنشاء هيئة إدارة الوقف الأمني

(تُنشأ هيئة مستقلة لإدارة الوقف الأمني، تتألف من ممثلين عن: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، الجهات الرقابية المعنية، تختص الهيئة بإدارة أموال الوقف، وضمان استثمارها وتحقيق أغراض الوقف).

المادة (٥) مهام الهيئة

(١- إدارة واستثمار أموال الوقف الأمني بما يضمن حفظ الأصل وتحقيق الأغراض المحددة.٢- إعداد تقارير مالية وإدارية دورية تُرفع إلى مجلس النواب والجهات الرقابية.٣- التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لتوجيه صرف الأموال في الأغراض الأمنية).

الباب الرابع: الرقابة والمحاسبة

المادة (٦) الرقابة على الوقف الأمني

(١- تخضع أموال الوقف الأمني لإشراف رقابي من قبل هيئة رقابية مستقلة تُشكل بقرار من مجلس الوزراء. ٢- تقدم الهيئة تقارير دورية إلى مجلس النواب ولجان الرقابة الحكومية.٣- تُلزم الهيئة بالشفافية والمحاسبة في إدارة الوقف، وتخضع

لرقابة الجهات القضائية والإدارية. ٤- تُفرض عقوبات مدنية وجنائية على المخالفين لأحكام هذا القانون).

الباب الخامس: الحوافز والتشجيع

المادة (٧) الحوافز والتشجيع

(١- تمنح الدولة حوافز ضريبية للأفراد والمؤسسات التي تقوم بإنشاء أو دعم أوقاف أمنية. ٢- تلتزم الجهات الحكومية بتسهيل الإجراءات القانونية لإنشاء الوقف الأمني، وتوفير الدعم الفني والإداري).

الباب السادس: الأحكام الختامية

المادة (٨) النفاذ

(يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المادة (٩) الإلغاء

(كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون يُلغى أو يُعدّل بما يتوافق معه).

الأسباب الموجبة

نظراً لما تمثله العتبات المقدسة من قيمة دينية وروحية وحضارية، وما تتعرض له أحياناً من مخاطر تهدد سلامتها وقدسية أجوائها، ولغرض تعزيز حمايتها وتأمينها عبر إطار مؤسسي منظم يحقق التوازن بين الجانب الشرعي والقانوني، ويوفر الوسائل الوقفية اللازمة لدعم متطلبات الأمن والخدمات المرتبطة بها، شرّع هذا القانون.

المصادر:

- القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة:

١- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٧.

٢- مجد الدين محمد بين يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط١، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٩١١.

٣- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ب ط، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون سنة طبع.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

١- ابراهيم عبد اللطيف، الأعظمي العبيدي، استبدال الوقف، ط٢، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٦.

٢- أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك،ج٤، ب ط، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة.

٣- أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢،ط١،مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.

٤- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكاسب،ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٣٩٠هـ.

٥- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، ج٤، دار الكتب،بيروت- لبنان، بدون سنة نشر.

٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب

فقهاء الامصار وعلماء الأقطار، ج٢، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- أبو محمد عبد الله بن قدامة الحنبلي، المغني، تحقيق د. عبد الله تركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ١٤٠٦.

٨- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، ط١، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيكو، الرباط- المغرب، ٢٠٠٠.

٩- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده، ط١، دار الكلمة، القاهرة- مصر، ٢٠١٤.

١٠- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، مجموع الفتاوى، ج٢٢، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية، ٢٠٠٤.

١١- أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٢- الامام مالك، المدوّنة الكبرى، برواية الامام سحنون بن سعيد،ج١٥، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.

١٣- بدران أبو العينين بدران، احكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٢.

١٤- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ مطبوع بشرح فتح القدير، ج٥، ط١، المطبعة الاميرية، مصر،١٣١٦هـ.

١٥- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٥، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٦- سليمان بن جاسم بن عبد الكريم، الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، مدار الوطن للنشر، السعودية، ٢٠١٢.

١٧- شمس الدين السرخسي، المبسوط،ج١١، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

١٨- شمس الدين محمد بم أبي العباس الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٩- صالح بن غانم السدلان، احكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط١، مكتبة الملك الوطنية، الرياض،١٤١٧هـ.

٢٠- عبد اللطيف محمد عامر، احكام الوصايا والوقف، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢١- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار النفائس، الاردن، ٢٠١١.

٢٢- العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٤،ط٢، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٣.

٢٣- د. علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٤- د. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨.

٢٥- محمد الارناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط١، مطبعة جداول، لبنان، ٢٠١١.

٢٦- د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، احكام الوقف، ج١، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧.

٢٧- د. مصطفى أحمد الزرقا، احكام الأوقاف،ط١، دار عمان، عمان، ١٩٩٧.

٢٨- د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠.

٢٩- منصور بن يوسف بم ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع،ج٤، ب ط، مكتبة النصر، الرياض، بدون سنة نشر.

٣٠- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج٣، ط٢، طباعة ذات السلاسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

٣١- د. وهبة الزحيلي، نظام الوقف واحكامه الشرعية والقانوني، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.

٣٢- يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، احكام الوقف، اعداد عبد القادر باجي، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.

٣٣- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط١، دار السلام، القاهرة،٢٠٠٧.

ثالثاً: كتب وبحوث الفقه القانوني

١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،ج٤، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٠.

٢- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، ج١، ب ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية - بغداد، ١٩٨٠ م.

٣- محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١١)، العدد(٤٠)، السنة(٢٠٠٩).

٤- د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية،ج١، ب ط، وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.

٥- د.مصطفى محمد غريب، الوقف ودوره في دعم الأمن المجتمعي، مجلة جامعة أم القرى، ٢٠١٩.

٦- د. منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف، بين الشريعة والقانون، ط١، دار الثقافة، ٢٠١١.

رابعاً: القوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

٥- قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة٢٠٠٥

٦- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

٧- نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدلة بموجب نظام التعديل الثالث رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٢٨٧٠ في ٨/ ٢/ ١٩٨٢.

مركز تراث سامراء

البحث الثامن عشر

القواعد المؤطّرة لأحكام العقود المدنية في ضوء فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام والقانون المدني

م.م.حيدر حسين نعمة

جامعة الكوفة/ كلية القانون

م.م. بسام عبد الأمير ياسين

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

الملخص:

يقدم البحث محاولة ناجعة في التركيز على أهم المبادئ الأساسية المؤطرة في مجال العقود المدنية، سواء كانت في فترة تكوين العقد أو في مرحله تنفيذه، حيث إنّ تنفيذ الأحكام القانونية وخاصة (العقود المدنية) تستند إلى مجموعة من المبادئ العامة التي توجه العقد في إطار قانوني معين وتجعل منه التزاماً واجب التطبيق. هذه المبادئ شكلت بمجموعها مبادئ سامية تتصل بمعنى الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش أو الاخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد، فهي تنتج أو تضيف أثراَ تهذيبياً للعلاقة التعاقدية، والواقع أن من يُبحر في فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام يدرك تماماً شخصيته الفكرية المميزة وآراءه الفقهية العظيمة لاسيما في مجال العقود المدنية. وذلك وفق منهج تحليلي تأصيلي، يحلل هذه المبادئ في الروايات والآراء الفقهية للامام الحسن العسكري عليه السلام والاحكام العامة الواردة في القانون المدني العراقي، وفق خطة بحثية تتناول في مطلبها الأول الإطار النظري للمبادئ المؤطرة للعقد، حيث سيسلط الضوء على أهم المبادئ العامة، والتي تشكل الأساس الجوهري للعقد من حيث الالتزام بمبدأ الصدق والنزاهة وحُسن النية في التعامل بجميع مراحل العقد بدءاً من تكوينه وإنهائه مروراً بالتنفيذ. أما المطلب الثاني فسيتناول الإطار العملي للعقد المدني، وذلك في دراسة عملية لبعض العقود في إطار المعاملات المدنية، كعقود الأمانة والضمان بالنظر لخصوصيتها في ابراز المبادئ المؤطرة في محور التنفيذ الفعلي.

الكلمات المفتاحية:

القواعد المؤطرة، الحرية التعاقدية، العدالة التعاقدية، الأمانة التعاقدية، الضمان.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد المصطفى، وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن اتبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.

من المعروف أن القواعد القانونية المنشئة للحقوق لم تصل إلى ما هي عليه الآن في حقل الراوبط المنضمة للعلاقات القانونية الا بعد ولوجها بمراحل متعددة من التنظيم لتصل بمراحها النهائية الحالية التي يمكن من خلالها أن توفر أقصى درجات الاستقرار ومواكبة الاحتياجات المتجددة للمجتمع.

وهذه الحاجات اللامتناهية اقتضت ضروراتها وجود مبادئ عامة مؤطرة للعلاقات العقدية بين الأفراد ومنظمة لها بحيث يمكن اعتبارها الأساسيات أو الأخلاقيات العامة التي ترسم طريق العلاقة التعاقدية بغض النظر عن شخصية المتعاقد أو مركزه القانوني أو طبيعة العقد. ولما كان أهل البيت عليهم السلام هم ملاك الفضائل ونظام عقدها ومحور فلكها، فقد أسست بلاغتهم عليهم السلام مبادئ قد سبقت التشريعات الحديثة، لما ترسمه من نظم وآداب تهذب ضمائر الناس وتقوم اخلاقهم وتوجههم إلى الأخلاق الفضلى والسلوك الأمثل.

ومن هذا المنطلق اقتضت الضرورة المنهجية ان نتناول في مقدمة بحثنا الموسوم (القواعد المؤطرة لاحكام العقود المدنية في ضوء فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام والقانون المدني العراقي) بالفقرات الآتية:

أولاً: أهمية البحث

تكتسب مسألة البحث عن المبادئ العامة المنظمة للعلاقات التعاقدية في مجال العقود المدنية أهمية متزايدة في البيئة القانونية من حيث إيجاد الأصول المشتركة التي توجه السلوك التعاقدي في المجال القانوني بشكل عام وفكر أهل البيت عليهم السلام (الإمام

الحسن العسكري عليه السلام أنموذجاً) بشكل خاص، إذ تنبع أهمية هذا البحث من سعيه لتسليط الضوء على القواعد المثلى التي تهذب العلاقة التعاقدية بما يحقق التطبيق الأمثل لها.

ثانياً: مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث الأساسية من خلال ضرورة معالجة القواعد المؤطرة التي جاءت موزعة ومتناثرة الأحكام في النظام القانوني الذي يقتضي البحث في مضمونها وأبعادها القانونية التي قد تتداخل مع مفاهم أخرى. وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية مفادها ما طبيعة المبادىء المؤطرة في العقد، وما هو دورها في تحقيق التوازن العقدي والبناء النوذجي لكيان العقود، وما هي طبيعة المشاركة الفكرية للامام الحسن العسكري عليه السلام في تأطير المبادئ الأخلاقية في إسهاماته العلمية والفكرية؟ وبناء على ذلك تنبثق التساؤلات التالية في معرض البحث:

١- كيف يفسر الإمام الحسن العسكري عليه السلام القواعد المؤطرة؟.

٢- ما دور الإسهامات الفكرية للإمام العسكري عليه السلام في كيان المعاملات لاسيما العقود؟

٣- هل استطاع الإمام عليه السلام إيجاد مبادئ لم تعتنقها التشريعات المدنية في تشريعاتها الحديثة؟

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق بحثنا بالروايات والآراء الفقهية للإمام الحسن العسكري عليه السلام المتصلة بموضوع بحثنا ورسائله إلى شيعته ومحبيه في المجال السلوكي والأخلاقي بشكل عام أو التنظيم التعاقدي بشكل خاص والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، مع الإشارة لبعض القوانين العربية كالقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والقوانين العربية الأخرى قدر تعلقها بموضوع البحث.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على القواعد العلمية في البحث والاستنتاج وفق منهج تأصيلي تحليلي، وذلك بالرجوع إلى الروايات والنصوص التأريخية التي وردت عن هذا الإمام العظيم بعيداً عن السرد التأريخي للروايات وتحقيق الاستنتاج العلمي لأحكام الإمام الحسن العسكري وتحليلها تحليلاً معمقاً مع القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي بما يخدم البحث والدراسة.

خامساً: هيكلية البحث

قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين تناول المطلب الأول منها (**الإطار النظري للقواعد المؤطرة**)، وذلك للوصول إلى المفاهيم العامة المتعلق بالقواعد المؤطرة وتحليلها وبيان أوجه الصحة والاختلاف على نحو دقيق، والذي قسم بدوره إلى فرعين خصص (**الفرع الأول**) لبيان الاحكام المؤطرة في فكر إمامنا الحسن العسكري عليه السلام، أما (**الفرع الثاني**) فخصص للاحاطة بهذه القواعد في القانون المدني العراقي. اما (**المطلب الثاني**) فتناولنا فيه الإطار العملي للقواعد المؤطرة من خلال تناول أهم العقود التي تشكل مجالاً رحباً لإعمال القواعد المؤطرة عند التنفيذ الفعلي لها، كعقود الأمانة والوديعة (**الفرع الأول**) والأحكام الخاصة بالإيجار (**الفرع الثاني**).

المطلب الأول: الإطار النظري للقواعد المؤطرة

إنّ القواعد المؤطرة للعقد تعتبر من أهم المرتكزات التي يتحقق معها الاطمئنان المثالي للعلاقة التعاقدية، ويتحقق ذلك بوجود مبادئ تهتم بتحويل العقد من مجال لتغليب المصالح الفردية لكل متعاقد إلى مجال مشترك ينضوي فيه أطراف العقد لتحقيق مصلحة جماعية ومشتركة من خلال التنفيذ السليم للبنود المتفق عليها. فهذه المبادئ ترسم حدود ما يجب على العلاقة التعاقدية أن تكون. والواقع ان مآثر الإمام الحسن العسكري عليه السلام وأقواله وارشاداته إلى شيعته تتضمن بين طياتها مفاهيم تؤكد هذه المبادئ، ورسمت لهم ما يجب عليهم ان يتبعوه، سواء عند ارتباطهم بعلاقة

عقدية أو بتصرفاتهم اليومية وللإحاطة علماً بالإطار النظري للقواعد المؤطرة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص **(الفرع الأول)** منه لمفهوم القواعد المؤطرة في فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام. اما **(الفرع الثاني)** يخصص لمفهوم القواعد المؤطرة في القانون المدني العراقي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم القواعد المؤطرة في فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام

لقد أسس الإمام الحسن العسكري عليه السلام قواعد انعكس أثرها على تهذيب المجتمع ممن عاصروه في فتره حياته عليه السلام، فقد كان ذا شخصية جذابة، ومكانة مرموقة، محبباً لدى الناس عزيزاً عليهم. وهذا الخُلق الكريم جعل الناس يتمسكون به بمختلف الأساليب التوجيهية المشوقة وجعلوا من أحاديثه وحكمه طريقاً يهتدون به في تنظيم معاملاتهم أو تحديد تصرفاتهم القولية أو الفعلية[1]؛ إذ عُرف الإمام الحسن العسكري عليه السلام بين الخاصة والعامة بمكارم الأخلاق وجميل الصفات ومحاسن الفضائل وعظيم المكارم، فقد قيل عنه في هذا الصدد: (كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام على جانب عظيم من سمو الأخلاق، فكان يقابل الصديق والعدو بمكارم أخلاقه، وكانت هذه الظاهرة من أبرز مكوناته النفسية وقد ورثها عن جدة المصطفى صلى الله عليه وآله الذي وسع الناس جميعا بمكارم أخلاقه، وقد أثرت مكارم أخلاقه على أعدائه والحاقدين عليه فانقلبوا من بغضه إلى حبه والإخلاص له)[2].

والواقع أن أتباع أقوال الإمام الحسن العسكري عليه السلام لم يكن أمراً اختيارياً، بل أمراً أكدته السنة النبوية الشريفة التي فرضت أخذ العهد والنص والميثاق منه، فقد

(١) كامل سليمان، الحسن العسكري عليه السلام أبو القائم من بني هاشم سيرة، وتعليق، وتحليل، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٩م ص٩٣.

(٢) الشيخ الدكتور عبدالله أحمد اليوسف، سيرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام دراسة تحليلية للسيرة الأخلاقية والعلمية والسياسية للإمام العسكري عليه السلام، دار الحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٤م، ص١٠٩.

روي (الحضيني) عن جابر الانصاري قال: (بعث رسول الله ﷺ سلمان الفارسي... فقال لنا... كنا نوراً شعشعانياً أسمع وأبصر وأنطق بلا جسم ولا كيفية ثم خلق مني أخي علياً، ثم خلق فاطمة، ثم خلق مني ومن علي وفاطمة الحسن... وخلق منه (أي من علي الهادي) ابنه الحسن العسكري عليه السلام، فكنا أنواراً بأرواح وأسماء وأبصار ونطق وحسن عقل... فأخذ عليه العهد والميثاق ليؤمنن به وبملائكته ورسله...)[١] والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة فقد وضع الإمام الحسن العسكري عليه السلام مفاهيم عامة مؤطرة للعلاقات الاجتماعية والعقدية تحدد العلاقة بشكل واضح بين عموم افراد المجتمع ويمكن من خلالها الوصول إلى التطبيق الأمثل حين التمسك بمبادئها ومفاهيمها وهذه المبادئ يتحدد مفهومها بالنهي عن الكذب واداء الحقوق لمستحقها فضلاً عن ارساء القواعد المتعلقة بالاحكام المدنية الخاصة بالبيع والاجارة والضمان والتي سنتناولها بشيء من التفصيل، وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: (النهي عن الكذب والالتزام بالنزاهة في العلاقات)

يعتبر الكذب عموماً وسيلة لا أخلاقية ومنافية للقيم الأخلاقية في المجتمع، ووسيلة للالتفاف حول القانون، ويتحقق هذا المفهوم غير المشروع إما بالتصريح بمعلومات خاطئة عند التعاقد أو إخفاء بيانات حقيقية بهدف تضليل المتعاقد الآخر وحملة على إبرام العقد نتيجة لهذه البيانات غير الصحيحة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح أو استقرار المعاملات بشكل عام لا سيما العقدية منها[٢].

ولما كان نشر العلوم والمعارف الإسلامية من أهم أنشطة أهل البيت عليهم السلام الذين اتخذو أدواراً جوهرية في نشر العلم بين الناس وتعليمهم مسائل الحلال والحرام

(١) الشيخ آية الله أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، الجزء الأول، قم، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٦هـ، ص٢٠١.

(٢) الدكتور أنس عبد الحق، التنفيذ الجزئي للعقد المركب، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٢، ص٩٥.

وبيان مفاهيم الاسلام ومقاصده، فقد قام الإمام الحسن العسكري عليه السلام بأدوار فكرية وعقائدية أسهمت في نشر الثقافة الإسلامية وتعزيز دور الدين في المجتمع والنهي عن الكذب والخداع[١].

فقد روي عن تاج الدين الشعيري رحمه الله: (قال الإمام الزكي العسكري عليه السلام: جعلت الخبائث كلها في بيت، وجعل مفتاحها الكذب)[٢].

ويوضح الحديث المتقدم مدى خطورة الكذب والخداع في التعاملات عند الإمام الحسن العسكري، فهو ممارسة إنسانية تتسم بالتزييف عن قصد، حيث يفترض أن الكاذب لا يؤمن بصدق ما يقوله، أي أنه يضع في ذهنه أمراً ومع ذلك يصرح بما يخالفه بنية خداع الآخرين وإيهامهم بأمور مخالفة لحقيقة الشيء.

فالكذب بموجب هذه الصورة يعد مستنكراً من الوجهة الأخلاقية، وموجباً للجزاء من الناحية الشرعيةايا كان قدر الخداع فيه، بالنظر لما يؤديه من إهدار الثقة المشروعة التي من المفترض مراعاتها، إذ إن الكذب يؤدي إلى عدم ثقة الإنسان بأي معاملة مادية أو معنوية.

الفقرة الثانية (أداء الحقوق)

إن أداء الحقوق من الأمور الجوهرية التي تطرق إليها الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وهو مبدأ يمكن إعماله في كافة المجالات الاجتماعية ولكن يظهر أثره البارز في الجانب التعاقدي.

ويتحدد نطاق استعمال (الحقوق) في البحوث الحقوقية على نحو ضيق مقارنةً باستعماله في البحوث الدينية والأخلاقية. فالاستخدام الأول للفظ الحق يشير إلى

(١) الشيخ الدكتور عبد الله أحمد اليوسف، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، دراسة وتحليل، دار الاضواء، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٩هـ، ص٤٣.

حق الله على الإنسان. أما اللفظ الثاني فيشير إلى العلاقات بين الأفراد، وهو بهذا المفهوم الأخير يشير إلى معنيين: الأول هو الخصائص والامتيازات التي يتمتع بها الفرد والجماعة والتي تفرض على الاخرين احترامها وعدم التجاوز عليها. أما الثاني فيشير إلى مجموعة من القرارات التي يجب الالتزام بها سواء كانت على شكل تثبيت امتيازات للأشخاص أو فرض واجبات أو تكاليف عليهم، كالأحكام الوضعية في العقود والاتفاقات[١].

والواقع أن دور الإمام الحسن العسكري عليه السلام في وجوب أداء الحقوق لمستحقيها يظهر أثره في رواياته الفقهية وحكمه وإرشاداته التي دلت على وجوب تحقيق هذا الأثر، ونذكر منها:

أولاً: أبو عمرو الكشي رحمه الله: (إن أبا محمد صلوات الله عليه كتب إلى إبراهيم بن عبده: وكتابي الذي ورد على ابراهيم بن عبده بتوكيلي اياه لقبض حقوقي من موالي هناك... فليتقوا الله حق تقاته، وليخرجوا من حقوقي، وليدفعوها إليه...)[٢].

ثانياً: أبو عمرو الكشي رحمه الله: (ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله حمدويه البهيقي: وبعد، فقد نصبت لكم إبراهيم بن عبده، ليدفع النواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم... فليتقوا الله جل جلاله وليراقبوا وليؤدوا الحقوق، فليس لهم عذر في ترك ذلك، ولا تأخيره.. ان الله واسع عليم)[٣].

فهذه الروايات المباركة عنه عليه السلام تظهر مدى عنايته في أداء الحقوق لأصحابها من غير تقصير ودون أن يبخس منها شيء، وهو تكليف مستحق للمؤمن على أن

(١) مفهوم الحق ومجال استعمالاته، الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، مقال منشور في مركز الاشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية عبر الرابط
https://www.islam4u.com/ar/maghalat/

(٢) الشيخ آية الله أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، مصدر سابق ص٢٩١.

(٣) المصدر نفسه ص٢٩١.

يحصل على حقوقه كاملةً لا منقوصة ولا مبخوسة.

الفقرة الثالثة: أداء الأمانة

تشمل الأمانة بشكل عام كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، فهي أحد الأعمدة الرئيسة للنظام الأخلاقي في الإسلام[١].

فالأمانة هي أداء الحقوق والمحافظة عليها، وهي بذلك تشمل مفاهيم ذات دلائل متعددة، فهي إما أن تعنى بالعبادات، بأن يلتزم المؤمن بالتكاليف العبادية المفروضة عليه، أو حفظ جوارحه، أو تحمل معاني خاصة يظهر أثرها في بعض المعاملات المدنية كالأمانة في الودائع أي حفظها وأداؤها لأصحابها دون نقص أو تغيير، أو الأمانة في بعض العقود المدنية كالأمانة في البيع والشراء والاخلاص بالعمل المناط بأي من المتعاقدين[٢].

وبذلك تضمنت وصايا الإمام الحسن العسكري عليه السلام بيان الأحكام الشرعية وخطوط التعامل مع الآخرين، وكان ذلك بمثابة منهاج سلوكي ليسير عليه شيعته ومحبيه، ليقيموا علائقهم فيما بينهم وبين أبناء المجتمع الذين يعيشون فيه وإن اختلفوا معهم في المذهب أو المعتقد[٣].

فمن وصايا الإمام الحسن العسكري الدالة على وجوب حفظ الأمانات وأدئها لأصحابها قوله في وصاياه المعروفة: ((أوصيكم بتقوى الله والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث وأداء الأمانة إلى من أئتمنكم من بر أو فاجر...))[٤].

(١)) الدكتور مصطفى الياس، سيرة آل البيت عليهم السلام في الاسلام، النبراس للطباعة والنشر، لطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٨، ص٨٣.

(٢) الدكتور مصطفى الياس، سيرة آل البيت عليهم السلام في الاسلام، مصدر سابق ص٨٦.

(٣) اعلام الهداية الإمام الحسن بن علي العسكري، دار الأميرة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٧٨.

(٤) الشيخ صباح الركابي،الإمام الحسن العسكري عليه السلام تأريخ ودراسة وتحليل، الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، الطبعة الأولى، ص١٤٥.

والملاحظ من هذا النص الهادف أن الإمام ذكر فيها من بليغ القول وغزير البيان في حفظ الأمانة وأدائها إلى أصحابها حتى وإن كان فاسقاً، الأمر الذي يؤكد مدى اهتمام الامام عليه السلام بهذا المنحى وأثره في حفظ الأخلاقيات العامة التي يلتزم بها الفرد تجاه الآخر[١]. ونرى ضرورة أن يعتنق المشّرع العراقي في القانون المدني هذه الأخلاقيات التي ترسم حدود العلاقة التعاقدية، من خلال إضافة نص يُلزم فيه المتعاقدين بضرورة الالتزام بالتعاون والتضامن الأخلاقي في كل مراحل العقد.

الفرع الثاني: مفهوم القواعد المؤطرة في القانون المدني

إن العقد يتحدد بمجموعة من القواعد المؤطرة التي تحكمه منذ لحظة إبرامه وصولاً إلى اتمام التنفيذ، وهذه القواعد تتمحور بثلاثة مبادئ ترتكز مجملها في ركن الرضا العقدي، وهي (الحرية التعاقدية، العدالة التعاقدية، وحُسن النية). وبالرغم من أن الجدل الفقهي[٢] لم يكن بعيداً عن حقل الاعتراض على تسمية هذه القواعد بالمبادئ المؤطرة، كون التسمية السابقة المعروفة لها كانت تعرف بالاحكام التمهيدية أو التوضيحية، إلا إن بعض التشريعات قد تبنت صراحةً هذه التسمية الحديثة في قوانينها كالقانون المدني الفرنسي الجديد المعدل بموجب قانون إصلاح العقود والاثبات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ضمن الفصل الأول من الباب الفرعي الأول من الكتاب الثالث من الباب الثالث منه، حينما أقرها صراحةً في تعديله الأمر الذي يقتضي الخوض بتفاصيلها وطبيعتها من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: (الحرية التعاقدية)

ويقصد بهذا المبدأ في المجال القانوني بأنه (قدرة المتعاقدين على إنشاء ما

(١) الدكتور محمد حسين علي الصغير،الإمام الحسن العسكري وحدة الهدف وتعدد الأساليب، مؤسسة البلاغ، الطبعة الأولى، بيروت، ص١٨٨.

(٢) الدكتور محمد عرفان الخطيب، المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، ص١٨٨.

يرتضيان عليه من العقود، وعلى تحديد أثرها حسبما يريدان عن طريق الشروط التي تغير في الآثار الموضوعية للعقد)[١].

ويؤسس على هذا التعريف المتقدم بإن إرادة الأطراف وحدها قادرة على إنشاء العقود والتصرفات القانونية بشكل عام من خلال ما يتمتع به الفرد من حرية تعاقدية تستند على الرضا الذي يشكل العنصر الجوهري في إنشاء العقد وتحديد آثاره، ففي عقد البيع مثلاً يترك للبائع والمشتري الحرية والاختيار في الاتفاق على المبيع ومقدار الثمن وزمان ومكان التسليم.

وبالرغم من أن المشرّع العراقي لم يؤطر هذا المبدأ في قانونه المدني بشكل صريح، الا أنه قد تبناه ضمناً، ويستشف ذلك بوضوح من منطوق المادة (١٤٦/ ١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (اذا نفذ العقد كان لازماً، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي...).

ويتضح من هذا النص أن المشرّع العراقي قد وضع مبدأ عاماً مفاده ان ما اتفق عليه طرفا العقد بإرادتهما ملزم لهما وليس لأي من طرفي العقد الرجوع عنه أو تعديله أو وقف سريانه الا بالاتفاق أو بنص القانون، فالعقد في حدود موضوعه قوة نفاذية مساوية للقانون، وهو شريعة المتعاقدين وقانونهما الخاص الذي ارتضوا تطبيقه بالشروط المتفق عليها[٢].

وتتخذ الحرية التعاقدية بموجب المفهوم المتقدم صورتين تتمثل الصورة الأولى منه في حرية المتعاقد في إنشاء الالتزام من عدمه، وهذه الصورة تنطلق من مفهوم العقد الرضائي إيماناً بأن العقد هو المصدر الأهم في الالتزام، والمتعاقد بموجب ذلك كامل الحرية في الدخول في الالتزام العقدي واختيار الشخص الذي يروم الدخول

(١) الدكتور ذنون يونس صالح، نظرية الأمن التعاقدي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٨،

(٢) الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠١٠، ص٢١١.

معه بهذه العلاقة، تطبيقاً لمفهوم الحرية التعاقدية التي لا يمكن معها إجبار الشخص على الدخول بعلاقة لا يرغب بها كمبدأ عام[١].

أما الصورة الثانية فتتمثل بالحرية في تحديد آثار العقد، وتبرر هذه الحرية على أساس احترام العقود واعتبارها بمثابة القانون الذي ارتضوه لانفسهم عند التعاقد وهو ما يطلق عليه بنطاق القوة الملزمة للعقد[٢].

ومن التشريعات التي تبنت هذا المبدأ صراحة القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٤٧-١) والتي نصت على أنّ (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون). والقانون المدني الفرنسي الجديد والذي أورد هذا الحكم في المادة (١١٠٣)، والتي نصت على أنه (تنزل العقود المبرمة على الوجه القانوني منزلة القانون بالنسبة للذين أنشؤوها).

وبالرغم من اعتبار الحرية التعاقدية في منظور المفهوم المتقدم من القواعد المؤطرة والمبادئ الأساسية التي تبنتها الأنظمة القانونية بشكل عام، الا أنها قد قوض مفهومها ووضعت في إطار يحده مجموعة من الاعتبارات أو المحددات التي يراها المشرّع في أي دولة ضرورية من أجل تحقيق الثقة والاستقرار والائتمان في المعاملات، وهذه المحددات لم تجعل حرية التعاقد مطلقة للافراد، بل ما يجب أن يكون للافراد من حرية في ضوء هذه المحددات التي قد تكون قضائية أو شكلية أو نصية، وكما يلي:

أولاً: المحددات الشكلية

إنّ من الأمور المُسلّم بها أنّ العقد الرضائي يكفي لانعقاده تلاقي إرادتين (الإيجاب والقبول) واللذان يقتضيان التعبير عنهما وإظهارهما بالمظهر المادي

(١) جاك غستان، المطول في القانون المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة الطبع ٢٠٠٨، ص١٨٨.

(٢) الدكتور ذنون صالح المحمدي، مصدر سابق، ص٣٥.

المحسوس بإحدى طرق التعبير عن الإرادة، إعمالاً للمبدأ العام (الرضائية)، هذا المبدأ الذي يجعل من الإرادة وحدها قادرة على تكوين العقد وترتيب اثره بين المتعاقدين[١].

وإذا كان مبدأ الرضائية هو المبدأ الأساسي الذي من خلاله يعطي للفرد الحرية التامة في الدخول بالروابط التعاقدية، إلا أن ممارسة الحرية التعاقدية في ضوء الصور المتقدم ذكرها يجب أن تتم ضمن الحدود التي يرسمها القانون، وبالتالي فإنّ ما يرسمه القانون من أوضاع شكلية سيشكل قيداً على ممارسة هذه الحرية[٢].

وتعرف الشكلية بموجب المنظور المتقدم بأنها (عبارة عن أسلوب محدد للتعبير عن الإرادة يفرض بصورة إلزامية من قبل المشرع، ويكون عنصراً أساسياً في إنشاء العقد)[٣]. وتعرف أيضاً بأنها (صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة يفرضها المشرع)[٤].

وكانت الشكلية في القوانين القديمة هي القاعدة العامة في إطار إنشاء العقود، فالعقد كان يرتب أثره بمجرد إكمال شكليته التي يرسمها القانون دون النظر إلى الإرادة التي انتجته، غير أن هذا المفهوم المحدد للشكلية قد تراجع في القوانين الحديثة وأصبحت الرضائية هي المبدأ العام المؤطر، أما الشكلية فما هي إلا وصف

(١) الدكتور ابراهيم عنتر فتحي، حقوق العقد دراسة مقارنة في القانون المدني الاردني والاماراتي والعراقي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٢٠، ص١١٨.

(٢) الدكتور اياد جواد عبيد الجنابي، دور القانون في تكوين العقد، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٧، سنة ٢٠٢٥، ص٣٧١.

(٣) الدكتور عبد الرشيد عبد الحافظ، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٠، ص٢٧.

(٤) الدكتور جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٩٥٦، ص٣١٠.

فرضه المشرّع في نطاق ضيق لاعتبارات معينة، وهي بذلك تشكل استثناء من قاعدة الرضائية في إبرام العقود[١].

ويرى بعض الفقه من الضرورة التمييز بين الشكل القانوني الذي يضعه المشرّع والشكل الاتفاقي الذي يتفق عليه أطراف العقد، فالشكل القانوني لا يتحقق الا في الأحوال التي يفرض المشرّع اتباعها لإبرام التصرف القانوني، والا كانت عديمة الأثر. وهذه الأوضاع تشكل قيداً على حرية المتعاقد، وهي الاستثناء من مبدأ الرضائية. أما الشكلية الاتفاقية فهي تعتبر تطبيقاً خالصاً لمبدأ الرضائية، كون المتعاقدين لهما الحرية التامة في اختيار الشكلية المناسبة التي يعبران بها عن إرادتهما[٢].

ويترتب على ذلك أنّ الشكلية إما أن تكون في صورة حدود إلزامية يضعها المشرّع، وهي تقيد حرية الأفراد من حيث الإلزام بحيث لا يجوز لهما تجاوزها، والا بطل العقد، و إما أن تكون رضائية بأن يتفق الطرفان على جعل العقد الرضائي عقداً شكلية حينما يشترطان تنفيذه وفق شروط محددة يرتضيها أي منهما[٣].

ومن أمثلة العقد الشكلي التي لا يكفي التراضي لانعقاده هي العقود التي ترد على ملكية العقار التي لا بد من تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري، تطبيقاً لأحكام المادة (٣ / ٢) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على أنه (٢- لا ينعقد التصرف العقاري الا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري...) أو العقود التي هي حق عيني عقاري كعقد الرهن التأميني الذي لا بد أن يسجل

(١) الدكتور عصام سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

(٢) فراس بحر محمود، مجلس العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٧، سنة ٢٠١٥، ص٢٠١.

(٣) الاستاذ الدكتور عزيز جبر الخفاجي، التكييف القانوني للشكل الاتفاقي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد الثالث، سنة ٢٠٢٠، ص٢١.

في دائرة التسجيل العقاري وفقاً لاحكام المادة (١٢٨٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (...لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري...).

وبهذا الحكم أخذ المشرّع المصري بموجب احكام المادة (١٠) من قانون الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ والمعدل بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢[1].

أما المشرّع الفرنسي فقد جعل مبدأ الرضائية هو المبدأ العام، أما ما يقره القانون من ضرورة استيفاء شكلية معينة هو الاستثناء، ويستدل هذا الحكم من منطوق المادة (١١٧٢) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه (تكون العقود رضائية من حيث المبدأ، واستثناء من ذلك تخضع صحة العقود الشكلية لمراعاة الشكليات التي يحددها القانون، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان العقد، ان لم يكن تصحيحه ممكناً).

ويتبين بوضوح مما سبق أن الأصل في العقود هي الرضائية، وأن الشكلية ما هي الا استثناء من هذا المبدأ حينما ينص القانون عليها صراحة، ومع ذلك فإن المتعاقدين يستطيعان ان يجعلا من أي عقد رضائي عقداً شكلياً حينما يتفقان على إفراغه بأي صورة رسمية، كالاتفاق على جعل العقد كتابياً أو غير ذلك، ولكن على أساس الاتفاق لا بحكم القانون.

ثانياً: محددات النظام العام والآداب العامة

يعتبر النظام العام والآداب العامة حصيلة الفلسفة الأخلاقية، وهو يشكل

(١) تنص المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ المعدل بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ على أنه (يجوز ان تشهر الوقائع التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقريره بطريق التسجيل... ويترتب على عدم التسجيل عدم الاحتجاج بالحقوق المشار إليها قبل الغير).

بذلك مرآة عاكسة للموروث الثقافي والأخلاقي والديني المتراكم لمجتمع ما[١].

ويعرف النظام العام بتعاريف متعددة، فقد عرفه الفقيه (كابتان) بأنه عبارة عن مجموعة النظم والقواعد الازمة لسير العدالة. اما الفقيه (بارتان) عرفه بأنه المقتضيات التي لايمكن لاتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها[٢]. هذا على صعيد الفقه الغربي أما الفقه العربي، فقد عرف النظام العام على أنه (مجموعة النظم والقواعد التي قُصد بها المحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم)[٣].

بينما عرفه البعض الآخر بأنها (القواعد التي يُقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم ان يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت لهم مصالح فردية؛ لأنّ المصالح الفردية لاتقوم أمام المصلحة العامة)[٤].

وقد درج الفقه القانوني على ربط النظام العام بالآداب العامة على سبيل العطف وليس التفريق بينهما بالرغم من اختلاف كل من المفهومين عن الاخر. ويقصد بالآداب العامة في هذا الصدد (مجموعة من القواعد السلوكية والشمائل المهذبة، وجد

(١) الدكتور حسين عبد الرضا الكلابي، فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي دراسة قانونية مقارنة، ص٢٧.

(٢) صدقي فرج عبد الله، شرح القانون المدني على المتون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص٢٨٣.

(٣) فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠١، ص٢٠٨.

(٤) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول، بيروت، سنة ٢٠٠٠، ص٣٩٩ و٣٠٠.

الأفراد أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية)[١].

والواقع أن مفهوم الآداب العامة فكرة مستقلة عن مفهوم النظام العام، وأن لكل منهما معياراً خاصاً يميزه عن غيره، فمعيار النظام العام بموجب المفهوم المتقدم هو (المصلحة العامة)، أما معيار الآداب العامة فهو (الناموس الادبي)[٢].

وتمتد أصول التمييز بين المفهومين إلى جذور تاريخية ورثها الفقه الفرنسي من القانون الروماني فقد فصل القانون الروماني مفهوم النظام العام عن الآداب العامة وذلك بسبب أن النتائج التي تترتب على الاتفاق المخالف للنظام العام لم تكن تختلف عن النتائج التي يرتبها الاتفاق المخالف للآداب العامة، فهما ينتجان ذات الأثر هو بطلان الاتفاق واعتباره كأن لم يكن[٣].

أما المشرّع العراقي فقد تناول مفهوم النظام العام والآداب العامة بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه(يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً، ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، والا كان العقد باطلا).

والملاحظ من هذا النص أن المشرّع العراقي قد فرق بين مفهوم النظام العام والآداب العامة ولم يقم بالجمع بينهما من حيث المفهوم، بالرغم من الأثر المماثل لهما وهو بطلان العقد ومحو أثره.

ويثور التساؤل بهذا الصدد عن مدى التعارض الذي يثيره مفهوم النظام العام والآداب العامة في النص القانوني، فقد أثار تعارض فكرة الآداب العامة مع

(١) الدكتور عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب العامة في القانون المدني، القاهرة، سنة الطبع ١٩٥٨، ص٣٠٩.

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه ص٤٠٠.

(٣) الدكتور محمد نجاتي عطية، القوة الملزمة للعقد، دار الجامعة الجديدة،الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٢١٩.

النص القانوني جدلاً فقهاً واسعاً وقد برز في ذلك رأيان يذهب الأول منهما، والذي مثله الفقيه (برتان)، إلى أن التصرف القانوني إذا كان متفقاً مع الآداب العامة يكون صحيحاً، اما الرأي الثاني والذي مثله (لبيو لتيه)، يذهب إلى ضرورة عدم التعميم. وبمعنى آخر أن ليس كل تصرف متفق مع الآداب العامة يكون صحيحاً، فكثير من التصرفات متفقة مع الآداب العامة، ولكنها غير صحيحة؛ لمخالفتها النص القانوني[١].

والحقيقة أنّ الواقع القانوني يجعلنا نأخذ بالرأي الثاني الذي مثله الفقيه (لبيولتيه)، كون النظام العام يجب أن يكون له الغلبة على الآداب العامة، فمعظم المفاهيم المتعلقة بالآداب العامة قد أصبحت لا تلبي متطلبات الحياة الآن، بل أصبحت تتعارض معها في الكثير من الأحيان، الأمر الذي يرجح فيه النص القانوني على الآداب العامة عند التعارض[٢].

أما المشرّع الفرنسي فقد وسع من مفهوم النظام العام، وذلك بإدخال مفهوم جديد ضمن المبادئ المؤطرة للعقد تتمثل بضرورة توافق التصرفات القانونية مع حدود القانون، إضافة للنظام العام، ويستدل على هذا الحكم من منطوق المادة (١١٠٢) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه (لكل شخص الحرية في ان يتعاقد أو أن لا يتعاقد، وفي أن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود التي يقررها القانون، لا تسمح الحرية التعاقدية بمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام).

وبالتالي فإنّ إدخال مفهوم القانون لا يشمل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني، بل تشمل كل ما هو موجود من قوانين في المنضومة القانونية الفرنسية، والتي تشكل قيداً واضحاً لمبدأ الحرية التعاقدية كالقوانين المتعلقة بالتأمين الالزامي

(١) الاستاذ فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص١٦٩.

(٢) الدكتور محمد نجاتي عطية، مصدر سابق ٢٢٠.

والإيجار وحتى قانون حماية المستهلك[١].

الفقرة الثانية: العدالة التعاقدية

يحتل مبدأ العدالة التعاقدية مكانة هامة ضمن القواعد المؤطرة في النظرية العامة للالتزام؛ كون فكرة العدل من أكثر الأفكار تعقيداً التي يسعى فيها المشرّع في أي دولة إلى إرسائها بشكل فعال في مجال إبرام العقود وتنفيذها[٢].

ألا أن التغييرات التي طرأت في مجال إبرام العقود والتحول الاقتصادي الرقمي وعدم التوازن المعرفي بين طرفي العقد جعل من مفهوم العدالة التعاقدية ذات دلائل غامضة وأثارت جدلاً بين الفقه والقضاء في الوقوف لمفهوم واضح لهذا المبدأ ومجال تطبيقه لاسيما في ظل تغليب المنفعة الخاصة للطرف القوي على مصلحة الأطراف الأخرى في العقد.

لذلك عرفت العدالة التعاقدية بأنها (حصول كل طرف من أطراف العقد على المنفعة المقصودة منه وبما يتناسب مع المتعاقد الاخر)[٣].

وعرفت أيضاً بأنها (تحقيق المنفعة المادية لكل متعاقد بما يتناسب مع النشاط المطلوب القيام به).

وبناءً على ذلك فإن العدالة بموجب هذه التعاريف تبرز في العقود الملزمة للجانبين، والتي يكون فيها توازن في الأداءات التي ارتضوها ابتداءً، فمتى ما كان هناك تناسب في هذه الأداءات من خلال حصول المتعاقد على مقابل مقارب لما منحه يظهر التناسب، ومتى ما تخلف هذا التناسب اختلت العدالة التعاقدية، ويكون الزامياً

(١) الدكتور محمد عرفان الخطيب،مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٢) الدكتور محمد نجاتي عطية، مصد سابق، ص٢٣٢.

(٣) منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من اجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، ٢٠١٥، ص١٦٨٠.

على القاضي إعادة النظر بالعقد لتحقيق العدالة التعاقدية[١].

ويقصد بالمنفعة العقدية في هذا الصدد هي الفائدة التي يحصل عليها المتعاقد من الالتزام، والتي تتخذ صورتين الأولى (مادية) ينظر فيها إلى المصلحة المادية التي يحصل عليها المتعاقد من جراء إبرام العقد، أما الثانية فهي (معنوية) يحددها طبيعة الالتزام[٢].

ولما كانت العدالة التعاقدية تعطي للقاضي الحق في التدخل لتقدير مدى تكافؤ الأداءات، إلا أن معنى التكافؤ قد يثير إشكالاً على رأي بعض الفقه بالنظر لصعوبة وضع معيار واضح يحدد معنى التكافؤ، الأمر الذي من شأنه ان يهدر مبدأ الرضائية في إبرام العقود حتى وإن كانت متفقة مع الشكل الصحيح الذي رسمه القانون وعدم مخالفة البنود للنظام العام أو الآداب العامة[٣].

وقد رُد على هذا الرأي بأنّ التناسب المنشود بين التزامات المتعاقدين لا يراد به التطابق التام في هذه الأداءات، بل التكافؤ بين ما يقدمه المتعاقد وما يحل عليه من خلال اعتماد معيار موضوعي وليس شخصياً خاصاً بمتعاقد دون آخر، أي إنّ مضمون العقد يجب أن يكون في إطار التكافؤ مراعاة للاحكام العامة في الالتزام[٤].

أما من حيث إهدار مبدأ العدالة التعاقدية لحرية التعاقد، فلم يعد من الصحيح ربط تحقيق العدالة التعاقدية بحرية التعاقد إذ يفترض حرية التعاقد بأنّ كل الأشخاص

(١) رؤى يلمان تركي، اسيل حامد شاكر، آلاء داوود سلمان، منطقية العقد، مجلة كلية الرافدين الجامعة، العدد ١٢، ٢٠٢٣،ص١٥٠.

(٢) أسماء نصر الله، العدالة العقدية والتحولات القانونية مفهوم كلاسيكي بأبعاد جديدة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد١٢، العدد ١، ص٣٢١.

(٣) الدكتور مصطفى كامل الاسيوطي، تقابل الأداءات في عقود المعاوضة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٨٦ وما يليها.

(٤) المصدر نفسه، ص٨٨.

متساوون ولهم الحرية الكافية للدفاع عن مصالحهم، بينما يتجسد مبدأ العدالة العقدية في تحقيق المساواة والإنصاف التعاقدي بين طرفي العقد، وهو توازن نسبي لا يمكن تجاوزه إلا في حالة التعسف في استعمالها[١].

وبناءً على ذلك، فإنّ مبدأ العدالة التعاقدية يعد من أهم المبادئ التي تؤطر القانون المدني في إطار التصدي لعدم المساواة والتوازن بين الأطراف والاتجاه القانوني الحديث الذي يقتضي ابعاد العقد عن المصالح الأنانية الفردية، من خلال إيجاد وضع بديل للتصور التقليدي للعقد يقوم على اعتبار الاخير بمثابة الشركة التي يجب أن يساعد فيه الأطراف المتعاقدة بعضهم بعضاً من خلال التوازن والنزاهة للوصول إلى التطبيق السليم للعقد بالنظر لوحدة الهدف، وهو ما يعرف بـ(التضامن التعاقدي) كأحد المبادئ الحديثة التي أسسها الفقه الفرنسي مؤخراً[٢].

وقد حاول المشرّع العراقي إرساء مفهوم العدالة التعاقدية في عدة نصوص قانونية في القانون المدني العراقي وأبرزها ما ورد بنص المادة (١٥٠) والتي نصت على أنه (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).

اضافةً لذلك فإنّ المشرّع العراقي منح القاضي سلطة واسعة للتدخل في العلاقة العقدية تطبيقاً لمبدأ العدالة التعاقدية، إذ ربط المشرّع العراقي بين مفهوم العدالة في التعاقد ونظرية عيوب الإرادة، فبمجرد أن يكون رضا أحد الأطراف مشوباً بأحد عيوب الرضا حينها يمكن للقاضي التدخل ومعالجة اختلال التوازن العقدي، كما

(١) خليفي مريم، تأثير الغش على احكام المسؤولية العقدية، دار الحويزي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٨١.

(٢) شرشالي فاطنة، التضامن التعاقدي كأحد مبادئ التوجيهات التشريعية الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ص٢٧٧.

هو الحال مع الاستغلال التي تضمنته المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه).

فالاستغلال بموجب هذا النص يتجسد في استفادة أحد المتعاقدين من ضعف أو قلة خبرة المتعاقد الاخر على النحو الذي يؤدي إلى انعدام التكافؤ بين الالتزامات ومعيار التكافؤ بموجب النص المتقدم يقاس بمعيار موضوعي يقاس فيه الاختلال بقيمة الشيء من ناحية العرض و الطلب في السوق وليس بقيمة الشيء بنظر المتعاقدين، ومن هنا اشترط المشرّع العراقي لقيام الاستغلال توفر الغبن الفاحش، لأنّ استقرار التعامل يقتضي عدم الاخذ بالغبن اليسير[١].

أما المعيار الآخر الذي يقاس فيه الاستغلال فهو (نفسي)، على اعتبار أنّ الاستغلال يفترض ضعفاً في المتعاقد المغبون يستغله المتعاقد الاخر كاستغلال الحاجة الماسة لأحد المتعاقدين، الأمر الذي من شأنه ان يعدم التوازن في الأداءات[٢].

وبتوفر هذين المعياريين يجوز للمتعاقد الذي لحقه غبن فاحش بسبب استغلال ضعفه ان يطلب خلال سنة من لحظة إبرام العقد رفع الغبن الذي تحقق ويتحقق ذلك إما بزيادة التزامات العاقد المستغل أو إنقاص التزامات العاقد المغبون، ولا يجوز له بكل الأحوال نقض العقد إذا كان العقد المبرم من عقود المعاوضات، خلافاً للتبرع

(١) الدكتور محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٢٥٠ وما يليها.

(٢) الدكتور أحمد سلمان شهيب السعداوي، الدكتور جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص١٢٢.

الذي يجوز له خلال هذه المدة طلب نقضه[١].

إضافةً لذلك فقد سعى المشرّع العراقي لتحقيق العدالة التعاقدية في عقود الإذعان، وهو العقد الذي ينفرد فيه أحد الأطراف بوضع شروط التعاقد، بحيث يقتصر دور الطرف الاخر على مجرد قبول تلك الشروط دون مناقشة. وقد أثارت الطبيعة القانونية لعقود الإذعان اختلافاً بين الفقه القانوني، فمنهم من يرى أن هذه العقود ليست عقوداً حقيقية؛ لأنّ العقد هو تطابق إرادتين عن حرية واختيار، و هذا لا يتوفر في عقود الإذعان التي يرضخ العاقد فيه للقبول بشروط محددة مسبقاً غير قابلة للمناقشة. أما الثاني فيذهب إلى اعتبار عقود الإذعان عقوداً حقيقية، كونها تتم بتطابق إرادتين. أما ضعف المراكز القانونية فهو عبارة عن ظاهرة اقتصادية علاجها يتحقق بتدخل القاضي في عادة التوازن العقدي من خلال مبدأ العدالة التعاقدية[٢].

وقد عرف المشرّع العراقي عقد الإذعان بموجب أحكام المادة (١٦٧- ١) بأنه (القبول في عقود الإذعان ينحصر في بمجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة)، بينما عرفه المشرّع الفرنسي بموجب المادة (١١١٠) من القانون المدني الفرنسي الجديد بأنه (العقد الذي لا تكون شروطه العامة محلا للمناقشة، ويتم تحديدها سلفاً من قبل أحد الأطراف).

وقد منح المشرّع العراقي للقاضي السلطة في التدخل بهذا النوع من العقود لاعادة التوزان العقدي وفقاً لما تقضي به العدالة التعاقدية من خلال منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشروط التعسفية وفقاً لما تقتضي به العدالة، وللقاضي ان يعدل أو يعفي الطرف المذعن من هذه الشروط، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف

(١) المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي.

(٢) الدكتور عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، ٢٠١١، ص٥٥.

ذلك كأحد الضمانات الفاعلة للطرف الضعيف[١].

أما السلطة الثانية التي منحها المشرّع العراقي لتفعيل دور مبدأ العدالة التعاقدية في هذه العقود فيتمثل بتفسير العبارات الغامضة والتي يكون فيها التفسير لمصلحة الطرف المذعن دائناً كان أم مديناً، خروجاً من المبدأ العام القاضي بتفسير العبارات الغامضة لمصلحة الطرف المدين.

أما المشرّع الفرنسي فقد اتجه في قانونه المدني المعدل لسنة ٢٠١٦ اتجاهاً جديداً يتمثل باعتبار كل شرط في عقد إذعاناً يرتب اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد، كأنه غير موجود، أي إنّ قرار الإبطال يعد كاشفاً للشروط التعسفية وليس منشئاً لها، خلافاً للقانون المدني العراقي والمصري[٢].

ولا يقتصر الأمر على ذلك، فقد اعتنق المشرّع الفرنسي آلية جديدة لتحقيق التوازن العقدي والتي تتمثل بنظرية الإكراه الاقتصادي، والتي تقوم على علاج الضعف الاقتصادي من خلال اعتبار تحقق الإكراه عند استغلال أحد المتعاقدين لوضعية التبعية التي تربطه بالمتعاقد الاخر ليحقق منفعة مبالغ فيها أو غير مبررة[٣].

وبناءً على ذلك فإنّ الالتزامات المتبادلة في العقد يجب أن تكون منطقية من حيث تناسب الأداءات، فإن تلقى أحد المتعاقدين مقابلاً غير عادل لما منحه الطرف

(١) تنص المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري على أنه (إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذاك وفقاً لما تقتضى به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

(٢) تنص المادة ١١٧١ من القانون المدني الفرنسي المعدل على أنه (يعد كأن لم يكن كل شرط يرتب اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد).

(٣) تنص المادة (١١٤٣) من القانون المدني الفرنسي على أنه (يتحقق الإكراه أيضاً عندما يحصل أحد الأطراف، نتيجة استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، على تعهد من الاخير ما كان ليرضا به في حال غياب مثل هذا الضغط والتي يحصل بموجبها على منفعة زائدة بشكل واضح).

الاخر، يكون العقد غير متكافئ الأداءات، مما يؤدي إلى عدم تحقق العدالة التعاقدية، الأمر الذي يستدعي من القاضي التدخل لإعادة هذا التوازن، حماية للطرف الضعيف في العقد، أعمالاً لفلسفة العدالة التعاقدية.

الفقرة الثالثة: حُسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من أكثر القواعد المؤطرة أهمية في المجال القانوني، وذلك لغايته الرامية لتحقيق النزاهة، والحفاظ على ديمومة العقد، والعمل على استقرار المعاملات، وإرساء العدالة التعاقدية.

إلا أن انتقال مفهوم حسن النية من المنظومةالأخلاقية إلى المجال القانوني لم يكن عبثاً، بل لما يحققه هذا المبدأ من مزايا جعلته كحلقة رابطة بين الأخلاق والقانون، على الرغم من تباين مفهوم حسن النية في محور التطبيق الفعلي للنص القانوني المدني في مختلف التشريعات التي تناولت مفهومه في قوانينها[١].

ويعني هذا المبدأ في المجال القانوني عموماً والعقدي خصوصاً ضرورة أن يتحلى كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية بالأمانة والصدق التام والإخلاص في علاقته مع المتعاقد الآخر، بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر جراء التصرف بسوء نية.

وتعود جذور هذا المبدأ إلى القانون الروماني، فحسن النية بموجب هذا القانون يشكل أحياناً مبدأً نفسياً إدراكياً يتجسد بالمعرفة أو الجهل، وآخر نفسي أدبي يدل على حالة انتفاء الغش والخداع، وبكل الأحوال يشكل هذا المفهوم مبدأً قانونياً له كيانه وأصوله الخاصة به حسب هذا القانون[٢].

(١) دزيري إبتسام، وهاب حمزة، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار، المجلد ٢٥، العدد ٦١، سنه ٢٠٢١، ص٣٧٤.

(٢) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٦، صم.

وعلى الرغم من اعتناق معظم التشريعات المدنية هذا المبدأ وتكريس جوهره في قوانينها المدنية، إلا أنها قد تباينت في نطاق تطبيقه في المجالات التعاقدية، فمنهم من وسع نطاقه ليشمل المراحل كافة التي تمر بها العلاقة التعاقدية بدءاً من المفاوضات وانتهاءً بالتنفيذ، إلا أنّ البعض الآخر منها لا يزال يضيق من نطاق تطبيقه ليغطي مرحلة التنفيذ فقط[١].

والملاحظ أنّ المشرّع العراقي قد كرس هذا المبدأ في القانون المدني وتحديداً في المادة (١٥٠/ ١)، والتي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). وانتهج المشرّع المصري الحكم ذاته في قانونه المدني[٢].

وبالرغم من تبني المشرّع العراقي لمبدأ حسن النية، إلّا أنه لم يضع ضابطاً معيناً لبيان مفهومه، الأمر الذي تصدى له الفقه القانوني واضعاً تعاريف عديدة لهذا المبدأ، فمنهم من عرف حسن النية بأنه (الصدق والاخلاص)[٣]، بينما عرفه البعض الآخر بأنه (المبدأ الذي يعني بأنه على المدين أن ينفذ التزاماته التعاقدية بصدق وأمانة، والا يستعمل السكوت الاحتيالي الذي يضر بمصلحة دائنه)[٤].

فحسن النية بموجب التعريف المتقدم وفي نطاق تنفيذ العقد يعني وجوب تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد بأفضل الطرق التي تحقق مصلحة العاقد الآخر[٥].

(١) الدكتور عرفان الخطيب، مصدر سابق، ص٢٠٤ وما يليها.

(٢) تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

(٣) د. رشوان حسن رشوان، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة الطبع ١٩٩٤، ص٨٤.

(٤) د. عبد المنعم موسى ابراهيم، المصدر نفسه، ص٣.

(٥) د. ابراهيم عنتر فتحي، حقوق العقد دراسة مقارنة في القانون الاردني والاماراتي والعراقي مع

وعلى الرغم من النص الصريح على هذا المبدأ من المشرّع العراقي، إلا أن حصره في مرحلة التنفيذ لم يعطه المكانة الحقيقية التي يضيفها، خاصة وأنه قد أصبح له مظاهر واضحة تبرز دوره في كل مراحل العقد، ولا يقتصر أثرها في هذه المرحلة من مراحل العقد.

وقد فطن المشرّع الفرنسي إلى الدور الجوهري الذي يؤديه مبدأ حسن النية في كل مراحل العقد في التعديل الأخير الذي أجراه على قانونه المدني بموجب المرسوم رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ ، لذا فإنّ التوجه الجديد الذي سلكه المشرّع الفرنسي يقضي بإنّ العقود يجب التفاوض حولها وتكوينها وتنفيذها بحسن نيه، وبالتالي فإن المشرّع الفرنسي بموجب هذا التعديل حرص على تعزيز مفهوم حسن النية ووسع من مجال تطبيقه بعدما كان يقتصر على تنفيذ العقد[1].

ويستدل على هذا الحكم من منطوق المادة (١١٠٤) المعدلة والتي نصت على أنه (يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام).

حيث يتضح من هذا النص أن المشرّع الفرنسي لم يعد ينظر لمبدأ حسن النية كونه مفهوماً مقتصراً على مرحلة التنفيذ، بل هو مبدأ عام يجب أن يكون له أثر في المفاوضات قبل التعاقدية خاصة في ضل تطور التطورات الحديثة التي اسفرت عن ضهور عقود مركبة ومعقدة لا يقتصر فيها على الإيجاب المقترن بالقبول، بل تنصب على عمليات مليئة بالتعقيدات، والتي قد يمتد التفاوض بها إلى سنوات عديدة لتنتهي

بيان موقف الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٢٠، ص١٦٣.

(١) تنص المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل على أنه (تقوم الاتفاقات المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة إلى من ابرموها، ولا يمكن الرجوع عنها الا برضاهم المتبادل أو للاسباب التي يجيزها القانون ويجب ان يتم تنفيذها بحسن نية).

بصياغة العقد بصورته النهائية[١].

وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي لم يضع نصاً يقضي بشكل صريح إلى ضرورة الالتزام بحسن النية في مرحلة المفاوضات، الا أنه قد تناوله ضمناً في قانونه من خلال نظرية (عيوب الإرادة) والتي تفرض التزام كل متعاقد بالأمانة والإخلاص بالإفصاح عن أي معلومة جوهرية تتعلق بمحل العقد، ولا يترتب عنها وقوع أي متعاقد في غلط أو تدليس، والا ينعقد العقد نتيجة إكراه سواء وقع من أحد العاقدين أو الغير أو نتيجة استغلال حاجة أحد طرفي العقد بما يترتب عليه غبن فاحش أو اختلال واضح في الالتزامات[٢].

إلا أن المشرّع الفرنسي كان أكثر وضوحاً من خلال النص الصريح على هذا المبدأ وشموله في جميع مراحل العقد، إضافة إلى جعل النصوص المتعلقة بهذا المبدأ من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها كأحد الضمانات العلاجية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ولم يكتفِ المشرّع الفرنسي بالنص المتقدم، بل فرض على عاتق الأطراف المتفاوضة التزامات متبادلة في مرحلة المفاوضات تتمثل بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقاها أحد الطرفين بمناسبة تفاوضه مع المتعاقد الاخر كأحد التطبيقات العملية لهذا المبدأ[٣].

فقد نصت المادة (١١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي على ضرورة الالتزام

(١) دزيري ابتسام، وهاب حمزة، مصدر سابق، ص٤٥٥.

(٢) المواد (١١٢) و (١١٧) و (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) تنص المادة (١١١٢/ ٢) المعدلة من القانون المدني الفرنسي على أنه (يكون مسؤولا وفقاً للقواعد العامة، كل من يستخدم أو يفشي دون اذن معلومة سرية حصل عليها بمناسبة المفاوضات).

بالإعلام في مرحلة المفاوضات، وذلك بنصها الآتي: (يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضا الطرف الاخر ان يعلمه بها متى كان جهل هذا الاخير بالمعلومة مشروعاً أو كان قد وضع ثقته بالمتعاقد الآخر).

ويمكن تعريف الالتزام بالإعلام بموجب التحديد السابق بأنه (الالتزام الذي يفرض على كل متعاقد يعرف، أو كان عليه أن يعرف معلومات يدرك أهميتها وتأثيرها في رضاء المتعاقد معه، أن يعلمه بها)[١].

ويؤسس هذا الالتزام بموجب المفهوم المتقدم على أساس مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود العلاقة التعاقدية ليس فقط في مرحلة التنفيذ، إنما منذ مرحلة التفاوض بشأنها، وبالتالي فهو يشكل وسيلة حديثة لحماية الرضا التعاقدي في مواجهة اختلال التوازن المعرفي في المعلومات[٢].

ففي بعض العقود يكون فيها أحد الأطراف بحكم خبرته أو تخصصه على دراية تامة بمضمون العقد، وبالتالي يلتزم بحكم هذا الالتزام بإعلام الطرف الاخر عن المعلومات الضرورية والجوهرية لما يرد عليه العقد، ويتحقق ذلك إما بالإدلاء بالبيانات الضرورية، كأن يلتزم البائع بإعلام المشتري بالخصائص الفنية للسلعة المبيعة أو طريقة استعمالها، أو بالتحذير من خلال لفت نظر المتعاقد الاخر إلى الجوانب السلبية لما يرد عليه التعاقد[٣].

أما الأثر القانوني الذي يرتبه الإخلال بهذا الالتزام فيتمثل في بطلان العقد فيما لو اثبت الطرف الذي لحقه ضرر من جراء عدم الافصاح عن هذه المعلومات ان هذه المعلومة ضرورية لسلامة رضاه، وان الطرف الآخر لم يعلمه بها، ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي أحد الأطراف من هذا الالتزام.

(١) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٢) د. عبد المنعم موسى ابراهيم، مصدر سابق ص٨ وما يليها.

(٣) دزيري ابتسام، وهاب حمزة، مصدر سابق ص٤٥٦.

وبهذا نرى ضرورة ان ينحو المشرّع العراقي منحى المشرّع الفرنسي في تكريس مبدأ حسن النية في جميع مراحل العقد، كونه أهم القواعد المؤطرة الحديثة التي عززت الثقة والائتمان في إبرام العقود وتنفيذها، والتي يمكن من خلاله ان تضمن استمرارية العقد وتحقق الاستقرار اللازم في التعاملات.

المطلب الثاني: الإطار العملي للقواعد المؤطرة

تؤدي القواعد المؤطرة دوراً كبيراً في ديمومة العلاقة التعاقدية وفقاً للمبادئ الموجهة التي تعتنقها من ضرورة مراعاة الجانب التهذيبي والبعد الأخلاقي في الالتزام بإبرام العقود وتنفيذها، ولما كانت القواعد المؤطرة تؤدي هذه الغاية المثالية في مجال العقود، لذا فإن الأمر لا يجب أن ينحصر في إفراغ هذه المبادئ بمجموعة من النصوص القانونية النظرية لقياس مدى نجاعتها، بل يجب النظر إليها في ما أدته من دور أخلاقي في الأدوار المعاصرة لتنفيذ العقد.

والواقع أنّ لهذه المبادئ مجالاً واسعاً للتطبيق في مجال احكام العقود المدنية لاسيما تلك المتصلة بالأمانة والثقة التي يجب أن تسود أطراف العقد عند تنفيذهم لما التزموا به ابتداءً. ولما كانت حدود هذه الدراسة تتولى التطرق إلى القواعد المؤطرة في ضوء فكر إمامنا الحسن العسكري عليه السلام، لذا سنحاول أن نتطرق لهذه الاحكام في ضوء ما تطرق إليه الإمام الحسن العسكري في بعض أنواع العقود، كعقود الأمانة **(الفرع الأول)** والاحكام المتعلقة بالإيجار **(الفرع الثاني)** وكالآتي:

الفرع الأول: أثر القواعد المؤطرة في عقود الأمانة

تعتبر الأمانة من أهم المبادئ المشتملة على القيم الأخلاقية والإنسانية التي حاولت الشريعة الإسلامية إبراز أثرها الجوهري في بناء القيم الأخلاقية للإنسان وتحديد سلوكه الفردي والاجتماعي.

وتعرف الأمانة لغةً هي (الأمن والسكون ورفع الخوف أو المشقة أو

الاضطراب)[١]. وكلمة الأمانة مأخوذة من(الأمن)، وهذا اللفظ يدل على الطمأنينة والراحة والهدوء، وجاء لفظ الأمانة في لسان العرب (الأمانة مشتقة من أَمنَ، وهي بمعنى الأمان، والأمانة بمعنى آمنت فأنا آمن و آمنت غيري من الأمن، والأمان ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة)[٢].

أما اصطلاحاً فتعرف الأمانة على أنها (كل حق لزمكَ أداؤه وحفظه)[٣]. وعُرفت أيضاً بأنها (حفظ المرء لكل ما يجب عليه حفظه من حقوق أو واجبات أو حدود أو اشياء مادية أو معنوية، سواء كانت لله تعالى أم للمجتمع)[٤].

والواقع أن مفهوم الأمانة قد ورد بالعديد من الآيات المباركة في القرآن الكريم، والتي يستدل منها على مدى أهميتها في مراعاة العهود التي عُهد بها إلى الإنسان، وهذه العهود يتعهد بالالتزام بها لتصبح أمانة في ذمته، ومن هذه الآيات المباركة قولة تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٥] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[٦].

ولم يكن مفهوم الأمانة غائباً عن فكر الإمام العسكري عليه السلام، فكان من أهم المبادئ التي حث مواليه ومحبيه للاعتناقه هي مبادئ القيم التي تعطي انتماء سلوكياً

(١) الشيخ حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، الجزء الأول، ص١٥٠.

(٢) لسان العرب، الجزء الأول، مادة (أمن).

(٣) المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص٢٨٨.

(٤) د. وليد بن حزام الشيباني، الأمانة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون، ص٥١٠.

(٥) سورة النساء (٥٨).

(٦) سورة المؤمنون (٨).

داخلياً ينعكس أثرها على الفرد الملتزم بها، بقوله عليه السلام: (أوصيكم بتقوى الله والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم)[١].

اما المشرّع العراقي فقد عرف عقد الأمانة بموجب احكام المادة (٩٥٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقوله (١ـ الأمانة هي المال الذي وصل إلى يد أحد بإذن من صاحبه حقيقة أو حكماً، لا على وجه التمليك، وهي أما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة، أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار شخص مال أحد).

والواضح من النص أنّ المشرّع العراقي قد عرف الأمانة على أنها مال، والمال هو كل حق له قيمة مادية يقره القانون ويتولى حمايته[٢].

وبشكل عام تقسم الأموال إلى أموال عامة وأموال خاصة، فالمال الخاص هو المال الذي تملكه الأشخاص الطبيعية، والأشخاص المعنوية الخاصة عندما تعاملها الدولة معاملة الأفراد، بينما الأموال العامة تشير إلى الأموال التي تمتلكها الأشخاص المعنوية العامة بوصفها من أشخاص القانون العام[٣].

ويشترط في هذا المال ان ينتقل إلى الشخص المؤتمن بأذن المالك، وبالتالي فهو لا يشمل الأموال المستولى عليها بطريقة الغصب أو الاستيلاء غير المشروع، كما لو اقترن الاستيلاء تحت وطأة الغصب أو الإكراه على النحو الذي ينتفي معها مبدأ الرضائية كأحد القواعد الأخلاقية المؤطرة، إضافة لذلك فإنّ انتقال هذه الأموال إلى الطرف المؤتمن يجب ألا يكون مقترناً بنية التملك، والا انتفى وصف عقد الأمانة، وتحول

(١) الشيخ عزيز الله العطاري، مسند الإمام العسكري، دار الصفوة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص٢٨٢.

(٢) تنص المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي على أن (المال هو كل حق له قيمة مادية).

(٣) د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مطبعة خطاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٠.

عقد بيع متى ما تحققت أركانه وشروطه، أو عقد آخر غير مسمى، سواء تم انتقال هذه الأموال بشكل حقيقي أو حكمي[١].

والواقع أنّ المشرّع العراقي قد ميز الأمانة من حيث المصدر، والتي إمّا أن تكون ناشئة عن عقد استحفاظ كالوديعة، وإما أن تكون ناشئة عن عقد، كالمأجور أو المستعار.

وقد عرّف المشرّع العراقي الوديعة بموجب احكام المادة (٩٥١)، والتي تنص على أنّ الإيداع هو (عقد يحيل به المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر ولا يتم الا بالقبض).

فقد عدّ المشرّع العراقي بموجب هذه المادة الوديعة من العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض – أي التسليم – فضلاً عن كونها من عقود التبرع التي تتم دون أجر كأصل عام، الا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على أن يدفع المودع أجراً إلى المودع عنده لقاء حفظ الوديعة وحينئذ يعتبر العقد من عقود المعاوضة[٢].

ويعتبر عقد الوديعة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي تقوم على الثقة والأمانة، فالمودع يبحث دائماً عن شخصية من يودع عنده ماله، فيتحرى لتحقيق ذلك ممن تتوفر فيه صفات الأمانة والصدق والثقة التي تشكل بمجموعها أخلاقيات أساسية تبرز فيها القواعد المؤطرة في أعظم صورها التهذيبية[٣].

وبناء على ذلك يجب على الوديع أن يعتني بالوديعة، وأن يحافظ عليها مثلما

(١) محمود محمد نجيب، احكام عقد الوديعة والعارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنه٢٠١٤، ص١١٤.

(٢) تنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني العراقي على أنه (ليس للوديع ان يأخذ اجرة على حفظ الوديعة، ما لم يشترط ذلك في العقد).

(٣) محمد علي سكيكر، معتز كامل مرسي، شرح القانون المدني، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٦١.

يعتني بماله، فإن هلكت لا يضمن تلفها أو هلاكها ما لم يكن التلف ناشئا عن إهمال أو تقصير في حفظ الوديعة.

وبمعنى آخر إذا كانت الوديعة بأجر يجب أن يبذل الوديع من عناية ما يبذله الرجل المعتاد، أما إذ كانت من دون أجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة ما يبذله من عناية في المحافظة على ماله الخاص، غير أن هلاك الوديعة إذا كان بدون تعد أو تقصير من الوديع يجب على الأخير أن يؤدي مبلغ النقود أو أي عوض آخر كان قد تقاضاه على سبيل التعويض بسبب هلاك الوديعة إلى المودع[١].

ويجب على الوديع تنفيذ عقد الوديعة بالشروط المتفق عليها مع المودع، والا يتصرف الا بناء على اذنه، فاذا كان المودع قد تضمن شروطا صريحة في العقد فلا يجوز مخالفتها وإلا كان ضامناً كأصل عام، فلو اتفق المودع ان يقوم الودعي بالاعتناء بالوديعة بنفسه فلا يجوز له أن يعهد بمهمة حفظها إلى غيره، والا كان ضامناً لها[٢].

والواقع أن الإمام الحسن العسكري عليه السلام يذهب إلى جعل الوديع ضامناً عن كل ضرر يصيب الوديعة بسبب مخالفة الشروط المتفق عليها مع المودع، فقد روي عن محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن الحسين قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة، فوضعها في منزل جاره، فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله)[٣].

أما المشرّع العراقي فقد أورد نصّ عاماً يوحي بإمكانية ان يعهد الوديع حفظ الوديعة إلى من يأتمنه عادة في حفظ ماله أو إلى أي شخص آخر غير أمينه بعذر

(١) المادة ٩٦٢ من القانون المدني العراقي.

(٢) محمود محمد نجيب، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣) محمود الشيخ عبد الرضا الصافي، بلاغة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص٢٥٩.

مشروع[١].

وبالرغم من عدم توضيح هذه الأعذار من المشرّع العراقي، إلا أننا نعتقد أن هذه الأعذار لا يمكن لها الا أن تكون ضرورية، بحيث يغلب معها هلاك الوديعة كما لو كان يستلزم الحفاظ على الوديعة مراعاة امكانيات معينة أو وسائل غير متوفرة عند الوديع مما يؤدي معها إلى هلاكها أو تلك المتعلقة بشخص المودع كمرضه أو حبسه.

غير أن المشرّع العراقي عاد وأفرد نصاً في المادة (٩٥٨) من القانون المدني العراقي يفيد بإمكانية أن يعهد الوديع حفظ الوديعة إلى شخص آخر غيره بإذن المودع، وفي هذه الحالة يخرج الوديع من العهدة، ويكون الثاني وديعاً لها[٢].

أما إذا تصرف الوديع من نفسه وقام بإيداعها إلى شخص آخر غيره لايأتمنه عادة في حفظ ماله و من دون أن يحصل على إذن المودع وهلكت بتعد أو تقصير من المودع الثاني، فللمودع الخيار في الرجوع بالضمان إلى الوديع الأول أو الثاني، فإن ضمن الوديع الذي تصرف بالوديعة من دون إذن فله الرجوع على الوديع الثاني، وإن ضمن الثاني فليس له الرجوع على أحد، أما إذا كان الهلاك من دون تعد أو تقصير من الوديع الثاني وقبل مفارقة الأول فيسقط الضمان عنهما، وإن هلكت قبل ذلك فلصاحبها أن يضمن الوديع الأول وليس له الرجوع على الوديع الثاني بالضمان[٣].

وبكل الأحوال فإن لزم الضمان الوديع الأول أو الثاني يجب عليه أن يؤده إلى المودع والذي يختلف بإختلاف المال المودع، فإن كان المال المودع من المثليات وهي

(١) تنص المادة ٩٥٢ من القانون المدني العراقي على أنه (١- يجب على الوديع ان يعتني بحفظ الوديعة كأعتنائه بحفظ ماله وان يضعها في حرز مثلها.٢- وله ان يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله عادة، وله ان يحفظها عند غير امينه بعذر).

(٢) تنص المادة ٩٥٨ من القانون المدني العراقي على أنه (١- إذا اودع الوديع الوديعة عند أحد باذن صاحبها خرج من العهدة وصار الثاني وديعاً).

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٩٥٨ من القانون المدني العراقي.

الأموال التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر بالوفاء يجب على من لزمه الضمان ان يؤدي إلى المودع، أما إذا كان المال قيمياً، وهي الأموال لا يقوم بعضها مقام الآخر بالوفاء بحيث تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به في القيمة أو الصفات، فتضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان[١].

الفرع الثاني: أثر القواعد المؤطرة في عقد الإيجار

يعد عقد الإيجار أحد أهم العقود المسماة التي أفردها المشرّع العراقي بنصوص خاصة في القانون المدني بالنظر لأهميته الاجتماعية والاقتصادية والقانونية[٢].

وقد عرّف المشرّع العراقي الإيجار بموجب احكام المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي على أنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

وقد تعرض هذا التعريف للنقد كونه اطلق على لفظ عقد الإيجار بأنه (تمليك)، فالملكية حق دائم، أما الإيجار فهو مرتبط بمدة معلومة ينتهي بانتهائها، وبذلك تعود منفعة العين مرة أخرى للمؤجر، أضف لذلك تأثر المشرّع العراقي بالفقه الإسلامي حينما عرف الإيجار بأنه تمليك منفعة، فالتزام المؤجر بموجب هذا اللفظ يوحي بأنه التزام سلبي حيث يقتصر دوره على تمليك المنفعة للمستأجر وتركه ينتفع بالمأجور[٣].

ولكي يتحاشى المشرّع العراقي هذا النقد فقد تدارك في الشق الثاني من التعريف، فحول التزام المؤجر من التزام سلبي يقتصر على تمليك المنفعة للمستأجر

(١) المادة ٩٦٠ من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه (الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان).

(٢) محمود عوض، عقد الإيجار العقاري، درا الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦، ص ٣٤.

(٣) الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد الإيجار، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع، ص١١.

إلى التزام إيجابي من خلال ضرورة التزام المؤجر بالقيام بالأعمال اللازمة التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور[١].

ويرى بعض الفقه أن المشرّع العراقي قد أراد بالشقّ الثاني من هذا التعريف أن يحقق أمرين، يتمثل الأول بإزالة ما قد يثيره لفظ (التمليك) من غموض حول طبيعة حق المستأجر الذي لا يمكن أن يكون الا حقاً شخصياً، أما الثاني فهو لبيان الغرض الذي يسعى العقد إلى تحقيقه[٢].

ويعتبر عقد الإيجار من العقود الرضائية؛ لأنه يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج إلى إجراء شكلي عادة فضلاً عن كونه من العقود الملزمة للجانبين؛ لأنه ينشئ التزامات بذمة المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور، كما ينشئ التزاماً بذمة المستأجر، وذلك بدفع الأجرة المتفق عليها، فضلاً عن كونه من عقود المعاوضة المستمرة التنفيذ والتي تمتد طوال مدة الإيجار[٣].

ويختلف الإيجار عن غيره من العقود الأخرى لا سيما (الوديعة)، ففي العقد الأول ينتفع المستأجر بالمأجور مقابل الأجرة، في حين لا ينتفع الوديع بالمال المودع إليه حفظه، بل يحافظ عليه والذي ممكن أن يكون مقابل أجر يتقاضاه الوديع أو بدون أجر، كما أن الوديع يلتزم برد الوديعة بأي وقت يطلبه المودع خلافاً للايجار الذي لا يمكن معه للمؤجر ان يطلب رد العين المؤجرة طالما كان عقد الإيجار لا يزال نافذاً بمدته.

وتعتبر الأجرة في عقد الإيجار ركناً ضرورياً، فإذا لم تكن هنالك أجرة فإن العقد يعتبر عقد عارية أو هبة أو غيرها من العقود غير المسماة، وبالتالي فإن الأجرة

(١) الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي، المصدر نفسه، ص١٢.

(٢) الدكتور يحيى فرج، احكام نفاذ عقد الإيجار في مواجهة المالك الجديد، مطبعة النور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٦٤.

(٣) الدكتور جعفر جواد محمد الفضلي، مصدر سابق، ص١٢.

تعتبر ركناً ضرورياً لا ينعقد عقد الإيجار بدونها، الا انها ليس من الضروري أن تكون مبلغاً من المال، فالأجرة يمكن أن تكون نقوداً أو أي مال آخر، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو ثماراً أو جزءاً من المحصول[١].

ولما كان تحديد الأجرة كأصل عام يعود لاتفاق الطرفين تطبيقاً عملياً لمبدأ الحرية التعاقدية، الا ان المشرّع العراقي قد فطن إلى أن إطلاق حرية المتعاقدين في تحديد مقدار الأجرة من شأنها ان تؤثر سلباً في التوزان التعاقدي للعلاقة، ومن هذا المنطلق تدخل المشرّع العراقي لتحديد نسب معينة لا يمكن مجاوزتها عند تحديد الأجرة كأحد الضمانات اللازمة لتحقيق التوزان في العلاقة وفقاً لمقتضيات العدالة التعاقدية والتضامن التعاقدي[٢].

أما إمامنا الحسن العسكري عليه السلام فقد أعطى أحكاماً عامة وشاملة للعقود بشكل عام ومن ضمنها الاجارة التي لم تكن بعيدة التنظيم من فكره البليغ وحكمه السديد، فالأجرة عند الإمام الحسن العسكري تترك لحرية الأطراف عند الاتفاق والتي يشترط أن تكون واضحة ومعروفة ومحددة لتلزم الطرفين. ويستدل هذا الحكم من الرواية الشريفة عن الصدوق: (كتب إلى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد أبن الحسن بن علي عليه السلام يقول رجل يبذرق القوافل من غير أمر السطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى، اله ان يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه، ان شاء الله)[٣].

غير أن الأجرة بموجب المفهوم المتقدم إن كانت ضرورية لاعتبار العقد

(١) تنص المادة ٧٣٦من القانون المدني العراقي على أنه (يصح أن تكون الأجرة نقوداً، كما يصح أن تكون أي مال آخر).

(٢) المادة ٤ من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

(٣) السيد حسن الحسيني الشيرازي، موسوعة الكلمة، كلمة الإمام العسكري علي السلام، مصدر سابق، ص٤٥٥.

ايجاراً الا ان المشرّع العراقي لم يشترط تعيين الأجرة في العقد، بل من الممكن ان يتفق المتعاقدين على أسس تحديدها كأن تكون الأجرة أجرة المثل، أو نصف غلة العين المؤجرة، أو ان يوكل طرفا العقد شخصاً آخر لتحديدها.

وإن كان المشرّع العراقي أراد بهذا المنحى عدم التضييق على المتعاقدين عند تحديد الأجرة وترك أمر تحديدها لحريتهم أو اتفاقاتهم، الا انها قد تؤدي إلى إثارة النزاع، خصوصاً إذا لم يكن الاتفاق المحدد لدفع الأجرة واضحاً بتحديدها، خاصة مع عدم اشتراط المشرّع العراقي أن تكون الأجرة مبلغاً من النقود، فيمكن أن تكون على شكل وحدات من الزمن أو ربع ريع العين أو نصفها مع اختلاف الاسعار من فترة إلى أخرى[١]

أما إمامنا الحسن العسكري عليه السلام فقد بين بحكمه السديد اوقات دفع الأجرة عند النظر بالمسائل التي عرضت عليه في مقام الفصل بها، فقد روي عن الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار انه قال كتبت إليه (أي أبي محمد العسكري عليه السلام) في رجل كان له على رجل مال، فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن، أو نقص، بأي السعر يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه، أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة أيام حاسبه؟

فوقع عليه السلام ليس له إلا على حساب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله).

وقال: كتبت إليه عليه السلام: (الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما، ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، يحسب له يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام:

(١) محمود عمران مناتي، الدكتور علي رضا، أهمية الأجرة في قانون الإيجار العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٣، الجزء ٣، ص٣٥٣.

يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله)[١].

ويلاحظ من هذه الروايات الشريفة ان الإمام الحسن العسكري عليه السلام قد ذهب إلى تحديد لحظة الاتفاق كمعيار لقياس مقدار الأجرة في حال عدم الاتفاق على مقدارها صراحة.

مركز تراث سامراء

(١) محمد الشريفي، الشيخ حسين سجادي، بهاء الدين قهرماني، موسوعة كلمات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، مصدر سابق، ص٢٢٥.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تطرقت للقواعد المؤطرة لإحكام العقود المدنية في ضوء فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام والقانون المدني العراقي، والتي شملت التطرق للمفاهيم العامة للمبادئ التعاقدية التي تكرس التطبيق الأنجع للعقد في ضوء ما تحققه من استقرار وأمن تعاقدي شامل لكل المراحل التعاقدية، فإننا نخلص إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها بما يلي:

أولاً: النتائج

١) إنّ القواعد المؤطرة تشكل البناء الأمثل للتطبيق السليم للعقد لما تحتويه من مبادئ مشتملة على الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها كل متعاقد عند تنفيذه للعقد، وهذه المبادئ تتحدد بالحرية التعاقدية والعدالة التعاقدية وحُسن النية التي يجب أن تسود منذ لحظة الإبرام وصولاً للتنفيذ، وهذه المبادئ كرسها الإمام الحسن العسكري عليه السلام في رواياته الشريفة ورسائله إلى محبيه وأنصاره.

٢) إن الحرية التعاقدية كمفهوم مؤطر للعقد مر بمراحل متغيرة تبعاً لتطورات العصر وظهور المبادئ الاشتراكية التي تنادي بتغليب مصلحة المجتمع على المصالح الفردية ليقوض مفهوم الحرية بمحددات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وهي محددات إلزامية لا يجوز للأطراف مخالفتها بأي حال من الأحوال لمساسها بمبادئ جوهرية للنظام القانوني.

٣) إن العدالة التعاقدية بوصفها مفهوماً مؤطراً للعقد تعطي للقاضي سلطة تقدير الأداءات المتقابلة والوقوف على المركز القانوني والاقتصادي لكل متعاقد في علاقته مع الآخر، وهذه السلطة تمكنه من التدخل الوجوبي في الأحوال التي يكون فيها اختلال واضح في الأداءات المتقابلة كما هو الحال في عقود الإذعان.

٤) إنّ عقد الوديعة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي تقوم على الثقة

والأمانة، فالمودع يبحث دائماً عن شخصية من يودع عنده ماله فيتحرى لتحقيق ذلك عن من تتوفر فيه صفات الأمانة والصدق والثقة التي تشكل بمجموعها اخلاقيات أساسية تبرز فيها القواعد المؤطرة في اعظم صورها العملية.

ثانياً: المقترحات

بالوصول إلى نهاية دراستنا للقواعد المؤطرة لاحكام العقود المدنية والبحث في ابعادها القانونية والأخلاقية والأثر الناجع الذي تضيفه للعلاقة التعاقدية، فإننا نقترح على المشرّع العراقي ما يلي:

١) نقترح على المشرّع العراقي ان يورد نصاً عاماً في قانونه المدني تحت مسمى (المبادئ المؤطرة) يبين فيها ما يجب أن يلتزم به كل متعاقد بمناسبة إبرام العقود والتفاوض عليها من خلال اعتناق المبادئ التي تتسم بالتعاون والعدالة التعاقدية والتضامن في تنفيذ العقد لما لها من أثر بالغ في اضفاء الأمن والاستقرار في العلاقة لتعاقدية.

٢) نقترح على المشرّع العراقي ان يفرد نصاً بمبدأ (حُسن النية) وجعله مبدأ شاملاً وعاماً لكل مراحل العقد بدأ من المفاوضات وانتهاءً بالتنفيذ وجعل هذا النص من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها اسوةً بالمادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي الجديد.

٣) نقترح على المشرّع العراقي ان يعتنق نظرية الإكراه الاقتصادي الذي تبناها المشرّع الفرنسي بموجب تعديله لقانونه المدني بالرقم(١٣١) لسنة ٢٠١٦ بالمادة (١١٤٣) لغرض اضفاء حماية فعالة لكل متعاقد يكون في مركز قانوني أو اقتصادي أضعف مقارنة بالآخر تحقيقاً فعلياً لمبدأ العدالة التعاقدية.

المصادر

أولاً: المصادر الفقهية

١. الشيخ آية الله أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام العسكري عليه السلام، مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، الجزء الأول، قم، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٦هـ.

٢. الشيخ الدكتور عبدالله أحمد اليوسف، سيرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام دراسة تحليلية للسيرة الأخلاقية والعلمية والسياسية للإمام العسكري عليه السلام، دار الحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٤م.

٣. كامل سليمان، الحسن العسكري عليه السلام أبو القائم من بني هاشم سيرة، وتعليق، وتحليل، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٩م.

٤. . باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، دراسة وتحليل، دار الاضواء، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٩هـ.

٥. الدكتور مصطفى الياس، سيرة آل البيت عليهم السلام في الاسلام، النبراس للطباعة والنشر، لطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠١٨.

٦. اعلام الهداية الإمام الحسن بن علي العسكري، دار الأميرة، بيروت، ٢٠٠٥.

٧. الشيخ صباح الركابي،الإمام الحسن العسكري عليه السلام تأريخ ودراسة وتحليل، الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، الطبعة الأولى.

٨. الدكتور محمد حسين علي الصغير،الإمام الحسن العسكري وحدة الهدف وتعدد الأساليب، مؤسسة البلاغ، الطبعة الأولى، بيروت.

٩. المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، الجزء الأول.

١٠. الشيخ عزيز الله العطاري، مسند الإمام العسكري، دار الصفوة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

١١. محمود الشيخ عبد الرضا الصافي، بلاغة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

ثانياً: المصادر القانونية

١. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني مصادر الالتزامات، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.

٢. الدكتور ذنون يونس مهدي، نظرية الأمن التعاقدي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٢٤.

٣. الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠١٠.

٤. الدكتورة رقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة قانونية مقارنة، مكتبة زين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، سنة الطبع ٢٠١٧.

٥. الدكتور انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠١٠.

٦. جاك غستان، المطول في القانون المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة الطبع ٢٠٠٨.

٧. الدكتور ابراهيم عنتر فتحي، حقوق العقد دراسة مقارنة في القانون المدني الاردني والاماراتي والعراقي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٢٠.

٨. الدكتور عبد الرشيد عبد الحافظ، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٠.

٩. الدكتور جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٩٥٦.

١٠. الدكتور عصام سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١١. صدقي فرج عبد الله، شرح القانون المدني على المتون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩.

١٢. فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠١.

١٣. الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

١٤. الدكتور عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب العامة في القانون المدني، القاهرة، سنة الطبع ١٩٥٨.

١٥. محمد علي سكيكر، معتز كامل مرسي، شرح القانون المدني، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٦. د. رشوان حسن رشوان، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة الطبع ١٩٩٤.

١٧. الدكتور محمد نجاتي عطية، القوة الملزمة للعقد، دار الجامعة الجديدة،الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٨. الدكتور مصطفى كامل الاسيوطي، تقابل الأداءات في عقود المعاوضة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٩. خليفي مريم، تأثير الغش على احكام المسؤولية العقدية، دار الحويزي للطباعة

والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٠. الدكتور عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، ٢٠١١.

٢١. د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٦.

٢٢. د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مطبعة خطاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٣. الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد الإيجار، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع.

رابعاً: المجلات القانونية

١. د. محمد عرفان الخطيب، المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢.

٢. الاستاذ بن النوي خالد، التعديل القضائي للعقد كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ٢٠١٧.

٣. الدكتور اياد جواد عبيد الجنابي، دور القانون في تكوين العقد، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٧.

٤. فراس بحر محمود، مجلس العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٧، سنة ٢٠١٥.

٥. الاستاذ الدكتور عزيز جبر الخفاجي، التكييف القانوني للشكل الاتفاقي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد الثالث، سنة ٢٠٢٠.

٦. منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من اجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية

(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، ٢٠١٥.

٧. شرشالي فاطنة، التضامن التعاقدي كأحد مبادئ التوجيهات التشريعية الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢.

٨. دزيري إبتسام، وهاب حمزة، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار، المجلد ٢٥، العدد ٦١، سنه ٢٠٢١.

٩. وليد بن حزام الشيباني، الأمانة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون.

١٠. محمود عمران مناتي، الدكتور علي رضا، أهمية الأجرة في قانون الإيجار العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٣، الجزء ٣.

خامساً: الأطاريح

١. رضوان السيد راشد، الاجبار على التعاقد دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨.

سادساً: المقالات المنشورة

٢. مفهوم الحق ومجال استعمالاته، الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، مقال منشور في مركز الاشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية عبر الرابط https://www.islam4u.com/ar/maghalat/%D985%%D981%%D9%87%D988%%D985-%%D8%A7%D984%%D8%AD%D982-%%D988%%D985%%D8%AC%D8%A7%D984-%%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D985%%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%AA%D987%

سابعاً: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣) القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب مرسوم رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

مركز تراث سامراء

البحث التاسع عشر

أحكام الزواج

في فقه الإمامين العسكريين عليهما السلام

(دراسة مقارنة بمدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية)

م. بارق حمزة عبد

جامعة الكوفة/ كلية القانون

م.م. واثق كاظم جفات

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

الملخص:

إن التراث الفكري لأهل البيت عليهم السلام بلحاظ موضوعاته ومجالاته يمثل منهاج متكامل لتنظيم الحياة الإنسانية، وهذه المجالات والموضوعات جديرة بالبحث والنهل من قيمتها كونها مبنية على المنطق العقلي والبرهان الفكري للمعصوم من الاهواء والنزوات، وانطلاقاً من ذلك نسعى في هذا البحث لدراسة أحكام الزواج في التراث الفقهي للإمامين العسكرين عليهما السلام الذي يتسم بكونه فقهاً خلاقاً ينطلق من صلب الواقع ويهدف إلى رفد الوجود الإنساني بالمعرفة التي تغني هذا الوجود قيماً وعدلاً وصلاحاً، وسيكون محور وجوهر دراستنا هو تأصيل هذه الأحكام في مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية في مسائل الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية:

التراث الفكري؛ الإمامين العسكريين عليهما السلام؛ أحكام الزواج؛ الفقه الجعفري؛ الأحوال الشخصية؛ التأصيل الفقهي.

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث.

إنّ التراث الفكري لأهل البيت عليهم السلام بلحاظ موضوعاته ومجالاته يمثل منهاجاً متكاملاً لتنظيم الحياة الإنسانية، وهذه المجالات والموضوعات جديرة بالبحث والنهل من قيمتها؛ كونها مبنية على المصلحة الواقعية للمعصوم بعيداً عن الاهواء والنزوات. وانطلاقاً من ذلك نسعى في هذا البحث لدراسة أحكام الزواج في التراث الفقهي للإمامين العسكريين عليهما السلام الذي يتسم بكونه فقهاً خلاقاً ينطلق من صلب الواقع ويهدف إلى رفد الوجود الإنساني بالمعرفة التي تغني هذا الوجود قيماً وعدلاً وصلاحاً، وسيكون محور وجوهر دراستنا هو تأصيل هذه الأحكام في مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية في مسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً: - أهمية موضوع البحث.

تتمثل أهمية موضوع البحث في بيان الأساس الشرعي لمدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية في فكر أهل البيت عليهم السلام، ولا سيما في روايات وأحاديث الإمامين العسكريين عليهما السلام ومدى التطابق بين الاحكام التي تضمنتها المدوّنة وأحاديث الإمامين العسكريين عليهما السلام كمصدر فقهي.

ثالثاً:- إشكالية موضوع البحث.

تتمثل إشكالية البحث في بيان أوجه الاختلاف بين مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فيما يتعلق بموضوع البحث وكيفية تطبيقها على الأشخاص المخاطبين بها.

رابعاً:- منهجية البحث. اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والأحاديث وأقوال أهل البيت عليهم السلام لا سيما

الإمامين العسكريين المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً:- خطة البحث. من أجل الإحاطة بموضوع البحث قسمناه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول احكام انعقاد الزواج في فقه الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية من خلال فرعين، اما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه اثار عقد الزواج في فقه الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية، وقد قسمناه على فرعين.

مركز تراث سامراء

المطلب الأول

أحكام انعقاد الزواج في فقه الإمامين العسكريين عليهما السلام

كي ينعقد عقد الزواج بشكل صحيح وتترتب علية الآثار الشرعية والقانونية فلا بد من توافر جملة من الشروط والأحكام القانونية والشرعية، وبدونها لا ينعقد العقد واذا انعقد بدونها يعد باطلاً وغير صحيح، ومنها توافر الولاية في انعقاد العقد. كما يشترط من ناحية أخرى ان لا يكون الزوج الاخر محرماً، أي لا يكون هنالك مانع من موانع الانعقاد، وهذا ما بينته مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، وكذلك روايات وأحاديث الإمامين العسكريين عليهما السلام. ولغرض الإحاطة بما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول بينا فيه شروط الزواج في فقه الإمامين العسكريين، وفي الفرع الثاني وضحنا موانع الانعقاد.

الفرع الأول: شروط الزواج في فقه الإمامين العسكريين

إن من يقرأ التراث الفكري للإمامين العسكريين عليهما السلام وسيرتهما العطرة، يتجلى لهُ البناء الفكري المتين الذي يستند على قاعدة الحفاظ على قاعدة الرسالة المحمدية الاصيلة واستمراريتها، فالإمامة ما هي إلا امتداد للنبوة المحمدية من حيث إكمال الرسالة الإسلامية وتبليغ أحكامها، والذي يُمعن النظر في فكر أهل البيت عليهم السلام وعطائهم بشكلٍ يتجرّد فيه عن الأهواء والميول النفسية يُدرك تماماً عظمة دورهم في التشريع وإكمال رسالة الإسلام المحمدي الأصيل، ويلحظ أيضاً أن الأئمة المعصومين عليهم السلام وإن تعددت أدوارهم إلا أن وحدة الهدف ثابتة ومشتركة فيما بينهم.

وبقدر تعلق الأمر بدراسة احكام الزواج في فقه الإمامين العسكريين عليهما السلام نجد أن تراثهما لم يخل من الروايات التي تعرضت لما يتعلق بالزواج من حيث شرائط انعقاده وما يترتب على الانعقاد من اثار كالنفقة والمهر والحضانة. وهذه الروايات الشريفة المنسوبة للإمامين عليهما السلام تجسد مادة صالحة للاستنباط الفقهي استناداً إلى

القاعدة الأصولية (قول المعصوم وفعله وتقريره حجة)[١]. ومؤدى هذه القاعدة التي ثبتت لفقهاء الإمامية أن كل فعل أو قول للأئمة المعصومين عليهم السلام تكون حجة على العباد ويكون واجب الاتباع من المكلفين، وكذا الأمر بالنسبة لتقرير المعصوم، أي الفعل الذي يُجيزه الإمام، وبالنتيجة كل ذلك يكون مصدراً للاستنباط الفقهي الذي يتولاه المجتهد الجامع للشرائط.

وعند مراجعة التراث الروائي للإمامين العسكريين عليهما السلام بقدر تعلق الأمر بشرائط انعقاد الزواج، فقد ورد بشأن ذلك عن المهلب الدلال أنه كتب إلى الإمام الهادي عليه السلام: أن امرأةً كانت معي في الدار، ثم انها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب الإمام عليه السلام جواباً على ذلك نصه: ((التزويج الدائم لا يكون إلا بولي، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله))[٢]. يظهر من هذه الرواية الشريفة أن من الشرائط الأساسية التي يتوقف عليها صحة انعقاد الزواج الدائم هو أن يكون الانعقاد قد تم بموافقة الولي، وبدون ذلك لا ينعقد الزواج، وبالتالي يكون مخالفاً للأحكام الشرعية للزواج، وهذا ما اتفق علية فقهاء الإمامية بالإجماع وجسدته مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الشيعي الجعفري في المادة ١٣ من المدوّنة والتي تنص على أنه ((لا ولاية للأب والجد للأب في تزويج البنت البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً، وأما إذا كانت باكراً، وهي التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم انفصلت عنه، فالولاية في تزويجها مشتركة بينها وبين أبيها أو جدها للأب، فلا يصح تزويجها الا بموافقتها وموافقة الاب أو الجد للأب، ومع فقدهما فأمرها بيدها وليس لأي من أقربائها ولاية عليها في

(١) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ص٦٤.

(٢) ينظر: موسوعة كلمات الإمام الحسن العسكري، مطبعة معهد باقر العلوم، ط١، قم، ايران، ص٤٦١.

ذلك)). ونستنتج من ذلك أن المدوّنة قد جاءت متوافقة مع قول الإمام عليه السلام، وذلك بجعل موافقة الولي شرطاً من شروط انعقاد الزواج فيما إذا كانت باكراً ومع وجود الولي، وبالتالي لا يصح زواج البكر بدون موافقة الولي سواء الاب أو الجد لأب مع عدم وجود الاب، كما يتضح من النص أعلاه أن نوع الولاية التي اشترطتها المدوّنة هي ولاية المشاركة وليست ولاية الاجبار أو الاستبداد، والمراد بولاية المشاركة هنا هي أن يجتمع رضا الولي مع رضا المخطوبة في الوقت نفسه[١]، أي إن الأب لا ينفرد بوحده في تزويج ابنته، وكذا الحال بالنسبة للبنت فلا تملك أمر تزويج نفسها دون رضا الولي.

وجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ قد اشترط الولاية في الزواج لمن أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر، أي القاصر بالمعنى القانوني، وهو ما بينته المادة الثامنة من القانون المذكور، أما من أتم الثامنة عشرة فلا ولاية لأحد في تزويجه، بل أن القانون جرم كل فعل في إكراه على التزويج أو المنع منه، سواء من قبل الأقارب أو الاغيار، وهذا ما أكدته المادة التاسعة من القانون نفسه.

واستناداً لما تقدم نرى أن الولاية في الزواج بالنسبة للبنت البكر هي شرط ضروري وجوهري للانعقاد، ذلك لأن فيها حفظ لمصلحة البنت فيما يتعلق بحسن الاختيار، بيد أن هذه الولاية ينبغي أن تتوافر شروطها كالعدالة والذكورة والعقل وهذه الشروط بمجملها مبنية على ضرورة أن يكون الولي أهلاً لإبداء الموافقة من عدمها في تزويج ابنته وبما يكفل مصلحتها[٢].

(١) للمزيد عن الولاية في الزواج، ينظر: د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، مفهوم الولاية في الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص٢٤٧.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن السيد السيستاني يرى أنه يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه

الفرع الثاني: موانع انعقاد الزواج

إنّ الزواج إنما شرع لغاية جليلة، وهي الحفاظ على ديمومة النسل وصون النفس من الانزلاق في مهالك الانحراف وتوفير السكن النفسي، وعليه فإنّ مثل هذه الغاية السامية تتطلب الإحاطة بمنظومة من الاحكام التي تجعلها تنضبط بالمسار أو النطاق الذي يحققها، وعند التحري في الأحكام الفقهية الإسلامية المستمدة من مصادرها الأصلية والمتجسدة في فكر أهل البيت عليهم السلام نجد أن هنالك منظومة متكاملة من الاحكام الموضوعة لتنظيم الزواج وفقاً لما إراده الشارع المقدس وهذه الأحكام منها ما يتعلق بالانعقاد ومنها ما يتعلق بالآثار المتعلقة بعقد الزواج، وطالما اننا بسطنا هذا الفرع من الدراسة لبحث موانع الانعقاد ليكون مكملاً لما بيناه بخصوص شروط الانعقاد، لذا سنقتصر على دراسة هذه الموانع فحسب.

والمراد بموانع الانعقاد هي تلك الأسباب التي أن توفر احدها يجعل الانعقاد أمر محرم وهذه الموانع منها ما يتعلق بالشخص المراد الاقتران به ومنها ما يتعلق بحالة الشخص نفسه، أما بشأن الأشخاص الذين لا يجوز الزواج منهم نجد ان هولاء الأشخاص فقد ورد تحديدهم في النص القرآني وذلك لوجد لدليل القطعي الثابت في القران الكريم في قولة تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**

عدم المفسدة – بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحة فيه – وإلّا يكون فضوليّاً كالأجنبيّ يتوقّف صحّة عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقة، والمناط في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوّجه باعتقاد عدم المفسدة فتبيّن أنّه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصحّ، ولو تبيّن أنّه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صحّ إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء. ينظر السيد علي الحسيني السيستاني، مناهج الصالحين، كتاب النكاح، الفصل الرابع، مسألة ٥٩.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ وهذا ما تبناه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (١٤) منه والتي تنص على أن ((يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت واخته وبنت أخته وبنت اخيه وان نزلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله)). وبالمقارنة مع مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية يتبين لنا انها قد حددت موانع الانعقاد في المواد (٢٠-٢٣)[١].

ويضاف إلى ذلك ما يحرم بسبب الرضاعة، فقد ورد في التراث الروائي للإمام الهادي عليه السلام أن هنالك رجلاً كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع، فكتب عليه السلام: ((قليله وكثيره حرام))[٢]، أي إن الرضاع يمكن أن يكون سبباً في تحريم الزواج متى ما توفرت الشروط التي بينتها المادة (٣١) من مدوّنة الأحكام الشرعية والتي تنص على أن ((يشترط في الرضاع أولاً: أن يكون اللبن ناتجاً من ولادة بسبب سائغ شرعاً – دون الزنا، فلو در اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا، فأرضعت بلبنها طفلا لم يوجب التحريم)).

ومن الأمور التي تندرج ضمن موانع الزواج هي مسألة اختلاف الدين فبحسب فقه أهل البيت عليهم السلام لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة الا الكتابية كالمسيحية، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقاً، وهذا ما أكدت عليه المادة ٣٧ من مدوّنة الأحكام الشرعية.

أما بشأن الموانع المتعلقة بحالة الشخص ذاته فهذه الموانع ترتبط بعنصري

(١) للمزيد ينظر المواد من (٢٠ إلى ٢٣) من مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

(٢) محمود الشريفي، حسين سجاد تبار واخرون، موسوعة كلمات الإمام علي الهادي عليه السلام، مطبعة معهد باقر العلوم، ط١، قم، ايران، ص٥٥٢.

الإدراك والرشد لدى الشخص كون أن الزواج تترتب عليه مسؤوليات جمة تناط بالزوجين، لذا فالمنطق السليم يفرض أن يكون الشخص الذي يقدم على الزواج لديه القدر الكافي الذي يؤهله لتحمل هذه المسؤوليات. وبمراجعة قانون الأحوال الشخصية المعدل نجد أن المادة السابعة منه تنص على أنه ((يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة)). أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فهي تنص على أنه ((للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع، وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً)).

كما أن المادة الثامنة من القانون ذاته والتي تنص على أنه ((للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)). يلاحظ من هذه النصوص التي تعرضت بالتنظيم إلى موانع الزواج المتعلقة بحالة الشخص والمرتبطة بالرشد والإدراك انها قد جعلت للقاضي الصلاحية في منح الاذن متى ما وجدت شروط هذا الاذن المنصوص عليها، في حين أن مدون الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية قد جعلت الاذن للولي وهذا ما يتضح جلياً من المادة (١٦) من المدوّنة والتي تنص على ((من بلغ عاقلاً ولكن لم يكن رشيداً أي لا يميز ما فيه الصلاح عما عداه ولو في أمور الزواج كاختيار الزوجة وتعيين المهر وتحديد الشروط، فلابد أن يستأذن اباه أو جده لأبيه إذا أراد الزواج، فلا يصح من دون اذن أحدهما)). وعلى الرغم من النص لم تكن صياغته تتسم بالدقة والانسجام مع متطلبات الصياغة التشريعية للنصوص القانونية الا ان الحكم يفهم بوضوح على أن زواج غير الرشيد لا يصح الا بأذن ابيه، وعند[1] التحري والبحث عن التأصيل الشرعي لهذا الحكم نجد أن له أساساً في فقه أهل البيت عليهم السلام ولا سيما الإمامين العسكريين عليهما السلام.

(١) عزيز الله العطاردي، مسند الإمام الهادي، النكاح، ١٤١٠، قم، ص٢٦٧.

واستناداً لكل ما تقدم يمكن القول أن مدوّنة الأحكام الشرعية قد جاءت بأحكام متوافقة مع فقه الإمامين العسكريين عليهما السلام على وجه الخصوص وفكر أهل البيت على وجه العموم وأن مثل هذه الاحكام التي تستند على هذا الفكر النير والفقه الذي يجسد الإسلام المحمدي الأصيل جديرة بالتأييد.

مركز تراث سامراء

المطلب الثاني

آثار الزواج وفقاً لأقوال الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية

عندما ينعقد عقد الزواج وفقاً لما حددته الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية ومدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ينتج اثار قانونية وشرعية مالية وغير مالية، ومن هذه الآثار هي إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته ابتداءً من تاريخ العقد الصحيح، وكذلك حضانة الولد ذكراً كان أم أنثى. ومن أجل الإحاطة بما تقدم بما يراعي حسن العرض والتفصيل قسمنا هذا المطلب على فرعين: الأول تناولنا فيه احكام النفقة في أقوال الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية. وأما الفرع الثاني فبينا فيه احكام الحضانة في فقه الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: أحكام النفقة في فقه الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية

وتعرف النفقة بأنها إنفاق الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه، وكل ما تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته[١]. وهناك من عرفها بأنها الطعام والكسوة والسكن[٢]، وغيرها من التعريفات الأخرى التي وردت بخصوص النفقة الزوجية، وبالتالي فإنّ النفقة بحسب التعريفات السابقة تشمل الطعام والكسوة والسكن وما يتطلبه من لوازم، وكذلك أجرة الطبيب، وتعتبر النفقة أحد آثار الزواج المالية، والتي تجب على الزوج من تاريخ الزواج.

وأما عن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

(١) ياسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٢) أبن نجم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٨.

المعدل فقد أخذ بوجوب نفقة الزوجة على زوجها ابتداءً من تاريخ العقد الصحيح، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية، والتي تنص على أن ((١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق ٢- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها)). ونستنتج من النص المتقدم بأن النفقة تترتب بذمة الزوج بموجب عقد الزواج، وبالتالي فإنّ مجرد الخطبة لا توجب على الخاطب الإنفاق على مخطوبته، وإنما يجب انعقاد عقد الزواج وأن يكون العقد صحيحاً، وأما إذا كان العقد غير صحيح كأن يكون باطلاً أو فاسداً أو غير ذلك، فلا تجب عليه النفقة، وقد ذهب المشرّع إلى أبعد من ذلك وجعل نفقة الزوجة واجبة حتى وإن كانت مقيمة في بيت أهلها طالما لم يطلبها للانتقال ولم تمتنع عن ذلك، أو كان امتناعها مشروعاً كأن لم يدفع لها المعجل من مهرها، أو لم ينفق عليها، وهي أسباب تضفي الصفة الشرعية على امتناع الزوجة من الانتقال على دار الزوجية. وجعل المشرّع نفقة الزوجة ديناً بذمة الزوج، وبالتالي يحق للزوجة الممتنع زوجها من الانفاق عليها بالمطالبة بذلك أمام المحاكم المختصة، وهذا ما أكدته المادة (٢٤) من ذات القانون، والتي تنص على أن ((١- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها ٢- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)).

أما عن موقف مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري من النفقة، والتي تعتبر أحد حقوق الزوجة على زوجها، فقد نصت المادة (٨٩) من المدوّنة على ((تجب على الشخص نفقة الغير بسببين الزوجية والقرابة)). ونستنتج من خلال النص سالف الذكر بأن الزوجية هي أحدى أسباب وجوب النفقة على الغير، إذ يلتزم الغير بصفته زوجاً بالإنفاق على زوجته طيلة

استمرار الرابطة الزوجية، إذ يعد عقد الزواج هنا هو مصدر إلزام الزوج بالنفقة على زوجته، وبالتالي يبقى هذا الالتزام مستمراً طالما مصدر الالزام قائماً ولم ينقض بعد. وأما السبب الاخر الذي تثبت بموجبة النفقة فهي القرابة؛ إذ يلزم أحياناً الشخص الإنفاق على غيره من الأقارب بوجود رابطة القرابة.

كما نصت المادة (٩٠) والتي نصت على أن ((تثبت نفقة الزوجة على الزوج)) كما في المادة (٦٧) (وتسقط مع نشوزها) كما في المادة (٦٨). وتنص المادة (٦٧) على أن ((حقوق الزوجة على الزوج هي أولاً: أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن والعلاج وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه)). ويتضح لنا جلياً من خلال النص سالف الذكر بأن نفقة الزوجة تجب على زوجها بموجب الرابطة الزوجية، والتي تشمل المأكل والملبس والسكن وكذلك التطبيب وبقية متطلبات الحياة الاجتماعية. ونجد أن المدوّنة جاءت مقاربة لما نصت علية المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية بخصوص مشتملات النفقة، غير أن المدوّنة الشرعية أضافت مصطلح سائر ما تحتاج إليه الزوجة، وهو مصطلح مرن ويفتح الباب واسعاً أمام الاجتهاد القضائي والفقهي، وهو أمر يؤدي إلى الإرباك. كما تستحق المطلقة النفقة في فترة العدة الرجعية سواء كانت حاملاً أو غير حامل، فهي في كلتا الحالتين تستحق النفقة طيلة فترة العدة. والسبب في ذلك يكمن في أن المطلقة لا تزال على ذمة الزوج من الناحية الشرعية، إذ لا يحق لها شرعاً الزواج من شخص آخر ما لم تنته فترة العدة أو الوضع إذا كانت حاملاً، وبالتأكيد ستكون بحاجة إلى منفق خلال هذه الفترة وبوجود الزوج فهو الملزم بالنفقة، وهي ما تسمى بنفقة العدة، وهي النفقة التي تجب للزوجة على زوجها خلال فترة العدة، وهذا ما أشارت إلية المادة (٩١) من مدوّنة الأحكام الشرعية، والتي تنص على أن ((تثبت النفقة للمطلقة ذات العدة ما دامت في العدة من غير فرق بين كونها حاملاً أو غير حامل)). ويستثنى من ذلك المطلقة، إذا حصل الطلاق وكانت الزوجة ناشزاً، وهذا ما أشارت إلية المادة (٩٢).

كما أن الضابط أو المعيار في تقدير نفقة الزوجة هو حال الزوجة أو شأنها مع الأخذ بنظر الاعتبار حال الزوج، وذلك بتوفير احتياجات الزوجة من طعام وكسوة وسكن وأثاث وغيرها من المتطلبات الأخرى التي تحتاج إليها الزوجة، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما أنها تختلف من حالة إلى أخرى، كما يؤخذ بنظر الاعتبار بالعرف السائد وكذلك التقاليد الاجتماعية، وذلك بحسب ما تضمنته المادة (٩٤) من مدوّنة الأحكام الشرعية.

أما الأساس الشرعي للنفقة ولا سيما في أقوال الإمامين العسكريين عليهما السلام فقد جاء في إحدى الروايات الواردة عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام في ما يتعلق بنفقة العدة فقد قال الصدوق: ((كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها))[1]. ونستنتج من هذه الرواية ضمناً أن نفقة المطلقة تقع على طليقها، وبالتالي فمن باب أولى أن تكون نفقة الزوجة على زوجها أثناء قيام العلاقة الزوجية.

الفرع الثاني: أحكام الحضانة في فقه الإمامين العسكريين ومدوّنة الأحكام الشرعية

يعد موضوع الحضانة من المواضيع المهمة في الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية، إذ اهتمت الشريعة الإسلامية بحضانة الأطفال وفرضت رعايتهم والاهتمام بهم والمحافظة عليهم من الضياع والهلاك، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية والذي يعد من أكثر المواضيع خلافاً وجدلاً؛ كونه يهم شريحة كبيرة في المجتمع. وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحضانة للأبوين سواء كانا مستمرين بالحياة الزوجية، أي الرابطة الزوجية قائمة، أو انقضت بطريق الطلاق

(١) عزيز الله العطاردي، مسند الإمام العسكري عليه السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، أمير – قم، ١٤١٠هـ، ص٢٦٧.

أو غيره كالموت. أما في حال فقد أو غياب الأبوين أو أحدهما فإنّ الحضانة تنتقل عندئذ إلى من هو أقرب إلى الطفل المحضون من الأم ثم من يليهم من جهة الاب، كون الطفل منذ مرحلة الولادة إلى أن يصل إلى مرحلة التمييز يكون بحاجة على الرعاية والاهتمام والرأفة والحنان والعاطفة. وأفضل مصدر يوفر له ذلك هو الأبوان وعلى وجه الخصوص الأم، ولهذا جعلت حضانة الطفل منذ لحظة الولادة وحتى مرحلة التمييز للأم وأقاربها، وتسمى هذه الفترة بفترة الحضانة، وهي مرحلة الرعاية والاهتمام[١].

وقد عرفت بتعريفات متعددة ومتنوعة ولكنها تعطي ذات المعنى وأن اختلفت من حيث المبنى، ومن هذه التعريفات (هي القيام بحفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يؤذيه)[٢]. كما عرفت بتعريف آخر بأنها (ضم الأم الولد إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه))[٣]. كما عرفت على أنها ((القيام بشأن الولد في نومة ويقظته))[٤]. وفي المعنى الاصطلاحي عرفت على أنها تربية الولد والقيام برعايته وشؤونه التي لا يستطيع بمفرده القيام بها في سن معين[٥].

وبمراجعة قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل نجد أنه نص

(١) فتحية محمود الحنفي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، بدون سنة ومكان الطبع، ص٧٩٦.

(٢) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٣، دار الكتب العالمية، ص٤٥٢.

(٣) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، دار بن حزم، ص٤٠.

(٤) احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ص٤٨٩

(٥) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، ٢٠١١، ص١٤٥.

في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) على ((الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)). ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع العراقي قد جعل الحق في الحضانة للأم وليس للأب سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انتهائها، بشرط أن لا يتضرر المحضون من جراء ذلك، وبالتالي فإنّ المعيار الذي استند عليه المشرّع في تقرير الحق في الحضانة هو مصلحة المحضون، وبدونها تفقد الأم الحق في حضانة ولدها، وإن من يقرر ذلك هو المحكمة المختصة بما لها من سلطة تقديرية، وذلك من خلال ظروف ووقائع الدعوى[١]، متى ما توافرت في الأم شروط الحضانة ومنها البلوغ والعقل والأمانة وكذلك القدرة على تربية المحضون وصيانته، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة[٢]. وحسناً فعل المشرّع ذلك ولا سيما قدرة الحاضنة على تربية المحضون وصيانته، وهو أمر ضروري بالنسبة للمحضون، كونه يتعلق بجوهر مصلحته، وبالتالي فإنّ الأم تفقد حضانتها لولدها متى فقدت أحد الشروط سالفة الذكر. وتستحق الأم الحاضنة قبال ذلك أجرة حضانة، وقد جعل المشرّع الأصل في تقديريها للحاضنة ومن تجب عليه النفقة، أما في حالة عدم الاتفاق على تقدير ذلك فإنّ المحكمة هي من تقدر ذلك، بشرط الا تكون الزوجية مستمرة أو إذا كانت في عدة طلاق رجعي.

وقد أعطى القانون المذكور الحق للأب أن ينظر في شؤون ولده الذي في حضانة الأم وأن يتابع تربيته وتعليمه إلى أن يبلغ المحضون عشر سنوات من عمر، وقد منح المشرّع المحكمة سلطة تقديرية بتمديد فترة الحضانة حتى يبلغ المحضون حتى إكماله

(١) عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ١٩٩٤، ص٢٤٣.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية على ((يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)).

الخامسة عشر من العمر، ليخير بعدها ليختار مع من يقيم سواء الأم أو الأب أو أحد أقاربه حتى يبلغ الثامنة عشرة وهو متروك للمحكمة.

وعليه، فإنّ الحضانة بموجب المادة (٥٧) هي من حق الأم حتى إكمال الخامسة عشرة من العمر، ومن ثم يعطى المحضون حق الاختيار في البقاء مع الأم أو الانتقال إلى الاب أو غيره من الأقارب بشرط أن تتحقق مصلحة المحضون، أما إذا فقدت الأم الحاضنة أحد شروط الحضانة أو توفيت فإنّ الحضانة هنا تنتقل إلى الاب متى كان ذلك يحقق مصلحة المحضون، أما كان الأمر خلاف ذلك[١]، أي أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك فإنّ الأمر يترك إلى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فهي من تختار لرعاية وحضانة المحضون وفقاً لمصلحة المحضون، فهي المحور الأساس في تقرير من تعطى له الحضانة، فالحضانة تدور مع مصلحة المحضون وجوداً وعدماً.

وبمراجعة مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية نجد أن المادة (٨١) منها تنص على أن ((حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع – وهي حولان كاملان – من حق الأم وتبقى لها إلى أن يبلغ الولد سبع سنوات ذكرا كان أو أنثى، ثم تكون الحضانة للأب إلى آخر مدتها)). يتضح من خلال النص المتقدم أنّ المشرّع قد قسم مدة الحضانة إلى مرحلتين وجعل المرحلة الأولى من عمر المحضون من نصيب الأم، وهي من ولادة الطفل إلى حين بلوغ السنة السابعة من العمر[٢]، وهي مرحلة يكون فيها الولد ذكرا كان أو انثى بأمس الحاجة إلى رعاية واهتمام وحنان الأم، فهي مرحلة العطف والتنشئة، فيكون فيها بحاجة شديدة إلى الأم ولا يمكن لأي شخص مها كان قريباً من الولد أن يقوم ولو بجزء بسيط من الدور الذي تقوم به الأم، ولهذا جعل المشرّع الإسلامي ولا سيما

(١) د. عبد الستار حامد، احكام الأسرة في الفقه الإسلامي، احكام النكاح، ط١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٦، ص١٦٥.

(٢) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، المعارف، ١٩٦٣، ص٢٥٥.

اتباع مذهب الإمام جعفر الصادق عليه السلام حضانة الولد في هذه المرحلة من العمر من نصيب الأم، واما المرحلة الثانية وهي من بلوغ الولد السنة السابعة من العمر فقد جعل فيها الحضانة من نصيب الاب دون أن يحدد مدة محددة لذلك.

ونجد أن المادة (٨٢) من المدوّنة قد ألزمت من تكون الحضانة من نصيبه تمكين الطرف الاخر من مشاهدة المحضون والتواصل معه بقدر معين، وإن إنهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو بغيره لا يؤدي إلى سقوط الحضانة مالم يبلغ المحضون السن المحدد، الا إذا تزوجت المطلقة قبل ذلك، فهنا تنتهي حضانة الأم حتى إذا لم يبلغ المحضون السنة السابعة من العمر، بخلاف قانون الأحوال الشخصية الذي لم يجعل زواج الأم الحاضنة أحد أسباب سقوط الحضانة الا ذا تضرر المحضون بسبب ذلك. وقد اشترط القانون في الحاضن سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما أن يكون عاقلاً وأميناً يحافظ على سلامة المحضون، كما يشترط أن يكون مسلماً. وقد أجازت المادة (٨٧) من المدوّنة للأبوين أن يتنازل أحدهما للآخر عن الحضانة ولا يحق لها التنازل لشخص آخر غيرهما.

وقد حدّدت المادة (٨٨) المرحلة التي تنتهي عندها الحضانة، وهي البلوغ والرشد، فعندما يصل إلى هذه المرحلة العمرية عندها تنتهي مرحلة الحضانة ويكون هو مالك لنفسه، وله حق الاختيار في الإقامة.

وهذا ما يتطابق مع أقوال أهل البيت عليهم السلام إذ ورد في الروايات والأحاديث الواردة عن الإمام الهادي عليه السلام ومنها قوله عليه السلام ((المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة))[1]. وكذلك قوله عليه السلام: ((إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله))[2]، فيتضح من قول الإمام الهادي عليه السلام من أن حضانة الولد من ولادته حتى بلوغ سبع سنوات من العمر تكون للأم وبعدها تنتقل إلى الاب، كما

(١) أبو القاسم الخزعلي، موسوعة الإمام الهادي عليه السلام، ج٢، ص٢٦٢.

(٢) ابن إدريس الحلي، مستطرفات السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص٥٨١.

يستنتج أيضاً أنه أجاز للأب أن يتنازل للأم عن حضانة ولده.

وفي الختام نصل إلى نتيجة مفادها بأن أحكام المدوّنة جاءت متطابقة منسجمة مع فقه أهل البيت ورواياتهم وأقوالهم مما يؤدي بالتالي إلى أن تكون أكثر انسجاماً مع القرآن الكريم مما يؤدي إلى إصلاح المجتمع وانسجامه.

مركز تراث سامراء

الخاتمة

بعد انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي.

١- إن مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية قد جاءت متوافقة مع قول الإمام الهادي عليه السلام، وذلك بجعل موافقة الولي شرطاً من شروط انعقاد الزواج فيما إذا كانت بكراً ومع وجود الولي.

٢- إن قانون الأحوال الشخصية ومدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري قد جعل جملة من الموانع، وهي ان توافر احدها يجعل العقد محرماً وهذه الموانع منها ما يتعلق بالشخص المراد الاقتران به ومنها ما يتعلق بحالة الشخص نفسه.

٣- إن النفقة تجب على الزوج بسبب الزواج ابتداءً من تاريخ إبرام العقد الصحيح حتى وإن كانت في بيت أهلها ما لم تمتنع من الانتقال بدون مانع شرعي، وهذا ما أكدته مدوّنة الأحكام الشرعية وأقوال الإمامين العسكريين مالم تكن ناشزاً

٤- إن مدوّنة الأحكام الشرعية قد قسمت الحضانة إلى مرحلتين الأولى من الولادة وحتى بلوغ السابعة من العمر وهي من نصيب الأم وبعدها تنتقل إلى الأب حتى انتهاء مدتها، وهو ما يتفق مع أقوال الإمامين العسكريين.

المقترحات:

١- نقترح تعديل الفقرة أولاً من المادة ٦٧ من مدوّنة الأحكام الشرعية لتحديد وقت بدء الانفاق على الزوجة وجعلها كالتالي (أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن والعلاج وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه من تاريخ العقد الصحيح مالم تكن ناشزاً)).

٢- نوصي بعدم إسقاط الحضانة عن الأم عند زواجها برجل آخر الا إذا تضرر

المحضون من ذلك، كون المحضون يكون بأمس الحاجة إلى أمه في سن دون السابعة.

٣- نقترح تعديل المادة ٨٨ من مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية لتصبح كالتالي ((تنتهي الحضانة بإكمال الولد الثامنة عشرة من العمر ما لم يعتره عارض من عوارض الأهلية، ويكون له الاختيار بالإقامة مع أحد الابوين أو غيرهما من الأقارب، الا إذا اقتضت مصلحته خلاف ذلك)).

مركز تراث سامراء

المصادر

القران الكريم

أولاً/ المصادر العربية

١- ابن نجم، البحر الرائق، ج٤.

٢- احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة

٣- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٣، دار الكتب العالمية.

٤- د. عبد الستار حامد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، احكام النكاح، ط١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٦.

٥- عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ١٩٩٤.

٦- علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، دار بن حزم.

٧- علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، المعارف، ١٩٦٣.

٨- فتحية محمود الحنفي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، بدون سنة ومكان الطبع.

٩- محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران.

١٠- موسوعة كلمات الإمام الحسن العسكري، مطبعة معهد باقر العلوم، ط١، قم، ايران.

١١- موسوعة كلمات الإمام علي الهادي عليه السلام، مطبعة معهد باقر العلوم، ط١، قم، ايران.

٢١- ينظر مسند الإمام الهادي، النكاح.

ثانياً / البحوث

١- حسين رجب محمد مخلف الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، ٢٠١١.

٢- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، مفهوم الولاية في الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة.

٣- عزيز الله العطاردي، مسند الإمام العسكري عليه السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، أمير – قم، ١٤١٠هـ.

ثالثا / الرسائل والأطاريح

١- ياسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧.

رابعا / القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي

٢- مدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري

مركز تراث سامراء

البحث العشرون

التحليل القانوني لشبكة الوكالة في عصر العسكريين عليهما السلام: إعادة قراءة علاقة «الوكيل والموكل» في ضوء القانون المدني وقانون العمل

الباحث: محمد امين أفضل زاده

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

الملخص:

لطالما حظيت منظومة الوكالة في عصر الإمامين العسكريين عليهما السلام، خاصة في ظل ظروف الحصار والضغوط السياسية التي فرضتها الخلافة العباسية، باهتمام بالغ من الناحيتين التاريخية والفقهية. إلا أن هناك نقصاً بحثياً واضحاً في التحليل القانوني لهذه المؤسسة المعقدة باستخدام الأدوات المفاهيمية للقانون الحديث، حيث أغفلت الدراسات السابقة تقديم تحليل متعدد التخصصات يوضح الطبيعة التعاقدية ونظام المسؤولية والأبعاد شبه الوظيفية لهذه العلاقة؛ لذلك، يهدف هذا البحث أساساً إلى تحليل العلاقة القانونية بين الإمام عليه السلام بصفته «الموكِّل» ووكلائه بوصفهم «وكلاء» في هذه الشبكة، مستعيناً بأدوات القانون المدني وقانون العمل لإعادة قراءة طبيعتها والقواعد المنظمة لها. ولتحقيق هذا الهدف، تم استخدام منهج البحث «التحليلي المقارن»، حيث تم في البداية عبر منهج فقه الحديث استخراج البيانات ذات الصلة من النصوص الروائية المعتمدة مثل الكافي وبحار الأنوار، وكتب الرجال مثل رجال الكشي وتحليلها، ثم تمت مقارنة النتائج مع أسس القانون الوضعي. تكشف نتائج البحث أن هذه العلاقة لم تكن عقد وكالة بسيطاً، بل كانت تعمل كعقد خاص ذي أبعاد إدارية ومالية واتصالية. وقد تضمن هذا النظام القانوني قواعد دقيقة للمسؤولية المدنية للوكيل في حالات التعدي أو التقصير، استناداً إلى القاعدة الفقهية «الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط». بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال تحليل عناصر مثل «تبعية» الوكيل لتوجيهات الإمام عليه السلام و«التنظيم» الهرمي للشبكة، يمكن تحديد جوانب من «علاقة عمل» تتحدى التعريفات الكلاسيكية. ويظهر هذا التحليل

في النهاية أن التراث الروائي والتاريخي الشيعي يمتلك قدراً كبيراً من الإمكانات لتنقيح وإثراء المناقشات القانونية المعاصرة، خاصة في مجال العقود الخاصة القائمة على الأمانة وإدارة المنظمات الوسيطة.

الكلمات المفتاحية: شبكة الوكالة، الإمامان العسكريان عليهما السلام، القانون المدني، قانون العمل، الفقه الإمامي، التوقيعات.

مركز تراث سامراء

١. المقدمة

أولاً: طرح الإشكالية

تمتاز فترة إمامة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، التي استمرت قرابة أربعين عاماً (من ٢٢٠ إلى ٢٦٠ هـ)، بخصائص فريدة نظراً لإقامة هذين الإمامين الجليلين بشكل إجباري في «سامراء»، العاصمة الجديدة والمركز العسكري للخلافة العباسية[١]. هذه المدينة التي بناها المعتصم العباسي كثكنة عسكرية كبيرة[٢]، وضعت الإمامين تحت نوع من الإقامة الجبرية والمراقبة الأمنية المشددة. هذا الضغط السياسي والرقابة الشاملة جعلا الاتصال المباشر والحر بين جماهير الشيعة وإمامهم أمراً شبه مستحيل. في هذا السياق المعقد والحرج، بلغت «منظومة الوكالة» التي يعود تاريخها إلى عصر الإمام الصادق عليه السلام ذروة فعاليتها وانتشارها كاستراتيجية ذكية وضرورة حيوية[٣]. لم تكن هذه الشبكة مجرد آلية بسيطة لجمع الأموال الشرعية، بل تحولت إلى «منظومة» معقدة متعددة الوظائف، تمثل الشريان الحيوي للاتصال والإدارة المالية وحتى العلمية للمجتمع الإمامي[٤]. لم يكن الوكلاء مجرد ناقلي أموال، بل كانوا مسؤولين أيضاً عن نقل الأسئلة الفقهية والعقائدية وتسلّم الإجابات، وعملوا كممثلين أمناء وذراع تنفيذية للإمام في مناطق مختلفة. كانت هذه الهيكلية المعقدة تُدار بناءً على مجموعة من القواعد والمعايير غير المكتوبة لكن الملزمة، التي تجاوزت طبيعتها مجرد علاقة فقهية بسيطة. لكن السؤال الجوهري هو: على أي قواعد تم تعريف هذه العلاقة القانونية بين الإمام كموكل رئيسي والوكلاء كممثلين له؟ وكيف كان نظام الالتزامات والمسؤوليات يعمل فيها؟ يسعى هذا البحث إلى تجاوز مستوى التحليل

(١) المسعودي، مروج الذهب، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٨٤.

(٢) اليعقوبي، ب.ت، ج٢، ص٤٧٢.

(٣) الجباري، منظمة الوكالة، ١٣٨٢، ج١، ص٣٥.

(٤) كورانى، حسين، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ١٣٨٥، ص٧٩.

التاريخي المجرد، والغوص في العمق القانوني لهذه المنظمة وإعادة قراءتها بأدوات التحليل في القانون الحديث.

ثانياً: أهمية البحث وضرورته

يمكن بيان أهمية وضرورة هذا البحث من منظورين نظري وتطبيقي:

الأهمية النظرية: يسعى هذا البحث إلى فتح آفاق تحليلية جديدة من خلال الربط بين «فقه الحديث» و«علم القانون». بينما يتناول الفقه شرعية وأحكام هذه العلاقة التكليفية، يقدم علم القانون أدوات لتحليل طبيعة العقد وتحديد التزامات الأطراف وبيان نظام المسؤولية المدنية. لا يسهم هذا المنهج فقط في فهم أعمق وأدق لعمل منظمة الوكالة كظاهرة تاريخية قانونية، بل يمكنه أيضاً إثراء النقاشات النظرية في قانون العقود والمسؤولية المدنية من خلال تقديم نموذج عملي معقد.

الأهمية التطبيقية: يمكن للتحليل القانوني لهذه الشبكة التاريخية أن يوفر أنماطاً ومبادئ إدارية وقانونية قيمة للمنظمات القائمة على التمثيل والأمانة في العصر الحاضر. يمكن للمؤسسات مثل المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية الدولية وهياكل الوكالة القائمة على «الثقة» و«التمثيل»، والتي تواجه تحديات مثل إدارة الموارد المالية والحفاظ على السرية وضمان مساءلة الممثلين، أن تستلهم المبادئ التي تحكم هذه الشبكة التاريخية الناجحة.

ثالثاً: أسئلة البحث

سعياً لتوضيح هذه الإشكالية وتجاوز الفراغ الموجود، يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة الأساسية التالية:

السؤال الرئيس: ما الخصائص والقواعد القانونية التي تحكم علاقة الوكيل بالموكل في شبكة الوكالة في عصر العسكريين عليهما السلام في ضوء أساسيات قانون العقود والمسؤولية المدنية والعمل؟

رابعاً: الأسئلة الفرعية:

١. ما طبيعة العقد المبرم بين الإمام عليه السلام ووكلائه؟ وما الالتزامات التي يفرضها على الطرفين؟

٢. كيف تم تعريف نظام مسؤولية الوكيل في حالة المخالفة (التجاوز والتقصير) وتنفيذه؟

٣. هل يمكن تحديد جوانب من «علاقة العمل» في هذه الشبكة بالنظر إلى عناصر مثل «التبعية» و«التنظيم»، وما دلالات ذلك؟

رابعاً: فرضيات البحث

كإجابة أولية على هذه الأسئلة، يتم اختبار الفرضيات التالية:

١. لم تكن العلاقة القانونية الحاكمة مجرد عقد وكالة بسيط وجائز، بل كانت عقداً خاصاً ومعقداً يتضمن عناصر ملزمة والتزامات متبادلة تتجاوز الوكالة الفقهية المتعارفة.

٢. امتلكت شبكة الوكالة نظاماً دقيقاً للضمان والمسؤولية المدنية يقوم على القاعدة الفقهية «اليد أمانة»[1] واستثناء «التقصير»، وكانت جزاءاته تُنفذ عبر أدوات مشروعة مثل التوقيعات والأمر بهجر ولعن الوكلاء الخائنين.

٣. بسبب وجود «عنصر التبعية القانونية» للوكيل تجاه تعليمات الموكل و«التنظيم الهرمي»، احتوت هذه العلاقة على جوانب تشبه إلى حد كبير علاقة العمل، مما قد يتحدى التعريفات الكلاسيكية لـ«العمل» في قانون العمل.

تحليل قانوني لشبكة الوكالة في عصر العسكريَّين عليهما السلام: إعادة قراءة علاقة «الوكيل والموكل» في ضوء حقوق العقود، المسؤولية المدنية والعمل.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ١٤٠٤هـ، ج٢٧، ص٣٧٨.

خامساً: **خلفية البحث**

لا شك أنّ أشمل البحوث التاريخية في هذا المجال هو كتاب «منظمة الوكالة ودورها في عصر الأئمة» للمؤلف محمد رضا جَبّاري، الذي تناول بشكل مفصّل الأبعاد التاريخية والبُنيَوِيّة والسياسية لهذا النظام. كما أن بحوثاً تاريخية أخرى، كمؤلَّف جاسم حسين «التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر»، أشارت إلى جوانب مهمة من وظائف هذه المنظمة في سياقها التاريخي. في ميدان الفقه أيضاً، ناقشت الكتب الفقهية الاستدلالية منذ القدم في باب «الوكالة» الأحكام العامة للوكالة، والأمانة، والضمان[1]. بالرغم من ذلك، تكمن ميزة وابتكار البحث الحالي في منهجه القانوني المقارن؛ إذ لم تجرَ حتى الآن دراسة تفكك هذه المؤسسة من زوايا «قانون العقود وقانون المسؤولية المدنية الايراني» و«قانون العمل الايراني» مُجتمعة، مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي ولا يزال هذا المجال بكراً وبحاجة ملحة للبحث.

سادساً: منهجية البحث وبنية المقال

يعتمد البحث منهجاً «تحليلياً مقارناً». في المرحلة الأولى، يُستخرج البيانات ذات الصلة من المصادر الأصلية (كالروايات، توقيعات البحار وكُتب الرجال مثل رجال الكشي) من خلال «فقه الحديث» والتحليل التاريخي، وتُوضَّح ماهيتها. في المرحلة الثانية، تُقارن وتُطابق هذه النتائج مع المبادئ القانونية الموضوعية في مجالات العقود، المسؤولية المدنية والعمل، لاستنباط تفسيرات واستنتاجات جديدة. بُنية المقالة قائمة على ثلاثة محاور رئيسة: يتناول القسم الأول الأسس النظرية والإطار المفهومي، بينما يتناول القسم الثاني ـ وهو نواة البحث ـ التحليل القانوني لعلاقة الوكيل والموكل في سيرة العسكرِيَّين عليهما السلام بالاستناد إلى المصادر الروائية، ويعرِض القسم الثالث القراءة المقارنة للنتائج واستنباط دلالاتها المعاصرة.

(١) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٣٦٠؛ الحلّي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٢١.

المبحث الأول

الأسس النظرية والإطار المفهومي

من أجل تفكيك بنية شبكة الوكالة في عصر العسكرِيَّين عليهما السلام تحليلاً قانونياً، من الضروري أولاً تحديد الإطار المفهومي والأسس النظرية لهذا البحث. يتناول هذا القسم: التعريف المفهومي لـ«شبكة الوكالة»، الأسس القانونية لعقد الوكالة في الفقه والقانون الموضوعي، أصول مسؤولية الوكيل تجاه الغير، وأركان العلاقة العملية كأدوات تحليلية في هذه الدراسة.

المطلب الأول: التعريف المفهومي لـ«شبكة الوكالة» في عصر الحضور المتأخّر

الفرع الأول: التاريخ والتطور

يمكن تتبع البذور الأولى لمؤسسة الوكالة في سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام، إلا أن هذه المؤسسة كنظام متكامل وفعّال تأسست في عصر إمامة الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وأسهمت في مواجهة الامتداد الجغرافي الواسع للمجتمع الشيعي وازدياد متطلباته الاتصالية والفقهية[1]. في عصر الإمام الكاظم عليه السلام، ومع تصاعد الضغوطات السياسية وفترات السجن الطويلة، ازدادت أهمية المنظمة وتطورت تدريجياً. ومع ذلك، بلغت هذه الشبكة ذروة تطورها وتعقيدها وأهميتها الاستراتيجية في زمن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام. فرض الإقامة الجبرية على الإمامين في معسكر سامراء، والمراقبة الشديدة والمستمرة من قِبل السلطة العباسية[2]، نقل المنظمة من أداة اتصال بسيطة إلى الشريان الحيوي الأوحد للمجتمع الإمامي. وبسبب الظروف الخاصة لذلك العصر، تحولت هذه الشبكة من بنية لا مركزية إلى منظمة هرمية شديدة الأمن ـ ومهدت بذلك لمرحلة الغيبة الصغرى وظهور الدور

(١) جباري، منظمة الوكالة، ج١، ص٤٥.

(٢) كورانى، حسين، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ص٧٦.

المحوري للنواب الأربعة[١].

الفرع الثاني: الوظائف المتعددة

لقد تجاوزت منظمة الوكالة في تلك الفترة البعد الأحادي واتسمت بوظائف أساسية متداخلة، أبرزها:

أولاً: الوظيفة المالية: وهي الأشهر، بحكم جمع الأموال الشرعية خصوصاً الخمس والزكاة وإيصالها إلى الإمام عليه السلام. هذا الدور حافظ على استقلال المجتمع الشيعي، وأمّن دعم الفقراء ومتابعة أهداف المدرسة. فكانت الأموال أشبه بضمانة اقتصادية لحكومة في المنفى[٢].

ثانياً: الوظيفة الاتصالية: في ظروف الحصار الصعبة، عمل الوكلاء كحلقة اتصال آمنة ووحيدة بين الإمام عليه السلام والشيعة في شتى بقاع العالم الإسلامي؛ إذ كانت أسئلة الناس العقائدية والفقهية والاجتماعية تصل عبرهم، وتُرجَع أجوبة الإمام المكتوبة (التوقيعات) بنفس القناة، ما مثّل وثيقة أصالة للوكالة[٣].

ثالثاً: الوظيفة العلمية والإرشادية: كان الوكلاء البارزون علماء وفقهاء في مناطقهم، يمثّلون الإمام علمياً ويجيبون على الاستفتاءات، وينقلون فقط المسائل الشائكة إليه. حافظ ذلك على مرجعية الإمام وسهّل إدارة الشأن الديني[٤].

رابعاً: الوظيفة السياسية والأمنية: يُعتبر حفظ الكيان السياسي والاجتماعي للشيعة أعظم وظائف الشبكة في عصر العسكريَّين عليهما السلام. فمن خلال الأداء السري والأمني، حافظت المنظمة على وحدة الشيعة أمام ضغوط السلطة العباسية، ووقَتْ

(١) صدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ص٣٨١.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج٥٠، ص٢١٥.

(٣) الطوسي، الغيبة، ص٣٤٥ـ ٣٥٥.

(٤) جباري، منظمة الوكالة، ج١، ص٢٠٩- ٢١٢.

من الانحرافات الفكرية، وتهيَّأت تدريجياً لتقبُّل الغيبة. إن عزل أو لعن الوكلاء الخائنين من الإمام كان إجراءً سياسياً يهدف إلى حماية هذا النظام وضمان أمانه[١].

المطلب الثاني: الأسس القانونية لـ«عقد الوكالة» في الفقه والقانون الموضوعي

الفرع الأول: في الفقه الإمامي

عقد الوكالة في الفقه الإمامي يُعد من العقود الأساسية التي تعكس طبيعة العلاقات القانونية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ويقوم على مبدأ «استنابة الغير في التصرف»، أي توكيل شخص معين للقيام بتصرف قانوني نيابة عن موكّلٍ له، حيث يُعتبر التصرف الصادر عن الوكيل قانونياً كما لو صدر عن الموكل نفسه، ما يعكس دقة وأهمية هذا العقد في النظام الفقهي[٢]. يتكوّن عقد الوكالة من أربعة أركان رئيسة: الموكل، وهو الذي يمنح الوكالة ويمثل مصدر الحق والتفويض؛ والوكيل، الذي يقبل الوكالة وينوب عن الموكل في أداء التصرف المفوض به، ويشترط فيه الكفاءة والثقة، نظراً لدوره الحيوي في إدارة شؤون الموكل؛ والموكل فيه، وهو موضوع التصرف الذي كُلّف الوكيل بإنجازه كالبيع أو التمثيل القانوني؛ وأخيراً الصيغة التي تُعبّر عن الإيجاب والقبول، وما يشكّل شهادة إرادة الطرفين في إبرام العقد سواء صراحةً أو ضمناً[٣]. يتسم عقد الوكالة في الفقه الإمامي بالطابع الجائز، بمعنى أنّ لكل من الطرفين الحق في فسخ العقد في أي وقت شاء، ما لم يشترط ضمن عقد لازم لا يجوز فسخه إلا باتفاق الطرفين أو لسبب مشروع، كما أوضح الإمام الخميني في تحرير الوسيلة[٤].

من أعقد وأهم الجوانب القانونية في هذا العقد وضعية اليد التي يمسك

(١) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ص٥٣٨.

(٢) الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٢١.

(٣) الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٢١.

(٤) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٣.

بها الوكيل على أموال الموكل؛ إذ تُعتبر «يد أمانة» لا «يد ضمان»، فالمسؤولية تقع على الوكيل فقط عند وقوع تقصير أو تعدٍّ في حدود التفويض، إذ لا يُحمَّل الوكيل خسارة غير إرادية، وهذا ما يُفسر القاعدة الفقهية المشهورة: «الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط»[١]. ويعكس ذلك التوازن الدقيق بين حفظ حقوق الموكل وتحميل الوكيل مسؤولياته بما ينمّي الثقة القانونية والأخلاقية بين الطرفين. وقد أكد الطوسي في «المبسوط في فقه الإمامية» على أن الوكيل يحتفظ في المال بأمانة مع حضانة مؤقتة، ولا يُعتبر ضامناً إلا في حال الإخلال الواضح بالتزاماته[٢]، وهو ما يدعمه عدد من الروايات والأحاديث التي تشدّد على حفظ الأمانة وحرمة الخيانة، مما يجعل هذه المبادئ الأساس الأخلاقي والقانوني لوظيفة الوكيل في الفقه الإمامي. وعلى ضوء ذلك، يتضح أن مفهوم الوكالة في الفقه الإمامي يتجاوز مجرد التفويض التقني إلى علاقة تقوم على الثقة والأمانة والالتزام بالقيم الشرعية والأخلاقية، حيث يكون الوكيل حلقة وسيطة تحفظ حقوق الموكل وتنقل إرادته ضمن إطار قانوني شرعي متماسك، مع قيد مسؤولية الوكيل بتصرفاته ضمن نطاق صلاحياته، مما يجسد حكمة النصوص في الحفاظ على الحقوق وتقوية الثقة بين الأطراف[٣]. ومن هذا المنطلق، يُعد عقد الوكالة في الفقه الإمامي نموذجاً متكاملًا يُجسّد تقاطع القانون مع المبادئ الأخلاقية والدينية، وهذا يجعله جسراً هاماً بين التراث القانوني الإسلامي ونظريات التفويض الحديثة وعمليات صياغة العقود في العصر المعاصر.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج٢٧، ص٣٧٨.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٣٦٠.

(٣) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٣.

الفرع الثاني: في القانون المدني الإيراني

استقى القانون المدني الإيراني معظم أحكامه من الفقه الإمامي، ويعرِّف في المادة ٦٥٦ عقد الوكالة بأنه: «عقد يُعيّن أحد الطرفين بموجبه الطرف الآخر نائباً عنه للقيام بعمل»[١]. هذا التعريف انعكاس دقيق للتعريف الفقهي. وقد تناولت المواد ٦٥٦ إلى ٦٨٣ من القانون المدني[٢] بالتفصيل شروط العقد والتزامات الطرفين وطرق انتهاء الوكالة.

ووفقاً للمادة ٦٦٧، يجب على الوكيل «في تصرفاته وأعماله أن يراعي مصلحة الموكل وألّا يتجاوز ما خوّله الموكّل صراحةً أو ما يدخل ضمن صلاحيته بحسب العرف والعادات». هذه المادة توضح الأساس القانوني لمسؤولية الوكيل، ويؤدي انتهاكها إلى مسؤولية مدنية.

المطلب الثالث: أسس «المسؤولية المدنية» للوكيل

تُعتبر مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي من المسؤوليات المبنية على التقصير، والتي تستند إلى القاعدة الفقهية الشهيرة «الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط»[٣]، حيث يُعد الوكيل أميناً على أموال الموكل أو مصالحه، فلا يُحمَّل الضمان إلا في حالة إثبات وقوع خرق واضح للواجبات الموكلة إليه. ينقسم التقصير في الفقه إلى صورتين أساسيتين، الأولى هي «التعدي» ويعني القيام بفعل غير مأذون به، يتجاوز حدود التفويض الممنوح للوكيل، كمثل أن يُوكل شخصٌ ببيع عقار وينتهك هذا التفويض عبر تأجيره دون إذن، الأمر الذي يُعد تجاوزاً لصلاحياته ومخالفاً لأمر الموكله[٤]. أما الصورة الثانية فهي «التفريط»، وهي

(١) يقابلها المادة ٦٢٧ من القانون المدني العراقي.

(٢) يقابلها المواد (٩٢٧-٩٤٩) من القانون المدني العراقي.

(٣) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥١.

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج٢٧، ص٣٧٨.

الامتناع أو الإهمال في أداء واجب كان عقلاً ومعروفاً أنه من المسؤوليات المتعارف عليها لحفظ مصالح المال أو أداء التصرفات المتعلقة به، مثل التقصير في صيانة المال الخاص بالموكل أو التأخير غير المبرر في تنفيذ الأعمال الموكلة التي قد تؤدي إلى ضرر أو خسارة[١]. عند ثبوت أي من الواقعتين – التعدي أو التفريط – تنتقل يد الوكيل من حال «الأمانة» إلى حالة «الضمان» التي تلزمه بالتعويض الكامل لجميع الأضرار الناتجة عن تقصيره، وهذا الموقف يعكس توازناً دقيقاً في الفقه بين الاحتفاظ بثقة الموكل وعدم تحميل الوكيل مسؤولية تتحملها الظروف الطارئة أو أمر غير متوقع[٢]. أما في القانون المدني الحديث فيُصنف هذا النوع من المسؤولية كمسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزامات عقد الوكالة، حيث تنص المادة ٦٦٧ من القانون المدني على وجوب التزام الوكيل بمراعاة مصلحة الموكل وعدم تجاوز حدود التفويض الممنوح، ويعتبر أي انتهاك لهذه المادة بمثابة تنفيذ ناقص أو إخلال بالعقد، ما ينتج عنه إلزام الوكيل بتعويض الضرر وفقاً للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية كالمواد ٢٢٠ و٢٢١ من القانون المدني[٣]. وبالتالي، فإن مفهومي التعدي والتفريط في الفقه الأصلي يتطابقان مع مفهوم «التقصير العقدي» في القانون الحديث، حيث تخضع مسؤولية الوكيل لمبادئ تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية، مما يُبين تكامل الفقه الإسلامي مع النظريات القانونية المعاصرة في معالجة المسؤولية القانونية للوكيل، ويحفظ حقوق الموكلين ويحمي مصالحهم من سوء إدارة أو تقصير الوكلاء ضمن إطار قانوني متطور ومنضبط.

(١) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٣٧٥.

(٢) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥١.

(٣) كاتوزيان، الالتزامات خارج العقد، ج١، ص١٨٠.

المطلب الرابع: أسس «العلاقة العملية» في قانون العمل

تبرز أهمية توظيف مفاهيم قانون العمل في تحليل شبكة الوكالة من خلال الوقوف على الأركان الأساسية لعلاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، حيث ذهب البعض إلى أن المادة في ٢ من قانون العمل الإيراني تحدد عنصرين رئيسين لقيام علاقة عمل صحيحة: أولهما «التبعية» التي تعني إخضاع العامل لإدارة وإشراف صاحب العمل في أداء مهامه، ويمكن أن تكون التبعية حقوقية تتضمن حق صاحب العمل في إعطاء الأوامر وتحديد مكان وزمان العمل ومراقبته، أو تبعية اقتصادية، حيث يعتمد العامل في معيشته على الأجر الذي يتقاضاه[١]؛ وثانيهما «استلام الأجر أو المرتب» لقاء أداء العمل، وهذه العناصر مجتمعة تحدد قانونياً ما إذا كانت العلاقة بين الطرفين علاقة عمل أم لا[٢]. ومع ذلك، ينطوي تطبيق هذه المفاهيم على شبكة الوكالة في العصر الإمامي على تحديات مفهومية ملحوظة، إذ يظهر في الوهلة الأولى أن وكلاء الأئمة كانوا يعملون بشكل تطوعي لطلب الثواب الأخروي وليسوا متقاضي أجور بالمعنى الشائع، كما أن تبعيتهم قد تُفهم اعتقادياً أكثر منها قانونياً. ويؤكد الإمام الخميني في تحرير الوسيلة على أن الوكالة عقد جائز ويمكن فسخه، ويختلف عن عقود أخرى بطابعه الاعتقادي والوظيفي[٣]. وعلى الرغم من ذلك، يتبنى البحث نظرة موسعة تتناول هذه التحديات بإمعان، معلناً أن «التبعية القانونية» للوكيل لأوامر الإمام الواردة في التوقيعات كانت شديدة وملزمة، إذ يُنظر إلى التوقيعات كشكل من أشكال الأمر الإداري الصارم[٤]. كذلك، يمكن مناقشة ما إذا كان سماح الإمام لبعض الوكلاء بتأمين معيشتهم من الأموال الشرعية يعد نوعاً من «حق الأجر» أو

(١) ويكى فقه، شرح قانون العمل، مادة ٢.

(٢) دادراه، وكالت در قانون مدنى و فقه اسلامى، ص٣٢٠.

(٣) امام خمينى، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٣.

(٤) ويكى شيعه، وكالت، احكام وكالت.

التعويض المادي غير المباشر[١]. إنّ هذه الدراسة تُظهر كيف استفادت مؤسسة دينية عقائدية معقدة من هياكل قانونية متطورة في إدارة شؤونها عبر شبكة من العلاقات التي تجمع بين الاعتقاد والالتزام القانوني، مما يعكس تقاطعاً مهماً بين التراث الفقهي والنظريات القانونية الحديثة التي تعزز الفهم الكامل لعلاقات العمل التنظيمية، وهو ما يلقي الضوء على كيفية فهم أنماط العمل غير التقليدية في سياقات تاريخية واجتماعية مختلفة.

مركز تراث سامراء

(١) جبارى، منظمه الوكاله، ص٢٤٥.

المبحث الثاني

التحليل القانوني لعلاقة الوكيل والموكل في سيرة العسكريين عليهما السلام

المطلب الأول: تفسير التوقيعات الشريفة والروايات التاريخية

بعد توضيح الإطار النظري، يصل البحث إلى المرحلة الجوهرية، وهي تحليل الطبيعة القانونية لمنظمة الوكالة في عصر الإمام الهادي والإمام العسكري عليهما السلام من خلال تفسير التوقيعات الشريفة والروايات التاريخية وتقارير الرجالِ، لتفكيك أركان عقد الوكالة، نظام الالتزامات والمسؤوليات، والأبعاد التطبيقية لهذه العلاقة المعقدة. إذ تنشأ الوكالة، كما هو معلوم في النظام القانوني والفقهي، من خلال مرحلتين أساسيتين هما الإيجاب والقبول، حيث يُعد تعيين وكيل من قبل الإمام عليه السلام بمثابة الإيجاب، في حين يقابل ذلك قبول الشخص لتلك المسؤولية وممارستها ما يُعرف بالقبول الفعلي، ويمكن ملاحظة هذا الإطار القانوني عبر ثلاث مراحل وضوحاً: المرحلة الأولى هي التعيين والتصديق، التي غالباً ما تشتمل على إصدار توقيعات مكتوبة أو تصريحات شفهية رسمية تظهر إبداء الإمام ثقته بالوكيل، كما ظهر ذلك جلياً في توقيع الإمام الهادي عليه السلام بشأن عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان، حيث وصفهما بأنه «ثقتاي» وأن ما يؤديا يُعد بمثابة ما يؤدِي الإمام ذاتَه، مؤكداً على طاعتهما واعتبار أقوالهما وأفعالهما بمثابة أقواله وأفعاله، وهذا ما إشارة إليه المادة ٦٥٦ من القانون المدني الإيراني في تعريف الوكيل كنائب عن الموكل، وقد وُجه هذا التوقيع إلى عامة الشيعة لترسيخ العلاقة القانونية وضمان الثقة[1]. المرحلة الثانية هي تحديد حدود الصلاحيات، حيث كان للموكل، أي الإمام عليه السلام، الحق الدقيق في ضبط صلاحيات وكلائه، سواء مطلقة أو مقيدة، بما يتوافق مع قدراتهم وطبيعة منطقتهم، ومن ذلك توجيه الإمام الهادي عليه السلام لعلي بن جعفر بشأن أيوب بن نوح، إذ قال: «إن أردت أن تسر قلوبنا فأوصل حقنا إليه»، أي منح تفويض خاص وصريح للقدرة

(١) الطوسي، الغيبة، ١٤١١هـ، ص٣٥٤.

على قبض الأموال الشرعية، مما يؤكد خضوع العلاقة لإرادة الموكل وحدود الإذن الممنوحة[١]. أما المرحلة الثالثة فتمثلت في إمكانية العزل والطرد، حيث تُعتبر الوكالة عقداً جائزاً، يحق للموكل إنهاؤه في أي وقت، ودعمت المادة ٦٧٨ من القانون المدني هذا المبدأ، وقد تجلى ذلك عملياً في رفض الوكلاء الخائنين، مثل حالة فارس بن حاتم القزويني الذي انحرف فكرياً واستغل الأموال، مما دفع الإمام الهادي عليه السلام إلى إصدار توقيع رسمي يلعنه ويأمر بالامتناع عنه، معتبراً دمه مهدوراً، وهو ما يُعد فسخاً تعاقدياً من جانب واحد وتوضيحاً قانونياً لعدم توفر أهلية الوكيل وقطعاً لأي علاقة قانونية سابقة، فضلاً عن دوره في حماية النظام من الخداع[٢]. أما من الناحية التنظيمية فقد تحول عقد الوكالة في عصر الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام إلى تنظيم رسمي متكامل صُمم لضمان بقاء اتصالات شيعة العصر بالمرجعية الشرعية وسط الضغوط السياسية المكثفة من العباسيين، حيث كانت الوكالة ليست مجرد نفوذ إداري، بل جسراً حيوياً بين الإمام وجامعته، ليؤمن الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويُعد هذا الترتيب تعبيراً عن حكمة الإمام في إدارة أزمات المرحلة من خلال بنية هرمية معقدة متماهية مع آليات العصر كان للإمام الهادي عليه السلام دور الحاكم الأعلى والمنسق للمنظمة، حيث كان مسؤولاً عن تعيين الوكلاء ومراقبتهم وتصفية الفاسدين منهم، الأمر الذي يتجلى في أنهم كانت لهم مناطق رئيسة منها بغداد وقم، ما يدل على إنشاء هيكل هرمي وتعامل فعّال مع مؤسسات الدولة الحاكمة، وهو ما يُبين مدى تطور هذه الشبكة في تلك الظروف السياسية العصيبة. كما شكلت هذه المنظمة حلقة وصل في المرحلة الانتقالية إلى عصر الغيبة حيث تواصلت العلاقات بين الشيعة والإمام عبر ممثلين خاصين، ممهدة بذلك لغيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف التي فرضت فيها ضرورة وجود نواب وأوصياء معتمدين، في مجمل ذلك، يبيّن هذا

(١) كليني، الكافي، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٤٨.

(٢) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥٢٤.

التحليل كيف أن عقد الوكالة لم يكن مجرد أداة قانونية وإنما كان بنية ذات أبعاد فكرية، سياسية، اجتماعية، واقتصادية، تُدار بحرفية وفق القواعد الفقهية والدينية التي تؤكد على الأمانة والولاء، وهو ما يجعل دراسة هذا العقد وتصميمه نموذجاً رائعاً لفهم أدوار المؤسسات الدينية في التاريخ الإسلامي، وكيفية تعاملها مع تحديات السلطة، بالإضافة إلى إيضاح الترابط العميق بين السلطة الشرعية والتنظيم الإداري في امتداد تاريخي مستمر.

المطلب الثاني: التزامات ومسؤوليات الوكيل: من الأمانة المالية إلى الكفاءة العلمية

الوكيل يتحمل تجاه الموكل التزامات مستمدة من جوهر عقد الوكالة، وهو «الأمانة» و«النِيابة». وفي شبكة الوكالة، كانت هذه الالتزامات تتسع لتأخذ أبعاداً أوسع وأكثر حساسية.

الفرع الأول: الالتزام بالحفاظ على الأموال وتسليمها

أهم التزامات الوكيل كانت الأمانة في أموال الموكل. ونظراً لأنّ الجزء الأكبر من عمل الشبكة كان مالياً، كان لهذا الالتزام أهمية حيوية. كان الأئمة عليهم السلام يولون هذا الأمر عناية فائقة. ففي توقيع للإمام العسكري عليه السلام جاء: «لا عذر لأحد في عدم تسليم أموالنا، ومن أكل شيئاً من أموالنا فقد أوقد ناراً في بطنه»[1]. هذا القول الحازم يدل على أهمية الالتزام برد المال، وهي من المسؤوليات الرئيسة للوكيل بعد أداء الوكالة. وتعلقت هذه الحساسية لأن هذه الأموال هي «حق الله» و«حق الناس»، وأي تصرف غير مشروع فيها يعد خيانة مضاعفة.

الفرع الثاني: الالتزام بسرية المعلومات

بالنظر إلى الطابع السياسي الأمني لمنظمة الوكالة والخطر الدائم من السلطة

(١) الطوسي، الغيبة، ١٤١١هـ، ص٢٩١.

العباسية، كان «الاحتفاظ بالسرية» من أهم التزامات الوكلاء التعاقدية. إفشاء أي معلومات حول هيكل الشبكة، أو هويات باقي الوكلاء، أو مقدار الأموال، كان يمكن أن يؤدي إلى انهيار المنظومة وتعريض حياة الإمام عليه السلام والشيعة للخطر. هذا الالتزام يعد مثالاً واضحاً على «الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية» في القانون الحديث. الوكلاء الذين أفشوا الأسرار بسبب ضعف أو خيانة كانوا يتعرضون لغضب الإمام ويُطردون من الشبكة[١].

الفرع الثالث: الالتزام بتحصيل الكفاءة وتقديم الإجابات الصحيحة

كثير من الوكلاء كانوا من العلماء والفقهاء البارزين وكان لهم المرجعية العلمية في مناطقهم. هذا فرض عليهم التزاماً آخر هو «تقديم الإجابة الصحيحة» و«عدم الإدلاء برأي جهلاً». كانوا ملزمين أن يتوقفوا عند ما لا يعلمونه ويرجعوا الأمر إلى الإمام عليه السلام. هذا نوع من «الالتزام بالوسيلة» لا «الالتزام بالنتيجة»، يعني أن الوكيل ملزم ببذل قصارى جهده لإيجاد الحكم الصحيح وإيصاله. إحالة الشيعة إلى وكلاء مثل أحمد بن إسحاق القمي[٢] دليل على اعتراف الإمام عليه السلام بكفاءتهم العلمية، مما زاد مسؤوليتهم.

المطلب الثالث: نظام الضمان والمسؤولية المدنية في التطبيق

دراسة حالات التعدي والتفريط كما بيّن الإمام الخميني رحمه الله في «تحرير الوسيلة» أن الوكيل في الفقه الإمامي هو أمين لا يتحمل الضمان إلا في حالتي «التعدي» أو «التفريط»[٣]، وقد وردت في الروايات التاريخية أمثلة موضوعية توضح هاتين الحالتين. من أبرز حالات التعدي كانت خيانة بعض الوكلاء مثل «علي بن أبي حمزة البطائني» و«فارس بن حاتم القزويني»، الذين تجاوزوا الصلاحيات الممنوحة

(١) جباري، منظمة الوكالة، ١٣٨٢ش، ج٢، ص٦٥٠.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٠٣هـ، ج٥٠، ص٣٢٣.

(٣) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥١.

لهم، فتصرّفوا في أموال الموكلين بشكل غير مشروع، بالإضافة إلى إطلاق ادعاءات انحرافية بشأن الإمامة، مما حوّل يد الأمانة لديهم إلى يد ضمان، وجعلهم مسؤولين عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمنظمة[١]. أما التفريط فتمثل في حالات التأخير أو الإهمال في تسليم الأموال أو الرسائل، وهو ما يُعد إخلالاً بالواجب يوجب تعويض الضرر. في نظام الإمام عليه السلام، كان إثبات المخالفة يتم بطريقتين: إما عبر تقارير موثوقة من وكلاء أمناء أو شيعة موثوقين، أو عبر معرفة الإمام بنفسه، وهو أمر خاص بالنظام الإمامي[٢]. وعقب إثبات المخالفة، تُطبّق عقوبات ذات طابع مدني واجتماعي فعّال، تبدأ بالعزل والطرد الفوري من المنظمة، ثم الإعلان العام بالخيانة لتوعية الشيعة وتحذيرهم من الوكيل الخائن، مما يؤدي إلى فقدانه المكانة الاجتماعية والدينية وعزله عملياً، وأخيراً اللعن والبراءة، وهي أشد العقوبات التي تحمل أبعاداً قانونية واجتماعية وعقائدية، تُبيّن الطرد الكامل من المجتمع الإيماني[٣]. وتشكل هذه الإجراءات نظاماً محكماً للضمان والمسؤولية يهدف إلى حفظ سلامة المنظمة وحقوق أتباعها من أي خروقات قد تضرّ بهم.

المطلب الرابع: تحديد أوجه من «علاقة عمل»: تحليل عنصر التبعية والتنظيم

على الرغم من أن وصف هذه العلاقة بأنها «علاقة عمل» بالمفهوم المتعارف عليه يثير الجدل، إلا أنه بتحليل دقيق يمكن التعرف على عناصر تجعلها مشابهة لعلاقة عمل حديثة:

الفرع الأول: التبعية القانونية: في القانون المدني، يتمتع الوكيل باستقلالية أوسع ويقتصر التزامه على مراعاة مصلحة الموكل، بينما في منظمة الوكالة كان «تبعيّة» الوكيل لأوامر الإمام عليه السلام صارمة وملزمة للغاية. وكانت التوقيعات الشريفة بمثابة

(١) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥٢٤.

(٢) المظفر، أصول الفقه، ج١، ص٣٨٠.

(٣) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥٢٤.

تعليمات إدارية من «صاحب عمل» إلى «وكيله». لم يكن للوكيل حق الاجتهاد في مواجهة نصوص الإمام، بل كان ملزماً بتنفيذها بدقة. وهذه «التبعية القانونية» وليست مجرد اعتقاد، تُعد من الأركان الأساسية لعلاقة العمل، وتظهر بوضوح في هذه الشبكة.

الفرع الثاني: التنظيم الهرمي: امتلكت شبكة الوكالة، لا سيما في هذه الحقبة، هيكلاً هرمياً. فقد كان الوكلاء الكبار في مراكز مهمة مثل بغداد وقم يشرفون على عمل الوكلاء المحليين والإقليميين[١]. هذا الهيكل الهرمي الذي بلغ ذروته في زمن الغيبة الصغرى مع وجود «النواب الأربعة» يمثل «منظمة» ذات تقسيم عمل وإشراف إداري، وهو من سمات بيئة عمل متماسكة.

الفرع الثالث: النقاش حول «العوضين» (الأجر): الركن الثاني لعلاقة العمل هو استلام الأجر. مع أن الدافع الرئيسي للوكلاء كان روحياً وطلب رضا الله، إلا أن ذلك لا ينفي وجود «مقابل مادي». ففي بعض الروايات سُمح للوكلاء بأن يأخذوا لنفسهم معاشاً معقولاً من الأموال التي كانت بحوزتهم[٢]. هذا «الإذن» من صاحب الحق يعنى الإمام يمكن اعتباره من وجهة نظر قانونية نوعاً من «حق الأجر» أو «المقابل» غير المباشر لقاء بذل الوقت وأداء مهام الوكالة. وهذا التحليل، وإن بحذر، يدل على أن هذه العلاقة قد تحتوي على أركان علاقة عمل، وإن بتشكيل فريد.

(١) كورانى، حسين، التاريخ السياسي لغيبة الإمام الثاني عشر، ١٣٨٥ش، ص١٠٤.

(٢) جباري، منظمة الوكالة، ١٣٨٢ش، ج١، ص٢٤٥.

المبحث الثالث

إعادة قراءة مقارنة واستخلاص الدلالات المعاصرة

تحليل شبكة الوكالة في عصر العسكريين عليهما السلام من دون إعادة قراءة مقارنة بمفاهيم القانون الحديث واستخلاص دلالاتها التطبيقية للعصر الحالي، يبقى ناقصاً. هذا القسم يقيّم نتائج البحث في إطار قانون العقود، المسؤولية المدنية وقانون العمل المعاصر، ويستخلص قواعد عملية للمؤسسات اليوم.

المطلب الأول: وكالة العسكريين كـ«عقد خاص»

عند دراسة أبعاد وخصائص العلاقة بين الإمام عليهما السلام ووكلائه، تزداد فرضية أن هذه العلاقة لا تنطبق على أي من العقود المعروفة بمفردها، بل لها طبيعة خاصة وفريدة.

• المقارنة مع عقد الوكالة البسيط: رغم أن أساس هذه العلاقة هو «النيابة» وتتشابه مع عقد الوكالة، إلا أن هناك اختلافات جوهرية. فالوكالة البسيطة عقد جائز وغالباً علاقة قانونية بحتة، بينما العلاقة في شبكة الوكالة قائمة على «الإيمان والولاية» وتحمل «التزاماً اعتقادياً» عميقاً يتجاوز العقد الجائز البسيط. وعزل الوكيل في هذه الشبكة ليس مجرد فسخ عقد، بل طرد من المجتمع الإيماني[١].

• المقارنة مع عقد الجعالة: الجعالة هي التزام بدفع أجر معين مقابل إتمام عمل محدد[٢]. أما علاقة الوكالة فهي علاقة «مستمرة» وليست «مهمة محددة»، فالوكيل مندوب دائم له مهام متعددة ومتغيرة وليس عاملاً لمهمة واحدة.

• المقارنة مع عقد الوديعة: رغم أن الوكيل كان يحتفظ بالأموال أمانةً (كمثل الوديعة)، فإن واجبه لم يكن فقط «الحفظ»، بل شمل «الإدارة النشطة»، «التسليم»

(١) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥٢٤.

(٢) المادة ٥٦١ من القانون المدني.

وأحياناً «التوزيع» للأموال، وهذا يتعدى حدود أمانة الوديعة[١].

• المقارنة مع عقد الشراكة: هذه العلاقة ليست شراكة تجارية، إذ أن هدفها الأساسي لم يكن تحقيق الربح المادي وتقسيمه بين الشركاء، بل كانت هيكلية هرمية قائمة على التبعية لا على المساواة القانونية بين الشركاء.

وبناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج أن هذه العلاقة القانونية تمثل «عقداً غير معين» أو «عقداً خاصاً» يجمع بين عناصر الوكالة والأمانة بل وربما الإدارة. ومن أدق التعريفات الحديثة لها «عقد إدارة وتمثيل أمانة». فهذا العنوان يضم ثلاثة أبعاد أساسية: ١) التمثيل (كنائب عن الإمام)، ٢) الأمانة (القاعدة الأساسية للعلاقة والمسؤولية)، و٣) الإدارة (الدور الفعال للوكيل في إدارة الشؤون المالية والاتصالية والعلمية).

المطلب الثاني: تطبيق نظام «ضمان الوكيل» مع المسؤولية المدنية الحديثة

ينطوي نظام المسؤولية والضمان في شبكة الوكالة، على الرغم من اختلاف شكله عن النظام الحديث، على أوجه شبه لافتة في الأساس والوظيفة.

مقارنة مفهوم «التقصير»: تقوم مسؤولية الوكيل في كلا النظامين على «التقصير». ففي الفقه، يُقسّم التقصير إلى «التعدي» (القيام بفعل خارج حدود الإذن) و«التفريط» (الإهمال في أداء الواجبات المعتادة)[٢]. وهذا التقسيم يتطابق أساساً مع تعريف الفقهاء والقانونيين للتقصير في القانون المدني على أنه «السلوك الذي يتجنب القيام به الشخص العادي في ظروف مشابهة»[٣]. خيانة فارس بن حاتم كانت مثالاً للتعدي، والتأخر في تسليم الأموال مثّل التفريط، وكلاهما يستوجب

(١) الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج٢٧، ص٣٧٨.

(٣) كاتوزيان، الالتزامات خارج العقد، ج١، ص١٧٠.

الضمان والمسؤولية.

مقارنة الضمانات التنفيذية: الفارق الرئيس يكمن في نوع الضمانة. ففي القانون الحديث، الضمانة الأساسية للمسؤولية المدنية هي «تعويض الضرر المادي». أما في شبكة الوكالة، فتتحلى الضمانات بطابع «مدني شرفي» و«تنظيمي» أكثر. فتصرف الإمام عليه السلام في «طرد ولعن» الوكيل الخائن لا ينبغي اعتباره مجرد فعل اعتقادي، بل له وظائف قانونية محددة منها:

١. فسخ العقد علناً: يُعلم الجميع بأن علاقة الوكالة قد انتهت وأن الشخص فقد مناصبه.

٢. سلب الشرعية والأهلية الاجتماعية: يمسّ ذلك مكانة الشخص في المجتمع ويقصيه عملياً عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهو نوع من «العقوبة المدنية».

٣. حماية الغير (المجتمع الشيعي): هذا الإعلان العام يوازي «إشعارات التحذير» في القانون التجاري الحديث، مما يمنع خداع الآخرين والتعدي على حقوقهم.

٤. إذاً، رغم اختلاف شكل التعويض، إلا أن وظائف الضمانات من «ردع» و«معاقبة المخالف» و«حماية النظام» مشتركة وقابلة للمقارنة بين النظامين.

المطلب الثالث: دلالات «علاقة العمل» في شبكة الوكالة لأجل قانون العمل

يمكن لتحليل شبكة الوكالة في عصر الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام من منظور قانون العمل أن يُسهم بشكل عميق في إعادة النظر في المفاهيم الأساسية لهذا المجال، خصوصاً في ضوء التطورات الحديثة في نماذج العمل. ففي القانون الكلاسيكي، يُعرف مفهوم «التبعية القانونية» باعتباره علاقة تخضع للرقابة والإشراف المباشر لصاحب العمل، بحيث يكون للعامل التزام بتنفيذ أوامر وصية صاحب العمل، وهو موقف قائم على السلطة التنظيمية المباشرة. إلا أن نموذج

شبكة الوكالة يبرز شكلاً أكثر تعقيداً، حيث يعكس «تبعية اعتقادية تنظيمية» تعتمد على الولاء والإيمان بولاية الإمام عليه السلام وليس على الخوف من الفصل أو العقوبات الاقتصادية التقليدية. هذه التبعية أعمق وأشد، إذ تقوم على التزام ذاتي ووظيفي يُبنى على القيم الدينية والاجتماعية، وهو ما يجعلها مثالاً يُحتذى به لتحليل علاقات العمل في مؤسسات غير ربحية مثل المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية، التي تُعطي للدوافع الداخلية والحوافز المعنوية دوراً محورياً يفوق الإجراءات الرقابية الصارمة. أما بشأن «الأجر» أو المقابل المالي، فيبدو للوهلة الأولى أن هذا العنصر قد غاب أو كان هامشياً في علاقة الوكالة بين الإمام ووكلائه، إلا أن البحث يُظهر أنه إذا نظرنا إلى مفهوم العوض من منظور أوسع، فإنه لا يلزم أن يكون دائماً نقديّاً مباشراً، بل يمكن أن يتخذ شكل «العوض المادي غير المباشر»، كما هو الحال في سماح الإمام عليه السلام لبعض الوكلاء بتخصيص مبالغ معينة من الأموال الشرعية لتغطية نفقاتهم المعيشية، وهو ما يُعرف اصطلاحاً بـ«المؤونة»[١]. إلى جانب هذا العوض المادي، يشكل «الاعتبار والمنزلة الاجتماعية» التي يكتسبها الوكيل بوصفه ممثل الإمام، عنصراً معنوياً ذا قيمة مالية تستحق الاعتبار، إذ يُنظر إليها كتعويض غير مادي يعكس مكانة الوكيل داخل شبكة اجتماعية وروحية متماسكة. هذه الرؤية الموسعة تُبيّن أنه عند تحليل أنماط العمل غير التقليدية، وخاصة العمل التطوعي أو النشاط في مؤسسات ناشئة تعتمد على برامج أسهم تحفيزية، من الضروري إعادة تعريف مفهوم «الأجر» بما يشمل حزمة متكاملة من التعويضات والمزايا، سواء كانت مادية كالمؤونة، أو معنوية كالاعتراف الاجتماعي والسمعة الطيبة[٢].

في الختام، يظهر تحليل شبكة الوكالة من زاوية قانون العمل كيف يمكن لتجارب تاريخية ذات طابع ديني واجتماعي أن تقدم رؤى فريدة ومفيدة لإعادة

(١) جباري، تنظيم الوكالة في العصر الإمامي، ص٢٤٥.

(٢) حجتي، قانون العمل وتطوير المفاهيم الحديثة، ج٣، ص٤١٢.

صياغة مفاهيم أساسية في قانون العمل الحديث، حيث يُظهر أن عنصر التبعية قد يكون مبنياً على الولاء والإيمان، والأجر قد يشمل تعويضات مادية وغير مادية، مما يعزز فهم العلاقات التنظيمية في بيئات العمل غير التقليدية.

المطلب الرابع: استنباط المبادئ القانونية والإدارية لمنظمات الوساطة المعاصرة

تُعتبر شبكة الوكالة في عصر الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام نموذجاً فريداً لمنظمة وسيطة عملت في أوقات الأزمات، معتمدة على الثقة كأساس لإدارتها، وتحمل في طياتها مبادئ قيّمة لا تزال ذات صلة وثيقة بالمؤسسات المعاصرة مثل المؤسسات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، وشركات إدارة الأصول. من أهم هذه المبادئ يأتي مبدأ الشفافية مع الحفاظ على السرية، إذ رغم أن المنظمة اعتمدت اعتماداً شديداً على «السرية» لحماية أمنها من الأخطار السياسية الخارجية، فقد كانت تتمتع داخلياً بنظام محكم من الشفافية والمراجعة الدقيقة. وكان على الوكلاء تقديم حساب مفصل ودقيق للأموال إلى رؤسائهم أو مباشرة إلى الإمام عليه السلام، وهو ما يوضح أن هذه الشفافية ليست تساهلاً بل عنصراً جوهرياً في ضمان الثقة، وهو ما تؤكده الدراسات الفقهية والتنظيمية في هذا المجال[1]. أما مبدأ الرقابة الهرمية، فقد كان حجر الزاوية في نجاح شبكة الوكالة، حيث كان الوكلاء الكبار في المراكز الحيوية كالبغداد والقم يشرفون بشكل مباشر على الوكلاء المحليين والإقليميين، مما ضمن مراقبة ضبط الجودة ومنع الفساد، والتأكد من انتقال المعلومات بدقة وأمانة، وهذا ينافي الفكرة الشائعة التي تروج لأن المنظمات القائمة على الثقة ينبغي أن تكون هرمية أفقية فقط[2]. هذا التنظيم الهرمي يُعد عنصراً فعالًا في تعزيز الأداء وإدارة المخاطر، كما يؤكد على أهمية التراتبية في المؤسسات لتنظيم العمل وتحقيق أهدافها بمهنية. بالإضافة إلى ذلك، يُبرز مبدأ المسؤولية المستندة إلى الأمانة الجانب الأخلاقي

(١) جباري، تنظيم الوكالة، ١٣٨٢ش، ج٢، ص٦٥٠.

(٢) الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ١٤١٢هـ، ص٣٨٤-٣٨٥.

والقانوني في شبكة الوكالة؛ إذ لم تعتمد آليات المساءلة على قوائم بيروقراطية جامدة بل على مبدأ عميق يتمثل في «الأمانة» كركيزة أساسية. فالإخلال بالأمانة، وخاصة «الخيانة»، يُعتبر أشد الانتهاكات وأكبر المخالفات، وينطوي على تبعات قانونية واجتماعية قاسية[١]. وهذا المبدأ يُبرز أهمية تصميم أنظمة مساءلة فاعلة تهدف للحفاظ على الثقة العامة وتعزيزها داخل أي منظمة، ولا سيما تلك التي تتعامل مع أموال وأسرار حساسة. أما مبدأ تقييم الكفاءة، فلم يكن الأئمة عليهم السلام يكتفون بالالتزام والإيمان فحسب عند اختيار الوكلاء، بل كانوا يولون اهتماماً بالغاً لاختيار من يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية، كما يتضح ذلك من اختيار شخصية عثمان بن سعيد المعروف بحكمته السياسية وقدرته الإدارية، وهو مثال واضح على المضي قدماً في معايير الاختيار لتضمن فاعلية الإدارة والسلامة التنظيمية[٢]. هذا المبدأ بمثابة دعوة واضحة للمؤسسات الحديثة بضرورة توظيف المتخصصين والمؤهلين بشكل دقيق إلى جانب تعزيز الالتزام والدوافع الشخصية، لضمان النجاح والاستمرارية. إن هذه المبادئ الأربعة تشكل معاً نموذجاً إدارياً متكاملاً يعكس فهماً عميقاً للحوكمة القائمة على الثقة، والشفافية، والرقابة الرشيدة، والمسؤولية الأخلاقية والفنية، مما يجعل شبكة الوكالة ذلك المثال التاريخي ذا قيمة توجيهية عالية للمؤسسات المعاصرة في مختلف المجالات.

(١) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥١٦-٥٢٨.

(٢) الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ١٤١٢هـ، ص٣٩٠.

٥. الخاتمة

بلغ هذا البحث ذروته بتحليل قانوني دقيق لشبكة الوكالة في عصر الإمامين العسكريين عليهما السلام، مستخدماً أدوات مفاهيمية متقدمة من فقه العقود، والمسؤولية المدنية، وقانون العمل، حيث كشف أن العلاقة القانونية بين الإمام ووكلائه لا تندرج تحت أي من عقود الوكالة التقليدية، بل تمثل عقداً خاصاً وفريداً يحمل طبيعة اعتقادية وأمنية صعبة التوصيف، ولذلك وُصف بأنه «عقد إدارة وتمثيل أمانة»[١]. ويعتمد نظام مسؤولية الوكيل على القاعدة الفقهية المعروفة «الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط»[٢]، إذ يتحول مخالفة الوكيل من «يد أمانة» إلى «يد ضمان» بمجرد إخلاله بالالتزامات التي تتحصل على صفة التعدي أو التفريط، وهي صيغ تحدد نوعية المسؤولية ومدى التحمل. وبخصوص آليات التنفيذ، فقد تنوعت بين وسائل مدنية وشرفية وتنظيمية، كالعزل من الوكالة، والإعلان العلني عن الخيانة لتجنّب خداع العامة ـ التشهير ـ واللعن الذي يحمل بعداً عقائدياً ينهي العلاقة شرعاً واجتماعياً[٣]، مما يؤكد بعداً متكاملاً للمسؤولية والجزاءات يشمل كل المستويات القانونية والاجتماعية. علاوة على ذلك، أظهر البحث أن شبكة الوكالة تبدي أوجهاً شبيهة بعلاقة العمل الحديثة، إذ تقوم على «تبعية قانونية واعتقادية» قوية لوكيل الإمام لشعائر القيادة، وتتصف بتنظيم هرمي معقد يدير التفاعلات بين الوكلاء وبنيتهم التنظيمية، فيما يتعلق بمفهوم التعويض «العوضين»؛ فقد تم تفسيرهما ضمن إطار أوسع يتجاوز الأجور النقدية التقليدية، ليشمل «الإذن بتأمين المعونة» و«المكانة الاجتماعية» ذات القيمة الرمزية[٤]. وتُكرس نتائج التحليل تأكيد الفرضيات البحثية

(١) جباري، تنظيم الوكالة، ١٣٨٢ش، ج١، ص٢١٥.

(٢) الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥١.

(٣) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥٢٤.

(٤) جباري، تنظيم الوكالة، ١٣٨٢ش، ص٢٤٥.

التي بدأت بها الدراسة، حيث تم الإقرار دون محاباة بأن العلاقة القانونية القائمة كانت عقداً خاصاً ذي تعقيد متداخل يدمج عدة عناصر من عقود متعددة، مما يُبرز مرونة القانون الفقهي الإسلامي في استيعاب خصوصيات الواقع المعاصر لتلك الفترة[١]. كما أكدت النتائج على فعالية نظام الضمان والمسؤولية المدنية المعتمد على «يد الأمانة» مع استثناءات التقصير، حيث دلت الأدلة الواضحة في حالات العزل واللعن على كفاءة هذا النظام في حماية مصالح المجتمع وضمان انضباط الوكلاء[٢]. وفيما يتعلق بالفكرة الثالثة المرتبطة بوجوه علاقة العمل، ما زالت الفرضية قائمة على أن هناك أبعاداً واضحة من تبعية وتنظيم تجعل من هذه العلاقة أقرب إلى علاقة عمل من الناحية البنيوية، رغم افتقارها للطابع الكلاسيكي التقليدي لعلاقات العمل، وهذا يمثل تحدياً واضحاً للتعريفات المعاصرة في قانون العمل. هذا البحث ليس مجرد دراسة تاريخية أو فقهية بحتة، بل هو جسر تحليلي بين التراث الروائي الشيعي والعلوم القانونية الحديثة، حيث قدم نموذجاً مبتكراً لعقد «الإدارة والتمثيل الأمانة» ووضع آليات تطبيقية للتنفيذ المدني والشرفي، بالإضافة إلى إيديولوجيا واضحة لإعادة قراءة العلاقة القانونية للوكالة من منظور قانون العمل، ليشكل بذلك إضافة نظرية مهمة تسهم في إثراء الدراسات القانونية والفكرية المعاصرة حول مفهوم الوكالة والتنظيم في السياقات الدينية والتاريخية[٣].

(١) امام خمينى، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥١.

(٢) الكشي، اختيار معرفة الرجال، ١٤٠٩هـ، ص٥٢٤.

(٣) جباري، تنظيم الوكالة، ١٣٨٢ش، ج٢، ص٦٥٠.

قائمة المصادر والمراجع

الف) كتب

القرآن الكريم.

١. حسين، جاسم. (١٣٨٥). تاريخ سياسى غيبت امام دوازدهم عجل الله تعالى فرجه الشريف. (ترجمه سيد محمدتقى آيت‌اللهى). تهران: انتشارات اميركبير.

٢. الحلي، محقق (جعفر بن حسن). (١٤٠٨ق). شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام. (تحقيق عبدالحسين محمدعلى بقال). (٤ جلد). قم: مؤسسه اسماعيليان.

٣. الخميني، سيد روح‌الله. (١٤٠٣ق). تحرير الوسيله. (٢ جلد). قم: مؤسسه مطبوعات دار العلم.

٤. جبارى، محمدرضا. (١٣٨٢). سازمان وكالت و نقش آن در عصر ائمه عليهم السلام. (٢ جلد). قم: مؤسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى.

٥. الصدر، سيد محمد. (١٤١٢ق). تاريخ الغيبة الصغرى. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

٦. الطوسي، محمد بن حسن. (١٣٨٧ق). المبسوط في فقه الإمامية. (تصحيح سيد محمدتقى كشفى). (٨ جلد). تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٧. الطوسي، محمد بن حسن. (١٤١١ق). الغيبة. (تحقيق عبادالله تهرانى و على احمد ناصح). قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٨. كاتوزيان، ناصر. (١٣٨٣). عقود معين (جلد چهارم: عقود اذنى وثيقه‌هاى دين). تهران: شركت سهامى انتشار.

٩. كاتوزيان، ناصر. (١٣٨٦). الزام‌هاى خارج از قرارداد: مسئوليت مدنى. (جلد اول). تهران: انتشارات دانشگاه تهران.

۱۰. الكشي، محمد بن عمر. (۱٤۰۹ق). اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشی). (تحقيق مهدی رجائی). قم: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث.

۱۱. الكليني، محمد بن يعقوب. (۱٤۰۷ق). الكافی. (تحقيق علی‌اكبر غفاری و محمد آخوندی). (۸ جلد). تهران: دار الكتب الإسلامية.

۱۲. المجلسي، محمدباقر. (۱٤۰۳ق). بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. (۱۱۰ جلد). بيروت: مؤسسة الوفاء.

۱۳. المسعودي، علی بن حسين. (۱٤۰۹ق). مروج الذهب و معادن الجوهر. (تحقيق اسعد داغر). قم: دار الهجرة.

۱٤. النجفي، محمدحسن. (۱٤۰٤ق). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. (تحقيق عباس قوچانی). (٤۳ جلد). بيروت: دار إحياء التراث العربی.

۱۵. اليعقوبي، احمد بن ابی‌يعقوب. (بی‌تا). تاريخ اليعقوبی. (۲ جلد). بيروت: دار صادر.

۱٦. أحمدي، علي. (۱۳۹۸). «تحليل حقوقی توقيعات در عصر عسكريين عليهما‌السلام با تكيه بر مبانی مسئوليت مدنی». فصلنامه علمی پژوهشی مطالعات اسلامی: فقه و أصول، سال ۵۱، شماره ۱۱۰، صص ۲۵-٤۸.

۱۷. الحسيني، سيد مصطفی. (۱٤۰۰). «كاركردهای اقتصادی و مديريتی سازمان وكالت در دوران حصر امامين عسكريين عليهما‌السلام». مجله پژوهش‌های تاريخی ايران و اسلام، دوره ۱۵، شماره ۲۸، صص ۱۰۱-۱۲۵.

۱۸. المحمدي، حسن و رضايی، فاطمه. (۱۳۹۹). «ماهيت‌شناسی قرارداد وكالت در شبكه وكالت شيعه: قراردادی ويژه يا عقدی معين؟». دوفصلنامه علمی پژوهشی فقه و حقوق اسلامی، سال ۱۱، شماره ۲۱، صص ۱۵۵-۱۷۸.

۱۹. قانون مدنی ايران. (مصوب ۱۳۰۷). پايگاه ملی اطلاع‌رسانی قوانين و

مقررات کشور. بازیابی شده در ۲۵ تیر ۱٤۰٤، از

۲۰. https://qavanin.ir/Law/Tree/۱

۲۱. قانون کار ایران. (مصوب ۱۳٦۹). پایگاه ملی اطلاع‌رسانی قوانین و مقررات کشور. بازیابی شده در ۲۵ تیر ۱٤۰٤، از

۲۲. https://qavanin.ir/Law/Tree/9

۲۳. جامع الاحادیث نور. (۱٤۰٤). مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور). بازیابی شده در ۲۵ تیر ۱٤۰٤، از

۲٤. https://www.noorsoft.org/fa/software/View/13/

۲۵. جامع الاحادیث

مرکز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

الفهرس

القانون الخاص ٥

البحث الحادي عشر: الحماية المدنية للعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العتبة العسكرية المقدسة أنموذجاً ٧

البحث الثاني عشر: العتبة العسكرية المقدسة بين قدسيتها الدينية وحصانتها القانونية ٤١

البحث الثالث عشر: الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء... ٧٧

البحث الرابع عشر: الحماية التشريعية للإرث والتراث الثقافي الشيعي في مدينة سامراء..... ١٠٧

البحث الخامس عشر: دراسة دور الأسس القرآنية في تأسيس أصل المسؤولية المدنية في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام ١٢٩

البحث السادس عشر: اسْتِخْرَاجُ الْقَوَاعِدِ الْحُقُوقِيَّةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى «الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ» فِي ضَوْءِ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام ١٨٧

البحث السابع عشر: الوقف الأمني لحماية العتبات المقدسة رؤية فقهية قانونية في ضوء أحداث سامراء..... ٢٢٧

البحث الثامن عشر: القواعد المؤطّرة لأحكام العقود المدنية في ضوء فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام والقانون المدني ٢٦٥

البحث التاسع عشر: أحكام الزواج في فقه الإمامين العسكريين عليهما السلام (دراسة مقارنة بمدوّنة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية) ٣١٥

البحث العشرون: التحليل القانوني لشبكة الوكالة في عصر العسكريين عليهما السلام: إعادة قراءة علاقة «الوكيل والموكل» في ضوء القانون المدني وقانون العمل ٣٤١

مركز تراث سامراء